جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مكافحة الإرهاب الدولي ومدى احترام حقوق الإنسان

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فرع قانون عام

تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

من إعداد الطالبتان:

*معوش فروجة

*يحياوي صورية

تحت إشراف الاستاذ:

*بلول جمال

أعضاء لجنة المناقشة

*بويحي جمال.....رئيسًا

*بلول جمال.....مشرفًا ومقررًا

*يحياوي نورة.....ممتحنًا

تاريخ المناقشة: 2013/06/17

مقدمة:

بدأ العنف مع بداية الحياة الاجتماعية للبشرية، ولازال إلى يومنا هذا مستمرًا، فظاهرة العنف لها صور مختلفة ومتعددة، بحسب تعدد واختلاف أطرافها وظروفها، وكذا الجهة الّتي تصدر منها أعمال العنف .

الإرهاب هو أحد صور أعمال العنف، فالإرهاب يعتبر أخطر الظواهر السلبية التي شاعت في العالم المعاصر، وقد توسع خطره ليشمل العالم كله فلم يعد أيّ مجتمع من المجتمعات بعيدًا عن الإرهاب، وفي الحقبة الأخيرة، تزايدت العمليات الإرهابية وتنوعت صورها، واتخذت أشكالاً جديدة مما يجعلها تشكل تهديدًا حقيقيًا للمجتمع الدولي واستقرار مؤسساته وهياكله الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلا يكاد يمر يوم دون عرض وسائل الإعلام المختلفة عن قيام الإرهابيين بأعمال تثير الفزع والاضطرابات وتبث الرعب في النفوس.

لقد أصبح الإرهاب ظاهرة إجرامية في العصر الحاضر فقد بات يهدد الإنسانية جمعاء ويعود بها إلى العصور البدائية، لما تنطوي عليه الأعمال الإرهابية من وحشية وهمجية وقتل للأشخاص دون تمييز، وتخريب وتدمير للمنشآت، فلم يعد الإرهاب في وقتنا الحالي يمارس من قبل منظمات وجماعات أو هيئات معينة فقط، بل أصبح يمارس بشكل أكثر تنظيمًا بتقنية عالية من طرف أكثر من دولة بحجة الدفاع عن النفس وحماية المصالح وحقوق الإنسان، لكن النتيجة كانت انتهاك الحقوق والحريات، كل هذا دفع بالدول إلى صب جهودها من أجل قمع ومنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها .

إن علاقة الإرهاب بحقوق الإنسان هي علاقة سلبية، فأين وجد تكريس فعلي لحقوق الإنسان غاب الإرهاب، وأين وجد الإرهاب هددت وانتهكت الحقوق؛ ولذا أصبحت الدول تنتهك حقوق الإنسان التي كرستها العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، وأحسن مثال يمكن ذّكره بهذا الشأن "سجناء جوانتانامو".

إن انتهاك حقوق الإنسان في ظل الحرب على الإرهاب كان من قبل العديد من الدول ولكن بدرجات متفاوتة، فالبعض استعمل حجة مكافحة الإرهاب وسن قوانين لا تفرق بين المذنبين والأبرياء، وشنت الحرب على خصومها السياسيين أو الجماعات الدينية وألقي بهم في السجون دون عرضهم على القضاء، حيث أصبح هذا المناخ ملائمًا ومشجعًا لهذه الممارسات والهدف الظاهر هو مكافحة الإرهاب.

أمام هذه التجاوزات والانتهاكات لحقوق الإنسان تحت خلفية محاربة الإرهاب، أصبحت هذه الحرب خطرًا على الديمقراطية، مما جعل الاهتمام بحقوق الإنسان يأتي في مراتب متأخرة، لما تعرضت له من انتهاكات خطيرة، الأمر الذي دفع البعض إلى التساؤل أين حقوق الإنسان من كل ذلك.

إن مختلف الآليات التي كرست ووضعت من أجل مكافحة الإرهاب سواءًا آليات دولية أو آليات وطنية، وكذا مختلف التشريعات الوطنية أو الدولية التي سنت في هذا المجال، وجهود مختلف المنظمات تعمل على قمع هذه الجرائم الإرهابية بمختلف الوسائل الممكنة.

وسنقوم في دراستنا هذه بالتعرض على أهم الجهود المبذولة للإعطاء مفهوم للإرهاب، وإلى مختلف الآليات المعنية بمكافحة الإرهاب، ومدى شرعية أعمال هذه الآليات، خصوصا وأن مصطلح الإرهاب أصبح يستعمل لوصف وضع سياسي معين تصف به الحكومات أعمال معارضيها، ويصف به هؤلاء الممارسات التي تقوم بها حكوماتهم ضدهم، بل وأكثر من ذلك، حيث تعتبر كل دولة أعمال الطرف الآخر في نزاع معين من قبيل الأعمال الإرهابية، بل، وأيضا أصبح مصطلح الإرهاب يستعمل لوصف أعمال الكفاح التي تخوضها حركات التحرر ضد الاستعمار، أضف إلى كل هذا عدم وجود تعريف شامل لهذا المصطلح على المستوى الدولي.

وسنقوم في بحثنا هذا بالتطرق إلى مفهوم الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته (الفصل الأول)، وأيضا إلى مختلف الآليات الدولية والوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي وإعمال حقوق الإنسان (الفصل الثاني).

الإشكالية:

وللوصول إلى الهدف المرجو من الدراسة طرحنا الإشكالية التالية:**ما الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب الدولي ومدى كفالتها احترام حقوق الإنسان ؟.**

المنهج المتبع:

باعتبار المنهج هو القاعدة الأساسية لكل البحوث العلمية ونظرًا لطبيعة الموضوع تم اعتماد المناهج التالية:

_المنهج الوصفي التحليلي: اعتمدنا في هذه الدراسة عل المنهج الوصفي التحليلي، لأنه الأكثر ملائمة لدراسة هذا النوع من المواضيع بصورتيه:

1- **التحليل القانوني:** وكان القصد منه استخدام الهيكلة الحقوقية العالمية، وتم الاستناد إليه من خلال عرض مختلف القواعد القانونية وكذا مختلف مواد الاتفاقيات والقرارات الدولية.

2- تحليل المضمون: ويعتمد في عرض تحليل الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، وكذا عند دراسة مختلف القرارات الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي الصادرة عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي

إن ظاهرة الإرهاب لها جذور عميقة في التاريخ، إلاّ أنها في وقتنا الحاضر أصبحت موضوع العصر، وذلك بازدياد عدد العمليات الإرهابية وكذا تنوع أساليب تنفيذها، وهذا ما جعل الجماعة الدولية تواجه الكثير من الصعوبات والعراقيل في وضع تعريف للإرهاب وللجريمة الإرهابية، رغم مختلف المحاولات لذلك، سواءًا من طرف الفقهاء أو جهود الدول من خلال ابرم العديد من الاتفاقيات أو سن تشريعات خاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية.

رغم اتفاق الدول على أن الإرهاب يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، ويؤثر على استقرار المجتمع الدولي، إلاّ أن وجهات النظر قد اختلفت عند محاولة وضع تعريف للإرهاب وللجريمة الإرهابية. فنجد من خلال المناقشات التي دارت في اللجان التي شكلتها الأمم المتحدة[1]، فالولايات المتحدة الأمريكية اقترحت تضمين أعمال الكفاح المسلح وحركات التحرر وتقرير المصير ضمن الأعمال الإرهابية، وهذا ما عارضه الاتحاد السوفيتي سابقا، الذي كيف الإرهاب على أنه تلك الأعمال الخارجة عن نطاق الشرعية الدولية التي تمارسها دول ضد دولة أخرى، وهذا ما يسمى بإرهاب الدول، وإن تباين الآراء ليس السبب الوحيد الذي صعب تقديم تعريف للإرهاب الدولي، بل أيضا تطور ظاهرة الإرهاب ذاتها واختلا طها مع الجرائم الأخرى، وتعدد أساليبها كان السبب في عدم وضع تعريف جامع وشامل للإرهاب[2].

رغم غياب تعريف لهذه الجريمة إلاّ أن ذلك لم يمنع الدول والمنظمات من الدعوة إلى إبرام اتفاقيات، وتكثيف الجهود الدولية من أجل مكافحة وقمع الجريمة الإرهابية، حيث أبرمت عدت اتفاقيات دولية من أجل مكافحة الإرهاب بداية من العقد الثالث من القرن العشرين، لتعالج

[1]– وضع مجلس الأمن عدة لجان خاصة بمكافحة الإرهاب مثل الجنة المعنية بمكافحة الإرهاب CTC التي أنشأت بموجب القرار رقم 1373 سنة 2001.

[2]– هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها(في التشريعات الجزائية المقارنة)، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2010. ص. 27.

مسألة الإرهاب الدولي وبالتحديد بداية من سنة 1937م[3]، حيث وضعت أول اتفاقية تضمنت نصوصا قانونية تلزم الدول بمكافحة الإرهاب إلاّ أنها لم يتم التصديق عليها[4].

وبعد هذه المحاولة أتى كم هائل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة لمكافحة الإرهاب الذي يستهدف سوءًا الأفراد أو الدول، أو الاتفاقيات الموجهة لحماية وسائل النقل البحرية والجوية. وسنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الإرهاب الدولي(المبحث الأول)، وإلى بعض الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب الدولي(المبحث الثاني).

[3]–تعتبر اتفاقية جنيف لسنة 1937 أول اتفاقية وضعت من أجل مكافحة الإرهاب إلاّ أنها لم تدخل حيز التنفيذ لعدم التصديق عليها، والهند كان البلد الوحيد الذي صادق عليها.

أنظر جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتاب الحديث لنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص. 195–196.

[4]–مشهور بخيت لعريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. 29.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب الدولـي

إن عدم وجود تعريف موحد ومتفق عليه من طرف جميع الدول، جعل مختلف الاتفاقيات والتشريعات الموضوعة في هذا الشأن تطرح تعاريف مختلفة وذلك بسبب اختلاف الأسباب والدوافع وكذا اختلاط الجرائم الإرهابية بالجرائم الأخرى، وهناك من مزجها مع أعمال حركات التحرر وتقرير المصير ،التي أيدتها الكثير من الدول والمنظمات وأعلنت شرعيتها.

كل هذه العوامل كانت السبب في عدم وضع تعريف للإرهاب، وسنتطرق في هد المبحث إلى محاولات تعريف الإرهاب الدولي ودوافعه (المطلب الأول)، وإلى أشكال و صور الجريمة الإرهابية(المطلب الثاني)، ثمّ إلى أركان الجريمة الإرهابية وتمييزها عما يتشابه معها من جرائم أخرى(المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الإرهاب الدولي و دوافعه

لقد آثار مصطلح الإرهاب جدلاً بين الدول، وذلك لصعوبة توحيد الآراء حول وضع مفهوم لمصطلح الإرهاب، إذ أن التعريف الشامل والتام لظاهرة الإرهاب غير موجود، وإن مفهوم الإرهاب يثير جدلا حول وضع تعريف له من عدمه، فهناك من الدول من أيدت وطالبت بضع تعريف مثل الدول العربية، وهناك من الدول من عارضت، فمثلا نجد الإدارة الأمريكية تعتبر أكبر معارض لمن يقوم باقتراح تعريف للإرهاب الدولي، بهدف إبقاء الغموض على هذا المصطلح من أجل إعمال مصالحها الشخصية[5].

ولكن كل هذا لم يمنع الفقه والقانون الدولي من بذل جهود لوضع تعريف للإرهاب الدولي، دون إغفال جهود مختلف الاتفاقيات والتشريعات الوطنية (الفرع الأول)، وانه بتعريف مصطلح الإرهاب ستتضح لنا دوافعه، حيث أن الجريمة الإرهابية لم تخلق من العدم فقد تعددت أسبابها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعاريف المختلفة للإرهاب الدولي

[5]– بعد انهيار الاتحاد السوفيتي سابقًا انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالسلطة فاعتبرت كل الأفعال المعادية لها ولسياستها من قبيل الأعمال الإرهابية، وعلى حد التعبير المفكر الأمريكي "نعوم تشومسكي" (أن مصطلح الإرهاب ينطبق فقط على الأعمال التي ترتكب ضدنا نحن الأمريكيون، وليس أبدا ما نقوم به ضد الآخرين).
للمزيد أنظر جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص. 19.

للإرهاب الدولي تعريف لغوي واصطلاحي يختلف من دولة إلى دولة بشكل نسبي باختلاف اللغات، وأيضا لقد لعب الفقه سواءًا الغربي منه أو العربي دورا هامًا في وضع مجموعة من التعاريف للإرهاب الدولي، ودون إغفال جهود الجماعة الدولية في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي كان لها دور بارز في إزالة الغموض على مصطلح الإرهاب.

أولا: التعريف اللغوي للإرهاب الدولي

لقد وردت كلمة الإرهاب في اللغة العربية بمعني"أَرْهَبَ" ويعود مفرد الكلمة إلى الجذر الثلاثي "رُهْبْ" وهي تدل على الخوف والفزع، وهي مشتقة من رهب، يرهب، رهبةً، و رهبان ورهبًا، وكل هذه الكلمات تدل على الخوف[6]، وكلمة الإرهاب وردت في القرءان الكريم عدة مرات، بعدة معاني، مثل الخوف والخشية في الآية الكريمة 154 من سورة الأعراف لقوله تعالى "**وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدَى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ**"،

وبمعنى الرعب والفزع في الآية الكريمة 116 من نفس السورة السابقة الذكر لقوله تعالى" **قَالَ الْقُوا، فَلَمَّا الْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهِبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**"،

وبمعنى الخشية و الطاعة، في الآية الكريمة40 من سورة البقرة لقوله تعالى "**يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَ أَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَايَ فَارْهَبُونِ**".

وفي اللغة الفرنسية وردت كلمة الإرهاب في قاموس"لروس"[7] بمعنى مجموعة من أعمال العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية. وكلمة الإرهاب تقابلها في اللغة الفرنسية "TERRORISME" وهي مشتقة من كلمة"TERREUR" وهي كلمة لاتينية بمعنى جعله يرتعب ويرتجف، وكلمة "TERRORISME" وهي تعني كل مذهب أو توجه يؤمن بالستخدام القوة والرعب للوصول إلى هدف معين ، وكلمة "TERRORISTE"تعني إرهابي[8].

---

[6]– هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص. 28.

[7] - larousse , dictionnaire de français, première, édition, 2005, p.420.

[8]– مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني للنشر، مصر،2009، ص.14.

وأنظر أيضا تامر ابراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب للنشر و التوزيع و الترجمة، الجزائر، 2001، ص ص. 16-17.

أما في اللغة الانجليزية، فقد وردة كلمة الإرهاب في قاموس "أكسفور"[9] بمعنى Terrorism use of violence for political purposes . والذي يترجم على أنه استخدام للعنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية خاصة ضد حكومات الدول، أو الشخصيات المهمة أو الأشخاص الآخرين التابعين للدولة[10].

وما نلاحظه في جميع التعارف المقدمة سابقا، انه رغم اختلاف اللغات إلا أنّها اجتمعت في كلمة "العنف" و " التخويف" بغرض تحقيق أهداف وأغراض سياسية. فكلمة إرهاب تستخدم للرعب والخوف الذي يسببه الفرد أو جماعة سواءًا كان لأغراض شخصية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية وغيرها[11].

ثانيا:التعريف الاصطلاحي للإرهاب الدولي

تعد الجريمة الإرهابية جريمة دولية تتمّ بفعل أو الامتناع عن فعل مخالفًا بذلك قواعد القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي، وتعاقب عليها المجموعة الدولية لخطورتها ولمساسها بركائز أساسية يقوم عليها أمن واستقرار المجموعة الدولية، فأغلبية التعاريف لا تخرج عن نطاق اعتبار الجريمة الإرهابية نوع من أنواع العنف السياسي الذي يستهدف الضغط على الدول من خلال استهداف المجتمع وذلك باستخدام وسائل عنف مادية ومعنوية لتحقيق أغراض مباشرة أو غير مباشرة[12].

ويرى بعض الشراح أن الإرهاب مذهب يعتمد عليه للوصول إلى أهداف معينة عن طريق الذعر والإخافة، وهذا المذهب ذو شقين، شق اجتماعي يرمى إلى القضاء على نظام الطبقات القائم بمجموعه، وتحت مختلف أشكاله فيكون النظام الاجتماعي بمجموعه هدفًا مباشرًا له، وشق سياسي يهدف إلى قلب أوضاع الحكم رأسا على عقب، ولا يتردد في ضرب ممثل الدولة لضرب الدولة ذاتها[13].

---

[9]–oxford dictionary, learner's pocket, first published, 2008, p.459.

[10]– مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص. 43.

[11]– حسنين المحمدى بوادى، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص. 58.

[12]– وداد غزلاني، العولمة والإرهاب الدولي بين آليات التفكيك والتركيب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص. 215.

وأنظر أيضا عبد الفتاح مراد، معجم مراد القانوني والاقتصادي و التجاري (إنجليزي، عربي، شرعي)، القاهرة، ص. 1970.

[13]– محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر ، المملكة العربية السعودية، 2009، ص. 38.

و نلاحظ أن كل التعاريف تشترك في أن الإرهاب يجمع كل أعمال العنف التي تهدد سلامة البشرية، وكل الأعمال التي تبث الخوف و الفزع في النفوس.

ثالثا: تعريف بعض الفقهاء للإرهاب الدولي

اختلفت و تباينت أراء الفقهاء حول تعريف الإرهاب سواءًا من طرف فقهاء الغرب أو فقهاء العرب، فنجد فقهاء الغرب مثل الفقيه "سلدانا(saldana)[14] " **الذي عرف الإرهاب من خلال مفهومين الأول " الإرهاب هي أعمال إجرامية هدفها الأساسي نشر الرعب والفزع كعنصر شخصي، تستعمل فيها وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام**"[15]، والمفهوم الثاني هو أن " **الإرهاب هو كل جريمة سياسية أو اجتماعية يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث ذعر عام يخلق بطبيعته خطرا عاما**"[16].

ويرى الفقيه "ليمكن lemkin" **أن الإرهاب بصفة عامة " يقوم على تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف**"[17].

والفقيه "جيفانوفيتش" يرى بأن "**الإرهاب هي أعمال بطبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر من أي صورة**"[18]،وهذا الفقيه اعتمد في تعريفه على الخوف الذي يشعر به الإنسان.

أما الفقيه سوتيل فعرف الإرهاب بأنه "**العمل الإجرامي المصحوب بالرعب والعنف والفزع بقصد تحقيق هدف أو غرض معين**" [19]

الفقيه "ولتر WELTER» عرف الإرهاب انه " **عملية رعب تتألف من ثلاث عناصر، العنف، التهديد باستخدامه و الخوف الناتج عن ذلك**"[20]

---

[14]–الفقيه سلدانا هو فقيه إسباني وأستاذ القانون الجنائي بجامعة مدريد.

[15]– منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، (جوانبه القانونية و وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي)، دار الفكر الإسلامي للنشر، مصر، 2008، ص. 5.

[16]– حسين عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، الأكاديمية المفتوحة في الدنيمارك، هلسنكي، فلند، 2007، ص . 2.

[17]– نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ص. 24.

[18]– نبيل أحمد حلمي، المرجع نفسه، ص. 24.

و أنظر أيضا حسنين المحمدى بوادى، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، المرجع السابق، ص.57.

[19] – سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية (دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص. 47.

أما الفقه العربي فنجد أمثال الدكتور عبد العزيز سرحان، يعرف الإرهاب على انه " **كل اعتداء على الأرواح أو الممتلكات أو الأموال العامة أو الخاصة، يقع بالمخالفة للأحكام القانون الدول بمصالح مختلفة، بما في دلك المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية** "[21]، فالفقيه اعتمد في تعريفه للإرهاب على مخالفة القانون الدولي الإنساني[22].

الفقيه محمد عزيز شكري، عرف الإرهاب على انه "**كل عمل عنيف وراءه دافع سياسي، أيا كانت وسيلته و هو يخلق حالة من الرعب و الهلع في قطاع معين لتحقيق هدف بالقوة أو لنشر دعاية سواءًا كان الفاعل يعمل لنفسه أو نيابة عن مجموعة تمثل دولة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواءًا في زمن السلم أو في زمن النزاع المسلح**"[23]، ففي تعريفه قال بأن العمل الإرهابي، هو ذلك العمل العنيف ذو دافع سياسي يهدف إلى خلق حالة من الرعب الخوف.

ونجد الفقيه أحمد جلال عز الدين، يعتبر الإرهاب أنه "**عمل عنف منظم ومتصل، بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه للدول والجماعات السياسية، والذي ترتكبه جماعات منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية**" [24]، فحسب الإرهاب لابد أن يشمل العنف التهديد به والتنظيم المتصل بالعنف.

ويعرف الدكتور عبد الوهاب حومد بأنه " **مذهب يعتمد في الوصول إلى أهدافه على الذعر والإخافة، وهذا المذهب ذو شقين شق اجتماعي يرمي إلى القضاء على النظام القائم بمختلف أشكاله،**

---

[20]– عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي و المنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص. 23.

[21]– تنص المادة 1/38 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية على " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، و هي تطبق في هذا الشأن على:

–الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترف بها من جانب الدول المتنازعة،

– العادات الدولية المرعية و المعتبرة بمثابة قانون أدل عليه تواتر الاستعمال،

– مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة،

–أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم. و يعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 59".

[22]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 36.

[23]– حسين عزيز نور الحلو، المرجع السابق، ص. 40.

[24]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 40.

فيكون النظام الاجتماعي هدفًا مباشرًا له وشق سياسي يهدف إلى تغيير أوضاع الحكم رأسًا على عقب ولا يتردد في ضرب ممثلي الدولة لضرب الدولة ذاتها"[25].

رابعا: تعريف الإرهاب في بعض الاتفاقيات

عرفت اتفاقية جنيف المنعقدة سنة 1937 المتعلقة بمنع الإرهاب والمعاقبة عليه، والتي تعتبر أول محاولة لقمع الأعمال الإرهابية على أنها "**أعمال جريمة موجهة ضد الدولة من دولة أخرى يقصد بها ويراد منها خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين، أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام**"[26].

الاتفاقية الأوروبية الخاصة بقمع الأعمال الإرهابية الموقعة سنة 1977، عرفت جرائم الإرهاب في المادة1 على أنها "**الجرائم التي وردت في الاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير مشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي سنة 1970، الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال، والجرائم الخطيرة التي تتمثل في الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو حرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية، جرائم خطف وأخذ الرهائن والاحتجاز غير مشروع، استخدام القذائف والقنابل اليدوية، والصواريخ، الأسلحة النارية والطرود الخداعية والشروع في ارتكاب الجرائم الإرهابية أو الاشتراك فيها مع شخص يرتكبها أو يحاول ارتكابها**"[27].

أما الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة الإرهابية لسنة 1998، فقد عرفت الإرهاب بشكل قانوني في المادة الأولى حيث نصت على أنه "**كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، وبهدف إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعه بإيذائهم أو تعريض حياتهم، حريتهم و أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو**

---

[25] – سالم روضان المسوي، المرجع السابق ، ص. 49.

[26]– أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي للحقوق، طبعة 2، لبنان، 2009، ص. 37.

[27]– و لقد أضافت المادة 2 من الاتفاقية الأوربية الخاصة بقمع الإرهاب لسنة 1977 على أن الإرهاب "يعتبر من ضمن الأعمال الإرهابية أي عمل من أعمال العنف الخطيرة الموجهة ضد الأشخاص أو ضد الممتلكات".

أنظر عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهابية الداخلي و الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص ص. 27-28.

الخاصة، تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر وتعتبر الاتفاقية العربية أول من دون تعريفًا الإرهاب وللجريمة الإرهابية"[28].

وأيضا المادة 2 من نفس الاتفاقية، أعطت تعريفا للجريمة الإرهابية "**أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذًا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو علي ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة بقمع الإرهاب ومكافحته،عدا ما استثنته تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق على الاتفاقية العربية**"[29].

رابعًا: تعريف الإرهاب في بعض التشريعات الوطنية

لقد تناولت العديد من التشريعات الداخلية (الوطنية) تعريف الإرهاب وسنقوم بالتطرق إلى بعض هذه التعاريف:

التشريع الجزائري: لقد جاء المشرع الجزائري بتعريف للإعمال الإرهابية في المرسوم التشريعي الصادر في 1993/04/19، حيث أورد المشرع في المادة الأولي من هذا المرسوم تعريفا للإرهاب، حيث ساوى بينه وبين أعمال التخريب، وعرفها على أنها " **كل مخالفة تستهدف امن الدولة وسلامة التراب الوطني واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل هدفه بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو انعدام الأمن، من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم وحرياتهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم أو عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية، أو الاعتداء علي المحيط البيئي وعلى وسائل المواصلات والممتلكات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور والاعتداء عليها أو على رموز الجمهورية، أو عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة، أو عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة القوانين والتنظيمات**"[30] .

---

[28]– Emilie Robert, op- cit, , p. 50.

[29]– أنظر المواد 1 و 2 من الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

أنظر عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص. 30.

[30]– تهاني علي يحيى زيدان، الإرهاب ووسائل مكافحته(في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998)، دار النهضة العربية لنشر، 2008، ص ص . 53–54.

التشريع المصري: المشرع المصري قام بتعريف الإرهاب من الناحية القانونية، وبشكل محدد وذلك لتفادي الالتباس، حيث نصت المادة 86 من قانون العقوبات على انه "**يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون، كل استخدام للقوة أو الترويع يلجا إليها من أجل تنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف للإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذ كان من شأنه إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة، بالاتصالات أو المواصلات وبالأموال والمباني والأملاك العامة أو الخاصة، احتلالها والاستيلاء عليها، منع وعرقلة ممارسات السلطات العامة، أو دور العبادة، تعطيل أعمال الدستور أو القوانين أو اللوائح**"، وإن المشرع المصري هنا لم يحدد أعمال الإرهابيين على سبيل الحصر، بل قال كل الأعمال التي تستخدم فيها القوة والعنف والتهديد أو الترويع، حيث كان الحصر نوعيا و ليس عدديا[31].

التشريع الأردني: لقد عرف المشرع الأردني الإرهاب على أنه "**جميع الأفعال التي ترمي إلى ايجاد حالة العنف وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحروقة، والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرًا عامًا**" ولكن المشرع الأردني عدل هذا التعريف بتعديله لقانون العقوبات في العديد من المرات وآخر تعديل له في 2007، حيث عرف فيه الإرهاب على أنه "**يقصد بالإرهاب: استخدام العنف بأي وسيلة كانت أو التهديد باستخدامه، أيًا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق ضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو باحتلال أيٍّ منها أو الاستيلاء أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو إرغام أي حكومة أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه**" وعلى هذا فإن الإرهاب يقوم على خاصيتين وهما الأفعال التي ترمي إلى بث الذعر بين الناس والخاصية الثانية أن هذه الجرائم ترتكب بوسائل متعددة ونتائجها تكون محددة.[32]

التشريع البريطاني: لقد وضع المشرع البريطاني قانونا خاصا لمكافحة الإرهاب منذ سنة 1976، ولقد عرف الإرهاب في هذا القانون على أنه " **استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية، بما في ذلك كل**

[31]– جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص ص. 49–50.

[32] – هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص. 33.

استخدام للعنف بغرض إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم"[33]، وهذا التعريف كان شاملا يستوعب كل أعمال العنف.

وفي سنة 1989 أصدر المشرع البريطاني قانون منع الإرهاب، حيث أبقى على بعض القواعد القائمة في قانون مكافحة الإرهاب لسنة 1976، وقام باستحداث مجموعة جديدة من الأفعال الإرهابية المجرمة، وفي عام 2000 قام المشرع البريطاني بوضع قانون المملكة المتحدة المتعلق بالإرهاب، وعرفه هذا الأخير على أنه "**القيام أو التهديد بالقيام بعمل من شأنه التأثير على الحكومة، وترويع وإخافة الجمهور أو فئة معينة، وذلك بغرض خدمة قضية سياسية أو دينية، ويكون العمل إرهابي إذا كان على مستوى عالي من العنف، ويلحق ضرر بالممتلكات وأمن الجمهور أو طائفة منه أو لتعطيل نظام الكتروني معين**"[34]، وما يلاحظ في هذا القانون الجديد أن المشرع البريطاني قام بالتوسع في مفهوم الإرهاب، لدرجة يمكن فيها اتهام أشخاص لا علاقة لهم بالإرهاب، وهذا ما حدث بعد أحداث 11 سبتمبر 2001[35].

التشريع الأمريكي: عرف التشريع الأمريكي الإرهاب على أنه "**تلك النشاطات العنيفة التي توجه ضد الدول من طرف مجموعات منظمة، وترى بأن الإرهاب هو الفعل المنسوب لكل شخص قتل شخصا أخر في ظروف مخالفة لشرع (الدفاع الشرعي مثلا)، أو أضره جسديا أو خطفه أو حاول القيام بذلك أو شارك أو حاول المشاركة في هذا الفعل**"، وعرفته وزارة الخارجية الأمريكية سنة 1980م على انه "**العنف الذي يرتكب بدافع سياسي وعن قصد و تصميم سابق ضد أهداف غير عسكرية من قبل مجموعات وطنية، أو عملاء سريين لدولة ما ويقصد به عادة التأثير على جمهورها[36]، وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001م قامت "الو م أ" بسن مجموعة من القوانين المعنية**

---

[33]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 299.

[34]– أنظر المادة 1 و 2 من قانون البريطاني لسنة 2000 الخاص لمكافحة الإرهاب.

أشار إليه لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص. 28–29.

[35]– مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص ص. 49–50.

[36]– و لقد تم تعريف الإرهاب من قبل مكتب الفدرالي (FBI) بأنه" الاستخدام الغير القانوني للقوة والعنف ضد البشر أو ممتلكاتهم، بغرض إجبار الحكومة أو المجتمع على تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية معينة"، كما قدمت وزارة الدفاع الأمريكية(DOD)تعريفا مشابها لتعريف (FBI).

أنظر هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص ص.31–32.

بمكافحة الإرهاب[37]".

التشريع الفرنسي: المشرع الفرنسي لم يصدر قانونا خاصا بالجرائم الإرهابية، بل أصدر قوانين ذات صلة بالإرهاب، وهذه الأخيرة لم تضع تعريفا للإرهاب، بل اكتفى باختيار بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها، مثل اختطاف واحتجاز الرهائن، والسرقة وتدمير الممتلكات والتخزين، والجرائم المتعلقة بالجماعات المقاتلة وصنع أو حيازة آلات وأجهزة قاتلة، لكن قام المشرع الفرنسي بإخضاعها لنظام أكثر صرامة، إذا ارتكبت بدافع فردي أو جماعي وهدفه الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف أو الرعب[38].

تعريف التشريع الإسباني: لقد عرف المشرع الإسباني في قانون العقوبات الإسباني لإرهابي أنه " : **كل من يهدف إلى النيل من أمن الدولة أو النظام العام أو يرتكب أعمالا تهدف إلى تدمير المنشآت أو المرافق العسكرية أو الكنائس أو محال العبادة أو محال دينية أخرى، أو المتاحف أو المكتبات أو دور المحفوظات أو المحال العامة أو الخاصة أو الجسور أو السدود أو المباني، أو القنوات أو وسائل المواصلات أو خطوط نقل الطاقة الكهربائية أو أية طاقة أخرى، أو المناجم أو مصانع الأسلحة والذخيرة أو مخازن الوقود أو السفن أو الطائرات، أو يقوم بأعمال تستهدف إحداث حرائق أو استعمال مواد متفجرة أو حارقة أو خانقة أو مواد أخرى قاتلة."** فنرى أن المشرع الإسباني قد توسع كثيرا في الأعمال التي اعتبرها إرهابًا[39]

---

[37]– وافق الكونجرس على عدد من القوانين لتأمين المواجهة الداخلية ضد الإرهاب، أهمها ما عرف باسم القانون الوطني الأمريكي لسنة 2001، و الذي يعرف باسم باتريوت (Patriot Act) و وقع عليه الرئيس الأمريكي في 26 تشرين الأول 2001، كما قام الرئيس الأمريكي بإصدار مجموعة من الأوامر التنفيذية (Executive orders) لمكافحة الإرهاب، كما وافق الكونجرس أيضا على مشروع قانون قدمته الإدارة الأمريكية يتعلق بأمن الطيران والمطارات في نفس السنة.
أنظر محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص. 128–129.
وانظر أيضا هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص. 32.

[38]– Emilie Robert, l'Etat de droit et la lutte contre le terrorisme dans l'union européenne , (mesures européenne de lutte contre le terrorisme suet aux attentats du 11 septembre 2001), thèse pour obtenir le grade de docteur en droit, droit et santé, l'Université lille 2, nord de France, février 2012 p.56.

وأنظر أيضا عباس شافعة، المرجع السابق، ص ص. 38–39.
وأنظر أيضا مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص. 56.

[39] – عباس شافعة، المرجع السابق، 39.

ونتيجة زيادة العنف وموجة الإرهاب في إسبانيا[40]، قامت السلطات الاسبانية بوضع قانون خاص بالإرهاب في 15 نوفمبر 1971 م وأدمج ضمن مواد قانون العقوبات الاسباني، عرف هذا القانون الإرهاب بأنه" **كل من كان منظما أو مشاركا في أعمال الجماعات والتنظيمات التي تهدف إلى النيل من النظام السياسي أو الأمن العام عن طريق التفجير أو التدمير أو إغراق السفن أو إحداث كوارث أو أشياء أخرى مشاة تسبب الإخلال بالنظام** "

الفرع الثاني: أسباب الإرهاب الدولي

إن ظاهرة الإرهاب لم تخلق من العدم بل هناك أسباب ودوافع حقيقية كانت وراء تفشي هذه الظاهرة الخطيرة، وإن معرفة الأسباب الحقيقية قد تدفع إلى تقليل من كثرة الجرائم الإرهابية ومن بين الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية نجد؛

أولاً: الأسباب السياسية للإرهاب الدولي

إن معظم الأعمال الإرهابية تكمن وراءها دوافع سياسية عديدة إلى درجة أن الكثير يخلطون بين الجرائم الإرهابية والجرائم السياسية، وتشمل الأسباب السياسية كل الأجواء والمتغيرات المتعلقة بالتنظيم السياسي في المجتمع، فإن رفض بعض الأفراد والجماعات لمبادئ معينة قد ينجر عنه جرائم إرهابية، إذا اتسم هذا الرفض بالعنف عن طريق إثارة الشغب والقتل واستهداف رموز الدولة، من أجل إثارة الرأي العام ضد السلطات وتبيان عجز الدولة عن محاربة المتمردين على السلطة، كما قد يعبر الأفراد عن رفض السيطرة الاستعمارية والسياسية العنصرية التي تنتهجها بعض الدول مما يدفع الرافضين إلى استخدام العنف من أجل الدفاع عن النفس، وهذا ما دفع إلى انتشار التوتر في الكثير من دول العالم[41].

ومما لا شك فيه أن الأوضاع الراهنة التي وصلت إليها الدول، توفر حتما البيئة المناسبة لانتشار وتحول ظاهرة الإرهاب، حيث أن انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بسلطة القرار بعد سقوط الشيوعية جعل الموازين كلها تميل لصالحها مما جعلها تستخدم نفوذها بطريقة تعسفية، وهذا كان هو السبب الرئيسي

---

[40] – ازدادت موجة الإرهاب بسبب منظمة "إيتا" بإقليم "الباسك" حيث طالبت هذه الأخيرة الانفصال عن اسبانيا وتقرير المصير وفي ظل هذه الظروف وضعت اسبانيا قانون خاص بالإرهاب.
أنظر عباس شافعة، المرجع السابق، ص. 38.

[41]–عولمي نادية، الإرهاب الدولي وإشكالية مكافحته على ضوء اعتداءات 11 سبتمبر 2001، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008،2005، ص ص. 13–14.

لتفجيرات 11سبتمبر 2001[42]، بالإضافة إلى موقف مجلس الأمن العاجز عن اتخاذ أي إجراء جاد ضد الدول التي تنتهك حقوق الإنسان، فضلا عن وجود رواسب استعمارية إلى حد الآن[43]. وإن كل الدوافع السابقة الذكر تؤدي بالأفراد والجماعات إلى التعبير عن الرفض عن طريق العمل الإجرامي رغبة في تغيير الوضع واسترجاع الحرية[44].

ثانيا:الأسباب الاجتماعية والاقتصادية للإرهاب الدولي

إن كل من العوامل الاقتصادية والاجتماعية، ساهمت في قيام وانتشار ظاهرة الإرهاب فنجد من الأسباب الاجتماعية الكفيلة بدفع الأفراد إلى القيام بالأعمال الإرهابية، وتشمل عموما انتشار الجهل وانخفاض المستوى العلمي لدى الأفراد وانتشار المجاعة والفقر، وان انتهاك حقوق الإنسان وغياب العدالة يجعل الفرد يشعر بظلم وأن حقوقه سلبت منه مما يدفعه إلى القيام بالأعمال الإرهابية من أجل استرجاعها[45].

وفيما يخص الأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى القيام بالإعمال الإرهابية، فهي تتجلى عموما في نهب ثروات الشعوب، حيث تخضع الدول وثرواتها ومواردها الاقتصادية للهيمنة من طرف الدول الكبرى، وذلك بطرق الاحتيالية أو بالقوة العسكرية أو التبعية الاقتصادية، أو فرض حضر اقتصادي أو التهديد به دون وجه حق، وكل هذا يؤدي بدول التي تمارس عليها هذه الأفعال بالانتقام من اجل استرجاع ثرواتها الاقتصادية عن طريق الأعمال الإرهابية[46].

ثالثا: الأسباب الإعلامية للإرهاب الدولي

يرتبط الإرهاب ارتباطا واسعا بالإعلام، فالإرهاب يهدف إلى طرح قضيته أمام الرأي العام، فقد ترى الجماعات الإرهابية أن هناك تجاهلا من الرأي العام لقضيتهم، فيقومون بأعمال العنف والتخريب من

---

[42]–وهذا ما علق عليه الصحفي الأمريكي "جيم هوجلاند" في صحيفة "واشنطن بوست" إثر تفجير سفارتي أمريكا في دار السلام و نيروبي،حيث قال "...إن هناك زاوية مختلفة تماما يجب النظر من خلالها إلى موضوع الانفجاريين المذكورين، والى موضوع الإرهاب الدولي الموجه ضد الو م أ بشكل عام، وهذه الزاوية تتمثل في أن هناك ثمنا لسياسة الهيمنة والقهر التي تمارسها واشنطن على المجتمع الدولي، وإن على المهيمنين أن يدفعوا الثمن، إما بالأرواح أو من الثروة...".
أنظر جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص. 39.

[43]– عولمي نادية، المرجع السابق، ص. 14.

[44]– عباس الشافعة، المرجع السابق، ص. 91.

[45]–لونيسي علي، المرجع السابق، ص ص. 67-68.

[46]– علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة لنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص. 54–55.

أجل جذب الاهتمام ناحيتهم وناحية الظلم الذي يتعرضون إليه، وذلك لكسب تأييد دول وجماعات أخرى لمناصرة قضاياهم.

ونظرًا لأهمية الإعلام بالنسبة للإرهاب، فيمكن القول أن الإرهاب يعتمد في تحقيق أهدافه إلى عنصرين رئيسيين، الأول إثارة الرعب والخوف والذعر، والثاني هو نشر القضية، فبث أعمال العنف التي يقوم بها الإرهابيون والتي تسلهم بدور كبير في جذب الانتباه بحيث تعرض القنوات مختلف الأعمال الإرهابية، وبهذا يضمن الإرهابيين تغطية أعمالهم على المستوى الدولي لتحفيز كل من له غريزة إجرامية ليتحرك، وينتج عن هذا كله الاهتمام بهذه القضية، وإعطائها العناية الكافية لحلها أو لتفاوض مع أطرافها[47].

خامسا: الأسباب الدينية للإرهاب الدولي

يعد الدين أمرا لازما لإصلاح المجتمعات والأفراد، فهو ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم، وعلاقة الأفراد بالله، إلاّ أن الفهم الخاطئ لشريعة والجهل بمساعيها يعتبر من أهم العوامل التي تدفع بالأفراد إلى القيام بأعمال إرهابية، وذلك بسبب الجهل لحقيقة مقاصد الشريعة، وهذا ما دفع بالغرب إلى النظر إلى الدين الإسلامي كأنه خطر يجب مواجهته، لذا أصبح المسلمون محل استهداف من طرف الدول الغربية، وأحسن مثال على ذلك غزو العراق غير شرعي، وبالمقابل فإن الجماعات الإرهابية قد تستر وراء الدين والشريعة الإسلامية من أجل تنفيذ أعمالهم الإجرامية، ويقومون بتكييفها على أنها أعمال مشروعة، لأنها تستهدف المواطنين الكفار وليس المدنيون الأبرياء.

إلاّ أنه إذا نظرنا من جهة أخرى فإن الدين الإسلامي لا يسمح بإخافة الناس أو القتل أو الاعتداء، بل يحرمه، وعليه فإن الربط بين الدين والإرهاب ليس له أساس من الصحة فالإرهاب ظاهرة عالمية لا تقتصر على البلدان الإسلامية، فلذا على الجماعة الدولية أن تكافح هذه الظاهرة بموضوعية قانونية[48]، أما الفقه الإسلامي لخصها في ثلاث نقاط أخذ المال، قتل النفس، إخافة الطريق، وهذه الدوافع الثلاث ترتبط ارتباطا ووثيقا بالدوافع السابقة الذكر، فأخذ المال وقتل النفس يرتبطان بالدافع الشخصي، وإخافة الطريق يرتبط بالدافع الاقتصادي، حيث أن قطع وإخافة الطريق تمنع التجار من المرور منها فيما يؤدي ذلك إلى الجمود الاقتصادي في المنطقة[49].

---

[47] – نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص ص. 15–16.

[48]– لونيسي علي، المرجع السابق، ص ص. 70–71–72–73.

[49]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص. 146–147–148.

المطلب الثالث: أشكال وصور الإرهاب الجريمة الإرهابية

لقد اثبت الإرهابيون براعة في طريقة تنفيذهم لأعمالهم لإجرامية، فقد استخدموا وسائل العلم الحديث وتقنياته في سبيل تحقيق أهدافهم، وإن الإحاطة بجميع صور الإرهاب (الفرع الأول) وأشكال الإرهاب (الفرع الثاني)،أمر بالغ الصعوبة .

الفرع الأول: أشكال الجريمة الإرهابية

لقد تعددت تصنيفات أشكال الإرهاب وسوف نتطرق إليها من أشكال الإرهاب من زاويتين، من حيث القائمين به و من حيث النطاق.

أولا: الإرهاب من حيث القائمين به: إن الأشخاص الممارسين للأعمال الإرهابية يمكن أن يكونوا دولة و يمكن أن يكونوا أفراد أو جماعات.

ـ إرهاب الدول: لقد اختلفت الدول في وضع تعريف للإرهاب الدول، فهناك من اعترف بفكرة وجود إرهاب الدول ومنها من رفض الفكرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

ويعرف إرهاب الدول على انه " **استخدام العنف العمدي الغير مشروع أو التهديد باستخدامه من قبل سلطات دولة ما أو أحد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها ضد رعاياها أو ممتلكات دولة أخرى لخلق حالة من الرعب والفزع بغية تحقيق أهداف محدد، وكذالك قيام سلطات دولة ما بمشاركة أو تقديم العون أو المساعدة إلى جماعات إرهابية ترمي إلى القيام بأعمال العنف والتخريب ضد دولة أخرى**"[50]، ويمكن أن نميز بين إرهاب الدولة الداخلي وإرهاب الدولة الخارجي . إرهاب الدولة الداخلي هو قيام الدولة بواسطة أجهزتها الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان وذلك من اجل فرض سيطرتها على الشعب خاصة المعارضين منهم، من أجل الحفاظ على سلطاتها.[51]

أما إرهاب الدولة الخارجي يكون بمخالفة الدول للأحكام القانون الدولي بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ومؤدي ذلك أن تصبح الدولة متورطة في عمل إرهابي مباشر أو غير مباشر، مسؤولة أمام القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من جزاءات و تعويضات

[50]– هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص. 55.

[51]– عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص ص. 56–57.

التي تلحقها بالدولة أو بدول الأخرى أو بأفرادها.[52]

_ إرهاب الأفراد والجماعات: ويشمل كل الأفعال التي يقوم بها الأفراد والجماعات من تلقاء نفسهم، دون أن يكون هناك مساندة أو تشجيع أو مساعدة من قبل دولة ما ويطلق عليها تسمية " إرهاب الضعفاء" وهو إرهاب الإفراد والجماعات التي لا تنتمي إلى سلطة وتسعى إلى إنهاء سلطة أو القضاء عليها أو تعديلها، ويكون دائما وراء إرهاب الأفراد باعثًا سياسي أو شخصي[53].

ثانيا: الجريمة الإرهابية من حيث النطاق

الإرهاب الداخلي هو إرهاب تمارسه جماعة محددة من أجل تحقيق أهداف محدودة، تكون داخل نطاق دولة واحدة لا يتجاوز حدودها، وتستهدف تدمير نظام حكم من أجل تحقيق مصلحة داخلية لا ترتبط بالمصالح الأجنبية[54].

الجرائم الإرهابية أعمال تؤثر على السلم والأمن الدولي، وتبعث في المجتمع الدولي التوتر والاضطراب، و يفترض انه يحدث في وقت السلم، فقد يقع على المرافق العامة أو القتل الجماعي إلى غير ذلك من أفعال العنف، ومما سبق يتضح أن الإرهاب الدولي يعد من اخطر الجرائم الدولية، وتتميز جرائم الإرهاب الدولي بعنصرها الدولي و خرقها لقواعد القانون الدولي[55].

الفرع الثاني: صور الإرهاب الدولي

بتعدد دوافع وأسباب ووسائل الجريمة الإرهابية تعددت صور الجريمة الإرهابية بحث أصبحت هذه الجرائم تنفذ على الأشخاص وعلى المنشآت والأموال، ويمكن لنا أن نلخصها في ثلاث صور أساسية وهي:

أولا: عمليات خطف الطائرات.

إن تطور أساليب الجرائم الإرهابية وأنواعها جعلها تطال حتى وسائل النقل خاصة الطائرات، وذلك من أجل الإخلال بسلامتها وأمن ركابها وإلحاق الأضرار بها مثل تفجيرها، ويمكن معاقبة فاعليها وفقا

---

[52]– إرهاب الدولة الخارجي كاشتراك ليبيا في حوادث اختطاف الطائرات و تفجيرها كتفجير الطائرة الأمريكية فوق لوكربي في عام 1989.

أنظر عبد القادر زهير النقوزي، المرجع نفسه، ص ص. 56–57.

[53]– لونيسي علي، المرجع السابق، ص ص. 79– 80.

[54]– عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص. 40.

[55]– هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص ص. 62– 63.

لقانون العقوبات الخاص بالدولة مثلها مثل السرقة والقتل، وهنا لا تندرج هذه الجرائم ضمن جرائم الإرهاب الدولي، ولكن عند قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص بالاستيلاء على الطائرة والسيطرة عليها، بصفة غير مشروعة وباستخدام العنف أو التهديد بها نكون أمام جريمة الإرهاب الدولي، ويعتبر هذا النوع من الجرائم حديثا، وذلك باتساع نطاق النقل الجوي[56]، لقد تم إبرام اتفاقيات خاصة بهذا الشأن وتشمل الاستيلاء علي الطائرات بقوة أثناء طيرانها وتحويل مسارها لجهة غير الجهة المقرر وصولها، واتفاقية تتعلق بأعمال الاستيلاء غير مشروع على الطائرات وهي في حالة طيران باستخدام القوة أو التهديد بها، أو باستخدام وسيلة من وسائل الإكراه. وبعدها أتت اتفاقية مونتريال التي وسعت من نطاق تجريم إرهاب الطائرات فقد جاءت بأحكام شمولية لسد ثغرات الواردة في الاتفاقيتين السابقتين[57].

ثانيا: خطف الشخصيات واحتجازها

برزت خلال هذا العصر عملية خطف واحتجاز الأشخاص كرهائن، وذلك من أجل طلب فدية أو للأغراض وأهداف معينة، ولقد كيفت عمليات أخذ واحتجاز الرهائن على أنها من قبيل الأعمال الإرهابية ولقد تم إبرام اتفاقيات في هذا المجال[58]، وينصب موضوع احتجاز الرهائن على كافة فئات الشعب حتى البسطاء منها، والأشخاص الدبلوماسيين، و رجال الأمن ويعتبر احتجاز الرهائن من اخطر الجرائم التي تعتبر انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي، وذلك وفقا لما جاء في اتفاقيات جنيف الثالثة لسنة

---

[56]–نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص ص. 31–32.

[57]– تعتبر اتفاقية طوكيو أول اتفاقية أبرمت من أجل مكافحة إرهاب الطائرات ولقد أبرمت في طوكيو في 14 سبتمبر 1963، وبعدها أتت اتفاقية لاهاي لسنة 1970 والمتعلقة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وبفشل هاتين الاتفاقيتين أبرمت اتفاقية مونتريال في سنة 1971 التي أتت بأحكام شمولية لم تكن في الاتفاقيتين السابقتين وتعلقت بتجريم الاستيلاء على طائرة أثناء تحليقها، أو وجودها بأرض المطار أو الأعمال الموجهة إلى المنشآت والخدمات الأرضية، وتم الموافقة عليها في 23 سبتمبر 1971.

أنظر جمال زيد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص ص. 147– 149.

وأنظر مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص ص. 51، 58،54.

[58]– إثر تزايد أعمال خطف الرهائن واحتجازهم، خاصة الشخصيات – المهمة –كان السبب إلى إبرام اتفاقيات دولية، فلقد وضعت الأمم المتحدة اتفاقية تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 3166 د – 28 الصادر في سنة 1973 وتعلقت هذه الاتفاقية بالأشخاص الذين يعتدي عليهم بالخطف ويتمتعون بحماية دولية وبين الأشخاص الذين لا يتمتعون بهذه الحماية، وأبرمت اتفاقية أخرى متعلقة بمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك 1979.

أنظر علي محمد جعفور، مكافحة الجريمة(مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجزائي)، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص.160.

و أنظر أيضا زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص. 216.

1949 والمتعلقة بحماية أسرى الحرب[59]. والاحتجاز يمارس من طرف الأفراد ومن طرف الدول وإن كان الهدف يختلف بين الدول ولأفراد، فالدولة عادةً لا تحتجز الأشخاص من أجل فدية ولكن من أجل ممارسة سياسة عدوانية، وفرض الاستعمار[60].

ثالثا: عمليات الاغتيال السياسي

الاغتيال السياسي هو استخدام العنف والتصفية الجسدية بحق شخصية سياسية كأسلوب من أساليب العدوان السياسي ضد الخصوم لغرض سياسي[61]، وإن الفرق بين القتل والاغتيال هو العنصر السياسي، فالاغتيال يكون دائما لأسباب سياسية، أما في القديم فكان الاغتيال للأسباب دينية، وموضوع الاغتيال من المواضيع العامة التي أخذت حيّزًا من جدول أعمال منظمة الأمم المتحدة[62]، فعملت على وضع حد لصور الإرهاب الدولي من خلال إبرام اتفاقيات خاصة بحماية الأشخاص، مثل اتفاقية جنيف لعام 1937 الخاصة بمكافحة الإرهاب.

والاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب المبرمة سنة 1977 والتي أقرت أن عمليات الاغتيال السياسي تعتبر الصورة الرئيسية للعمليات الإرهابية[63]، ولقد سعت الدول إلى وضع الأعمال الموجهة ضد الأشخاص الدبلوماسيين، الأشخاص ذوي الحماية الخاصة[64]، من قبيل جرائم الإرهاب الدولي.

المطلب الثالث: أركان الجريمة الإرهابية و تمييزها عما يشابهها من جرائم أخرى

---

[59]– أنظر اتفاقية جنيف 1949 الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

[60]– وأحسن مثال على احتجاز الرهائن من قبل الدول ما تفعله "الو م أ"، بحق محتجزين من رجال القاعدة وجماعة أسامة بن لادن، في" جوانتانامو" حيث تم نقلهم من أفغانستان نحو القاعدة البحرية لكوبا.

أنظر جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص. 181.

[61]– هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص. 70.

[62]– تعبر حادثة اغتيال "اسكندر الأول" ملك يوغوسلافية ، الدافع الأساسي إلى طرح مشروع اتفاقية جنيف سنة 1937، الخاصة بقمع الإرهاب و المعاقبة عليه، إلاّ أنها لم تدخل حيز النفاذ لعدم حصولها على المصادقة الفعلية، سوى من طرف الهند .

أنظر تامر ابراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص ص. 64–65.

[63]– لجأت القوات المسلحة الإسرائيلية إلى اغتيال شخصيات سياسية عديدة، و من أشهرها اغتيالات سنة 2004 لقائدي حماس أحمد ياسين، وعبد العزيز والرنتيسي".

أنظر ماركو ميلانوفيتش، دروس حول حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الحرب على الإرهاب (مقارنة بين قضية حمدان و قضية الاغتيالات الإسرائيلية لشخصيات محددة)، مختارات من المجلة الدولية لصليب الأحمر، مجلد 89، العدد 866، يونيو، 2007، ص. 79.

[64]– هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص. 71.

إن الجريمة الإرهابية ليست كغيرها من الجرائم الأخرى، فلها أركانها الخاصة بها، والسبب راجع أساسًا إلى عدم وجود تعريف شامل وموحد للإرهاب الدولي، مما جعل التحديد الدقيق لأركانها المادي والمعنوي والركن الدولي (الفرع الأول)، أمرًا في غاية الصعوبة، وهذا ما جعلها تختلط مع غيرها من الجرائم الأخرى(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان الجريمة الإرهابية

إن لكل الجرائم مهما اختلفت ركنين أساسيين، الركن المادي والركن المعنوي، ونفس الشيء بالنسبة للجرائم الإرهابية، أما الركن الدولي فليس كل الجرائم لها ركن دولي، إلاّ أن جريمة الإرهاب الدولي يميزها بصفة أساسية الركن الدولي.

أولا: الركن المادي للجريمة الإرهابية

ويقصد به السلوك أو الفعل الخطير والمحظور الذي يصيب مصالح وشؤون الدولة بضرر، فالسلوك المادي حركة عضوية تصدر من الفرد وتكون ملموسة، فهو ليس مجرد نوايا واعتقادات، بل هي أفعال مادية موجهة لارتكاب الجرائم، فلا نفترض وقوع جريمة دون سلوك مادي ملموس[65]،

بالإضافة إلى أهميته من حيث تيسير التدليل إلى وقوع الجريمة والتعرف على مرتكبيها[66]، والسلوك يكون إما ايجابي أو سلبي.

الايجابي يتمثل في حركة مادية تصدر من الجاني، أما السلوك السلبي فيتمثل في الامتناع عن عمل، والنشاط الإجرامي يتخذ أشكال عديدة مثل تأسيس جماعة إرهابية منظمة، ويقصد بتأسيس جماعة، كل نشاط يمكن أن يكون بصفة جماعية فيجعل لها كيان ووجود مادي، أما التنظيم يقصد به الترتيب وجمع أعضاء الجماعة في هيكل واحد وشامل يكون قادر على تنفيذ برنامجها والقيام بأعمال إجرامية، والتنظيم يتطلب أنشطة ايجابية متعددة، منها تخطيط البرنامج، التفكير والتدبير ثمّ وضع خطة شاملة لتحقيق الأهداف المقررة.

---

[65]– عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، (د.س.ن)، ص. 113.

[66]– سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2008، ص. 155.

أما الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة فيقصد به الالتحاق بالمنظمة، وهو ثمرة الإيجاب والقبول بين الجاني والجماعة الإجرامية، وإن الاتصال بجماعة إجرامية منظمة يعتبر أحد أساليب الاشتراك في الجريمة المنظمة، ويتم الاشتراك عن طريق التحريض، الاتفاق أو تقديم المساعدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وإن السلوك والنتيجة يجب أن يرتبطا برابطة سببية، أي أن السلوك الإجرامي كان السبب في وقوع الضرر[67].

ثانيا: الركن المعنوي

في الجريمة الإرهابية، الركن المعنوي يتمثل في ذلك الجانب النفسي، الذي يتكون من عناصر داخلية أو شخصية، والتي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية، فهو ذلك الاتجاه غير مشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية، والركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يتمثل في قصد إشاعة الرعب والخوف لدى أشخاص معينين[68]، ويتخذ الركن المعنوي صورتين.

القصد الجنائي، ويقصد به علم الجاني بكافة الوقائع المكونة للجريمة، واتجاه إرادته لتحقيقها، فالقصد الجنائي يقوم على عنصرين وهما العلم و الإرادة، والقصد الجنائي ينقسم إلى عدة أنواع مثل القصد العام والقصد الخاص[69].

فالقصد الجنائي العام يعني أن يكون الجاني على علم بأن الفعل الذي يرتكبه أمر محظور، وأن الأسباب التي أدت إلى ارتكابه غير مشروعة إما بنص صريح في القانون أو بطبيعة الفعل وحتى لم يذكره القانون بشكل صريح، فإذن نكون أمام القصد الجنائي العام عندما يتوفر كل من العلم والإرادة، أما القصد الجنائي الخاص فهو يقوم على العلم والإرادة أيضا ولكن له عنصر آخر وهو تحقيق نتيجة، فالقصد الجنائي الخاص أوسع من القصد الجنائي العام، لأن القصد الخاص متوجه نحو نتيجة محددة[70]. أما الصور الثانية من الركن المعنوي فتتمثل في الخطأ الذي يعني الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط، فالجريمة أحيانا تقع دون قصد جنائي بل يكفي الخطأ، وهذه الصورة تجد تطبيقها في القانون

---

[67]– محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة (في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص ص. 22-23-25-27.

[68]– سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص. 156.

[69]– عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص ص. 135،138.

[70]– سالم روضان المسويّ، المرجع السابق، ص ص. 226، 234.

الوطني أكثر من القانون الدولي، وذلك لأن الجرائم الدولية هي تقريبا بمجملها جرائم عمدية[71].

ثالثا: الركن الدولي

نكون أمام الركن الدولي للجريمة إذ؛ انطوى السلوك الإجرامي على مساس بمصالح الجماعة الدولية التي يحميها النظام القانوني الدولي، ويتحقق الركن الدولي في جريمة إرهاب الدولة إذا كانت الأفعال الإرهابية قد تم تنفيذها بناءً على خطة مرسومة من طرف دولة ما على دولة أخرى، ويكون الجاني ارتكب الجريمة باسم الدولة ولحسابها، أما إذا ارتكبها بإرادته المنفردة فيكون الركن الدولي منعدمًا، ويتحقق الركن الدولي أيضًا في حالة إرهاب دول غير مباشر[72]. وخلاصة ذالك أن الركن الدولي يكون موجودًا في جريمة إرهاب دولة إذا قامت بنشاط – مباشر أو غير مباشر– في القيام بأعمال عنف وتخريب ضد دولة أخرى[73].

الفرع الثاني: تمييز الجرائم الإرهابية عن ما يشابهها من جرائم أخرى

إن غياب تعريف محدد للجريمة الإرهابية، جعل الكثير يخلط بينها وبين الجرائم الأخرى إلى أن هذا لم يمنع وجود معايير تفرق بين الجريمة الإرهابية والجرائم الأخرى.

أولا: الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية

اختلف الفقه في تقديم تعريف محدد للجريمة السياسية لأنها تكون عادة مرتكبة على حق سياسي وآخر غير سياسي، ولهذا السبب انقسمت آراء الفقهاء إلى رأيين، فالأول يرى أن الجريمة السياسية يرتكز فيها الاعتداء على محل سياسي، كأن يوجه ضد الدستور أو سلطات الدولة. أما الرأي الثاني فيعتمدون على الدافع الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة، فإذا كان الهدف هو تحقيق غاية سياسية فالجريمة سياسية،

---

[71]– ولكن لا يعني عدم وجود جرائم دولية غير عمدية في القانون الدولي الجنائي، فمثلا عندما يقوم ضابط ما بقصف إحدى المدن بهدف ضرب العسكريين، ولكنه يصيب المدنيين الأبرياء.

أنظر عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص ص. 140.

[72]– يكون الإرهاب الدولي غير المباشر إذا قامت دولة بمساعدة المجرم على ارتكاب الجريمة الإرهابية، وتتمثل المساعدة في حث وتشجيع والتحريض أو التستر وإيواء المجرمين، وتقديم العون لهم و تسهيل تواجدهم على أراضيها أو تغاضيها عن أعمالهم التي تسعى إلى القيام بأعمال العنف أو التخريب ضد دولة أخرى.

أنظر سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص. 157.

[73]– سامي جاد عبد الرحمان واصل المرجع نفسه، ص. 157.

أما إذا كان الهدف غير سياسية فالجريمة غير سياسية[74]، وهذا ما دفع إلى وضع عدة معايير لتمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية.

ومن بين هذه المعايير المعيار المزدوج مثلما فعل المشرع الفرنسي، فقد أخذ بالمعيار المادي بتحديد مفهوم الجريمة السياسية ومعيار شخصي عندما يتعلق بتسليم المجرمين، فالمعيار المادي يقول بأن الجريمة تكون سياسية إذا كانت تعتدي على رمز من رموز الدولة كالدستور أو النظام السياسي الذي تقوم عليه الدولة، والنشاط الإجرامي يكون موجهًا مباشرة إلى حكومة الدولة.

أما إذا كان الأمر يتعلق بالتسليم فيلجأ القضاء الفرنسي إلى النظر إلى المعيار الشخصي[75]، فأهم نقطة لتمييز بين الجرائم الإرهابية والجرائم السياسية، هو عدم جواز تسليم المتهمين في الجرائم السياسية على عكس الجرائم الإرهابية[76]، لأن الجرائم السياسية تقع على حق سياسي خاص بالحكومة فقط، فقد لا تمس بالمجتمع كله، عكس الجريمة الإرهابية فهي تتجاوز نطاق وحدود الهدف المباشر لها ليصل تأثيرها إلى الأفراد وجماعات أخرى مستهدفة بالعمل الإرهابي، فالجرائم الإرهابية تسعى عادةً إلى جذب الانتباه إلى قضية أو أمر معين، وهي تأخذ أبعادًا دولية في حين أن أعمال العنف السياسي الأخرى عادةً تأخذ أبعاد داخلية أو إقليمية، وقليلا ما يكون لها بعد دولي[77]، ومن جهة فالعقوبة في الجرائم الإرهابية تكون أشد قسوة بالمقارنة مع العقوبة في الجرائم السياسية

ثانيا : التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة

---

[74]– لونسي علي، المرجع السابق، ص. 53.

[75]– والملاحظ أن المعيار الفرنسي مؤيد من قبل الفقه، لأنه أخذ بمعيار مزدوج للفصل إذا كانت الجريمة إرهابية أو سياسية من خلال تهديد الغاية من ارتكاب الجريمة لتحديد مدى خطورة الوسائل المستعملة.

أنظر عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق ص ص. 67–68.

[76]– إن العديد من الاتفاقيات الدولية نصت على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، كالمعاهدة الفرنسية البلجيكية في 27 نوفمبر 1934، والمعاهدة الأوربية لتسليم التي تم إعدادها في مجلس الإتحاد الأوربي 13 ديسمبر 1957، ويكمن السبب الأساسي في الأخذ بمبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية هو دفع سلطات الدولة المطلوب التسليم= =إليها إلى فحص النظم القانونية القائمة في الدولة طالبة التسليم مما يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدول وهو أمر محظور دوليا .

انظر ابو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكرًا وتنظيمًا وترويجًا، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007، ص. 61.

[77]– أحمد محمد يوسف حربة ، إستشراف التهديدات الإرهابية، (الإرهاب و الأمن الجنائي الظواهر الإجرامية)، مركز الدراسات و البحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص. 22.

الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي تقوم بممارستها جماعة معينة، حيث تقوم هذه الجماعة بمجموعة من الأعمال مخالفة للقانون كالسرقة والتزوير، وعادة تكون هذه الجرائم محل نظر المحاكم الداخلية للدولة، وكذا محل نظر لشرطة الدولية (الإنتربول)[78]، ونجد أن لكلا الجريمتين عدة نقاط التقاء ونقاط اختلاف، فكليهما تعملان على نشر الذعر والخوف في نفوس الأفراد، كما تشتركان في عنصر التنظيم، فالمنظمات الإرهابية تقوم تحت تنظيم دقيق وكذلك الجرائم المنظمة، وفي بعض الأحيان يقومون بتبادل المعلومات وأكثر من ذلك، فهم يعقدون صفقات في بعض الأحيان.

أما نقاط الاختلاف فنجد مثلاً من ناحية النتيجة، أن الجريمة الإرهابية تترك في معظم الأحيان آثر نفسية وتتجاوز نطاق الضحايا، أما أفعال الجريمة المنظمة فلا تترك آثارًا نفسية سوى على نطاق محدود، ويمكن أيضًا أن نلاحظ الاختلاف من حيث نطاق تنفيذ العملية، فالأنشطة الإرهابية عادة تكون في المدن أين يكثر السكان، بينما الجريمة المنظمة تمتد إلى الأرياف وإلى المدن على حد السواء[79].

ثالثا: الجريمة الإرهابية و حركات التحرر

تعرف حركات التحرر على أنها استخدام القوة المسلحة ضد الأنظمة العنصرية دفاعا عن الحقوق المسلوبة، ومن أجل استرجاع الثروات والأقاليم، وهذا الحق أقره ميثاق الأمم المتحدة[80]. فالمقاومة تعتبر عملاً مشروعًا في كل بقاع العالم، لكن هناك من يعطي لها أوصاف غير حقيقية، من أجل الإبقاء على الهيمنة الاستعمارية، وذلك بوصفها أعمال إرهابية لتضع المقاومة في مركز الدفاع غير مشروع، ولهذا وضعت حدود فاصلة بين الإرهاب وبين حق المقاومة[81].

---

[78]– أسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص ص. 114-115.

[79]– جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص ص. 49-50-51-52.

[80]– أقرته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الموقع سنة 1945: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص عن الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا وقع اعتداء مسلح على دول الأعضاء الأمم المتحدة إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين...".

[81]– أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن (في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير)، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008 ، ص. 335.

فنجد أن مفهوم المقاومة مرتبط بعنصر الشعب أي هناك رغبة متسعة النطاق لدى الشعب بمختلف طبقاته وتوجهاته في الانضمام إلى صفوف المقاومة لمواجهة الاستعمار، وهذا ما لا نجده في الجماعة الإرهابية، حيث أن المتورطين نجدهم يتمثلون في فئة أو فئات متمردة على الوضع القائم، كما نجد أن المقاومة ترتبط دائمًا بعنصر الدافع الوطني، والذي يعتبر الهدف النبيل المجرد من كل الأنانية الذي تمتاز به حركات التحرر الوطني، فهذا العنصر لا نجده عند الجماعات الإرهابية، خاصة تلك التي تمارس أنشطتها ضد أنظمة الحكم، كما تعتبر المشروعية المحور الأساسي في التميز بين المقاومة والأعمال الإرهابية[82] لأن كلا منهما يعتبران أعمال عنف لكن للمقاومة صبغة خاصة بها وهي المشروعية، وهذا ما أكدت عليه

الجمعية العامة للأمم المتحدة[83]، لكن ينبغي الإشارة إلى أن استعمال القوة في أعمال المقاومة الشعبية المسلحة من الناحية القانونية والأخلاقية تكون مبنية على حدود يجب احترمها، وإلاّ أصبحت ضمن الأعمال الإرهابية.

[82]– جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص ص. 74–75.

[83]– أكدت هذا الحق الفقرة1 من قرار رقم 1303 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية في 1973 الدورة 25" على أن كفاح الشعوب خاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية في سبيل إقرار حقها في تقرير المصير والاستقلال هو كفاح مشروع مع الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي".

أنظر نزيم نعيم شلال، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص. 52.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي

لقد تواصلت الجهود الدولية من أجل مكافحة وقمع جرائم الإرهاب الدولي، وهذا لما ينجر عنها من خطر على سلامة واستقرار الأمن الدولي، وما ينتج عنها من أفعال تخريبية تدميرية تتنوع فيها الوسائل ويتعدد فيها الأطراف، كما يتعدد ويتنوع أيضا الضحايا، بحيث تمس الجرائم الإرهابية مصالح وأمن الدولة، الممتلكات والرعايا، وهذا كله دفع بالدول إلى السرعة في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية التي تمس بالدول أو الأشخاص أو الخاصة بالطيران والملاحة البحرية.

وسوف نتعرض في هذا البحث إلى أهم الاتفاقيات المبرمة من أجل حماية الجماعات الدولية من خطر الإرهاب، وذلك من خلال الاتفاقيات الموجهة من أجل حماية الدول(المطلب الأول)، والاتفاقيات الموجهة من أجل حماية الأشخاص (المطلب الثاني)، والاتفاقيات الخاصة بالطيران المدني والملاحة البحرية(المطلب الثالث)، وسوف نتعرض إلى مدى فعالية هذه الاتفاقيات في الحد من الظاهرة الإرهابية المتفاقمة، وما مدى تحقيقها لنتائج المرجوة.

المطلب الأول: الاتفاقيات الخاصة بحماية الدول من الجرائم الإرهابية

لقد اهتمت معظم الدول بالإرهاب الدولي وقد تم إبرام عدة اتفاقيات[84] موجهة لحماية الدول من الإرهاب ولمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، ومن أهم ما عالجته هذه الاتفاقيات، هو تخريب المؤسسات العامة ذات الأهمية الاقتصادية، وقتل الشخصيات السياسية أو العامة، التي لها تأثير على الرأي العام وعلى كيان الدولة والتقليص من دعائمها، استقرارها، وإثارة الرعب والفزع بين مواطنيها، وذلك من أجل تغيير النظام سياسي أو قلب نظام الحكم[85].

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لسنة 1971(فرع الأول)، الاتفاقية الأوربية الخاصة بقمع الإرهاب لسنة 1977(الفرع الثاني)، الاتفاقية العربية لمنع وتجريم الأعمال الإرهابية لسنة 1998 (الفرع الثالث).

---

[84]– عقد في العالم نحو 15 اتفاقية لها صلة بالإرهاب الدولي بمختلف أشكاله، منها ما أبرم برعاية الجمعية العامة للمنظمة الأمم المتحدة، ومنها ما أبرم تحت إشراف المنظمة الدولية لطيران المدني، ومنظمة الملاحة المدنية والوكالة الدولية لطاقة الذرية .

أنظر أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص. 317.

[85]–أحمد محمد رفعت و صالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص. 59.

الفرع الأول: مشروع اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب 1937

لقد وافق مجلس عصبة الأمم في 10 ديسمبر 1934، على قرار تشكيل لجنة من الخبراء من أجل وضع مشروع اتفاقية دولية لمواجهة الإرهاب، ومكافحة الجرائم، وذلك من أجل القضاء على الإرهاب السياسي. وإن فكرة وضع هذه الاتفاقية كان بسبب اغتيال ملك يوغسلافيا "ألكسندر الأول"، ورئيس الوزراء الفرنسي "لويس بارتو" بمرسيليا، إثر زيارة ملك يوغسلافيا إلى فرنسا، ولقد تم عقد مؤتمر دولي من1 إلى 16 نوفمبر 1937 بجنيف، من أجل التوصل إلى إبرام اتفاقية دولية خاصة بمكافحة الإرهاب الدولي، وتم إبرام اتفاقية تتعلق بمنع ومعاقبة الإرهاب الدولي[86]، وتتضمن هذه الاتفاقية ديباجة و 29 مادة، وأكدت في الديباجة على ضرورة وضع إجراءات فعالة من قبل الدول الأعضاء من أجل مكافحة ومنع الإرهاب الدولي[87].

بينما ورد في متن هذه الاتفاقية الأعمال التي تعد من بين أعمال الإرهاب الدولي، وذلك وفقا لنص المادة 2 من اتفاقية جنيف 1937، ومن بين هذه الأعمال نجد، كل من الأعمال العمدية الموجهة ضد حياة، أو صحة، أو حرية و سلامة شخص من الشخصيات المهمة مثل رؤساء الدول والحكومات، وخلفائهم وزوجات الأشخاص المشار إليهم سابقا؛ الأشخاص المكلفون بمهام عندما ترتكب ضدهم أعمال إرهابية وهم في وقت تأديتهم لمهامهم أو بسبب ذلك المهام. كما تطبق هذه الاتفاقية على كل أعمال التخريب العمدي أو إلحاق ضرر بالأموال العامة والمملوكة لهؤلاء الأشخاص أو أماكن إقامتهم الخاصة، وأي عمل يؤدي إلى إحداث خطر بصفة عمدية يعرض حياة الإنسان للخطر، أو أي محاولة للارتكاب الجرائم السابقة الذكر، كما يدخل ضمن هذه الجرائم كل صنع أو حصول أو حيازة أو إمداد

بالأسلحة والمؤنة والمتفجرات، أو أية مواد ضارة بقصد ارتكاب أي من الأفعال السابقة في أية دولة[88].

---

[86]– تم إبرام هذه الاتفاقية في 16 نوفمبر 1937، و تم التوقيع عليها من قبل مجموعة من الدول منها: ألبانيا، بلغاريا، الأرجنتين، كوبا، بلجيكا، الإكوادور، مصر، الهند، اسبانيا، الاتحاد السوفيتي سابقا،فنزويلا، يوغسلافيا، هولندا، النرويج، فرنسا، اليونان، تركيا، بيرو، إلا إنه لم يتم التصديق على هذه المعاهدة إلا من قبل الهند.

أنظر مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص. 32.

[87]–عباس شافعة، المرجع السابق، ص. 159.

[88]– غبوني منى، الإرهاب في قانون المنازعات المسلحة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص. 11.

ومن جهة الاختصاص القضائي في هذه الاتفاقية، فالدولة تلتزم بمبدأ عالمية قمع أعمال الإرهاب دون النظر إلى جنسية الفاعل أو المكان، وتلزم الاتفاقية الأطراف المتعاقدة بمعاقبة الفاعل الذي يلجأ إلى إقليمها، وكأنه ارتكب تلك الجريمة على إقليمها، ويكون ذلك وفق شروط محددة كالتعذر تسليم الجاني للأسباب قانونية دستورية تتعلق بتلك الدولة التي لجأ إليها الجاني، كأن يكون قانون الدولة التي لجأ إليها مرتكب العمل الإرهابي تعترف باختصاص محاكمها في النظر في هذا النوع من الجرائم التي ترتكب على إقليمها، ومن أجانب لا يحملون جنسيتها متواجدين على إقليمها.

و تنص الاتفاقية على أنه يجب أن لا تتجاوز العقوبة الحد الأقصى في البلد الذي ارتكب فيها العمل الإرهابي حتى ولو كان قانون الدول التي ستحاكمه تفرض عقوبة أكبر[89].

تعبر اتفاقية "جنيف المتعلقة بقمع ومعاقبة الإرهاب الدولي المبرمة عام 1937" أول محاولة حقيقة للحد من الإرهاب، ورغم عدم دخولها حيز التنفيذ، إلاّ أنها كانت الدافع أمام عقد الكثير من الاتفاقيات، من أجل قمع ومنع الإرهاب بكل صوره وحماية المجتمع الدولي.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأوربية الخاصة بقمع الإرهاب لسنة 1977

إن غياب الوسائل الفعالة لمنع الجرائم الإرهابية والمعاقبة عليها في تشريعات القارة الأوروبية دفع إلى ازدياد الجرائم الإرهابية خاصةً الإرهاب السياسي، و هذا ما أظهر الحاجة إلى إبرام اتفاقية تختص بمكافحة الإرهاب[90].

وبتاريخ 27 يناير 1977 وُقّع في مدينة "ستراسبورغ" اتفاقية أوروبية خاصة بمكافحة الإرهاب،

ودخلت حيز النفاذ في 1998، وهي تحتوي على ديباجة و16 مادة[91].

---

[89]– أحمد محمد رفعت و صالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص ص. 64– 65.

[90]– مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص. 37.

[91]– لقد تم اعتماد هذه الاتفاقية في اجتماع ممثلي وزراء الخارجية في المجلس الأوروبي يوم 10 نوفمبر 1976، وتم التوقيع عليها في" ستراسمبورغ" 1977 من قبل كل من النمسا، بلجيكا، قبرص، اليونان، الدنيمارك، فرنسا، إيطاليا،

أولا:مجال تطبيق الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لعام 1977

اهتمت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب بشكل خاص بالإرهاب السياسي الموجه ضد الدول، يمكن القول أنها لم تعالجه سواه بصفة أساسية[92]، ولقد ورد في الاتفاقية مجموعة من الأفعال التي تعتبر أعمال إرهابية، وهي عموما الأفعال الواردة في اتفاقية لاهاي 1970[93]، والأفعال الواردة في اتفاقية مونتريال 1971[94]، بالإضافة إلى الجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على سلامة وحرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية، بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين، والجرائم التي تتضمن خطف واحتجاز الرهائن، والجرائم التي تتضمن استخدام القذائف والقنابل اليدوية والصواريخ والأسلحة النارية، أو الخطابات والطرود الخداعية.

وهذه الاتفاقية جاءت بأفعال عامة ومجردة وتفتح المجال لتأويل، وذلك لما أتى في المادة 2 من الاتفاقية التي نصت "...**ارتكاب أي عمل من أعمال العنف الخطير**..."[95]، وهذا ما يعني أنها أشملت جميع أعمال العنف، رغم أن الكثير منها لا تدخل ضمن الأعمال الإرهابية [96].

ثانيا: نطاق الاختصاص القضائي للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بمكافحة الإرهاب لعام 1977

لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، ، البرتغال، السويد، سويسرا، تركيا، وألمانيا الغربية. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 4 أغسطس 1978، إلاّ أن كلا من فرنسا و بلجيكا وقعتا على الاتفاقية ولم تصادقا عليها.

أنظر عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص. 181.

وأنظر مشهور بخيت العريمي المرجع السابق، ص. 37.

[92]– إن تزايد ظاهرة الإرهاب واهتمام الدول الأوروبية بمكافحته دفع إلى إبرام اتفاقية أخرى في هذا المجال بعد اتفاقية عام 1977، هي معاهدة " دبلين" الموقعة سنة 1979 المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي.

أنظر عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص. 234.

[93]– تم التوقيع على اتفاقية لاهاي الخاصة بقمع استيلاء غير قانوني على الطائرات في لاهاي بتاريخ 16 سبتمبر 1970.

[94]– تم التوقيع على اتفاقية مونتريال المتعلقة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة طيران المدني المحررة والموقعة في مونتريال بتاريخ 23سبتمبر 1971.

[95]–أنظر المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بمكافحة الإرهاب لعام 1977.

[96]– غبولي منى، المرجع السابق، ص. 22.

لقد عملت الاتفاقية الأوروبية على عدم إفلات المجرمين من العقاب، إما بتسليمهم أو إحالتهم للمحاكم الوطنية، فالاتفاقية منحت الأولوية للتسليم، ولقد عملت هذه الاتفاقية على حث دول الأطراف أن تقوم بتعديل قوانينها واتفاقياتها بما يجيز تسليم المجرمين، كما حثت على التعاون الدولي في المجال القضائي، ولقد أكدت الاتفاقية بشكل خاص على التسليم، وذلك لضمان فعالية هذه الاتفاقية[97]، ولو كان الفعل مرتبط بأعمال سياسية لأن الاتفاقية نصت أنه يجب اعتباره أعمال عادية[98]، ولقد أخذت الاتفاقية بعين الاعتبار امتناع الدول عن تسليم مرتكبي الفعل الإرهابي لأسباب معينة، كمخالفة التسليم للقواعد الدستورية والقانونية الخاصة بالدولة المطالبة بالتسليم. أوجبت على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس اختصاصها القضائي وإحالة القضايا إلى محاكمها مباشرة، لمباشرة الدعوى الجنائية ضد المتهم[99].

ورغم كل الانتقادات الموجهة للاتفاقية الأوربية لقمع ومكافحة الإرهاب لسنة 1977، إلاّ أنها تبقى خطوة مهمة نحو قمع الإرهاب الدولي، وتدل على مدى التعاون المميز الفعال بين دول الإتحاد الأوربي في نطاق تصدي لظاهرة الإرهاب، والتي تهدد أمن وسلامة العديد من الدول[100].

الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998

إن تصاعد الأعمال الإرهابية في العديد من الدول العربية، دفع إلى إبرام اتفاقية خاصة بمكافحة الإرهاب، وتم التوقيع عليها من طرف وزراء الداخلية والعدل العرب نيابة عن حكوماتهم في 22 أفريل

---

[97]– أنظر المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بمكافحة الإرهاب لعام 1977.

[98]– أنظر المادة 1 و 2 من نفس الاتفاقية.

[99]– الاتفاقية هنا لم تمنح الخيار بين التسليم أو المحاكمة الوطنية، فالأولوية تكون دائما لتسليم، لأن الدولة التي وقع فيها العمل الإجرامي تكون صاحبة الاختصاص الطبيعي، وبذلك تتحقق مصالح المتقاضين والدولة المعنية بصفة خاصة، ويستقيم ميزان العدالة.

أنظر عادل حسين علي السيد، استشراف التهديدات الإرهابية، (التعاون الإقليمي الدولي لاحتواء التهديدات الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص ص. 46–47.

[100]– مشهور بخيت لعريمي، المرجع السابق ص. 40.

وأنظر زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص. 208.

1998، ودخلت حيز النفاذ في7 ماي 1999 [101]، وتضمنت هذه الاتفاقية ديباجة و 42 مادة [102]، وإن أهمية الاتفاقية تكمن في وضعها لتعريف الإرهاب لأول مرة، وذلك في المادة الأولى فقرة الثانية[103]، كما نصت على الأفعال التي تدخل ضمن الجرائم الإرهابية، وهي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على الرعايا والممتلكات التي يعاقب عليها القانون الداخلي، كما ضمنت هذه الاتفاقية مختلف الجرائم التي نصت عليها الاتفاقيات التي لها صلة بمكافحة الإرهاب، عدا ما استثنته تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها[104]، ولقد حددت طرق ومناهج التعاون من أجل مكافحته، ولقد ركزت الاتفاقية على التمييز بين الإرهاب وحركات الكفاح والتحرر وتقرير المصير، بحيث أيدت شرعيتها وأخرجتها من دائرة جرائم الإرهاب[105].

أولا:تدابير منع الجرائم الإرهابية في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة 1998

لقد نصت على هذه التدابير المادة الثانية من الاتفاقية في كل فقراتها، وأقرت على أنه يجب على الدول المتعاقدة أن تلتزم بمنع ومكافحة الأعمال الإرهابية، وأن تتعهد بعدم تنظيم وتمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها، بحيث يجب عليها الحرص على عدم اتخاذ أراضيها لتخطيط أو لتنظيم أو لتنفيذ الجرائم الإرهابية أو الاشتراك فيها، وكذا منع تسلل العناصر الإرهابية إليه، وكل الأعمال التي تساعد في دعم الإرهاب، ويجب على الدول أن تتعاون من أجل القضاء على هذه الظاهرة، وذلك بتطوير الوسائل الخاصة بمراقبة الحدود لمنع انتقال الأسلحة، إلاّ إذا كانت لأغراض مشروعة، فعليها إذًا القيام بتكثيف وتطوير مراقبة الحدود بأبعادها الثلاث البرية، الجوية والبحرية. وعلى

---

[101]– لقد صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/98، المؤرخ في 7ديسمبر 1998، جريدة رسمية رقم 93 الصادر في 1998/12/13.

[102]– مشهور بخيت لعريمي، المرجع السابق، ص. 42.

[103]– نصت المادة 2/1 من الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة الإرهاب لسنة 1998 على أنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أملاكهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو احد الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

[104]– المادة 2/1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهابية لسنة 1998.

[105]– تنص المادة 2 فقرة 1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على " لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس الوحدة الترابية لأي من الدول العربية".

وأنظر مشهور بخيت لعريمي، المرجع السابق، ص. 42.

الدولة حماية الأشخاص و الشخصيات و وسائل تنقلهم و المنشآت الخاصة بهم، وكذا يجب عليها تعزيز أنشطة الإعلام الأمني والتنسيق بين الدول لكشف أهداف الجماعات، وتقوم كل دولة باتباع حركات الجماعات الإرهابية، وتبادل المعلومات من أجل تطويق واحتواء الأعمال الإرهابية[106].

ثانيا :تدابير قمع الأعمال الإرهابية في الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة الإرهاب لسنة 1998

لقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على مجموعة من التدابير الخاصة بمكافحة الإرهاب والقضاء عليه، فمن بينها، القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم داخليا، وتسليمهم لتأمين الحماية للعاملين في الميدان الجنائي، وكذا الحماية لمصادر المعلومات والشهود وتقديم المساعدة لضحايا الإرهاب، وكذا تقوية الصلة والرابطة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب والمواطنين، من أجل تشجيع الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد على كشف الأعمال الإرهابية والقبض على المجرمين[107].

ثالثا: الانتقادات الموجهة إلى الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1988

لقد تعرضت الاتفاقية العربية إلى عدة انتقادات، من أهمها، أنها لم تعالج مسببات ودوافع الإرهاب لا في الديباجة ولا في المتن، وبالتالي قامت بمعالجة الظاهرة الإرهابية دون التعرف على مسبباتها ودوافعها، كما أشارت إلى إرهاب الأفراد والجماعات، وغيبت إرهاب الدولة ضد دولة أخرى، وأيضا من الانتقادات الموجهة إليها، أنها لا تشترط إجراء مراجعة قضائية أو الحصول على إذن قضائي عند استخدام تدابير المراقبة والرصد، وأيضا لم ترد فيها ضمانات تتعلق بتسليم المطلوبين، كذلك غياب النصوص الخاصة لكيفية الطعن في أساليب الاعتقال[108]، بالإضافة إلى عدم إقرار الاتفاقية للعديد من الحقوق والواجبات، كل هذا أثار قلق منظمة العفو الدولية، خصوصا فيما يتعلق بعقوبة الإعدام والصلاحية القضائية المنطبقة على جرائم الإرهاب، وإفلات المجرمين من العقاب وانعدام ضمانات المحاكمة العادلة وانعدام ضمانات حرية الرأي التعبير، إضافة إلى بواعث قلق أخرى[109].

---

[106]– راجع المادة 1/3 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

وانظر منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص. 381–382.

[107]–راجع المادة 2/3 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

وانظر عباس شافعة، المرجع السابق ص. 148.

[108]–مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص ص. 43-44.

[109]– منظمة العفو الدولية، اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب خطر بالغ على حقوق الإنسان، الأمانة الدولية، كانون الثاني 2002، رقم الوثيقة IOR 51/001/2002 .

لكن رغم كل هذه الانتقادات، تبقى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب خطوة عملاقة نحو مواجهة ومكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، وحماية البشرية من الهلاك والوقوف تحت هذه الظاهرة التي تكون نتائجها وخيمة، سواءًا بالنسبة للأفراد أو الدول بما فيها من القتل وتدمير للمنشآت، وبالتالي تعمل الاتفاقية العربية على تجريم كل أنواع الإرهاب، وتسعى إلى القضاء عليه وتعزيز حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الاتفاقيات المتعلقة بحماية الأفراد من الإرهاب الدولي

إن الأعمال الإرهابية لا ترتكب ضد الدول فقط، بل ترتكب أيضا ضد الأشخاص الأبرياء، وذلك إما بقتلهم، خطفهم أو حجزهم كرهائن من أجل المال أو لتحقيق أهداف سياسية، وهذا يعتبر خرقا للقانون الدولي، وسنتناول اتفاقية واشنطن التي تأخذ شكل الجرائم الموجهة ضد الأشخاص (الفرع الأول). واتفاقية نيويورك(الفرع الثاني). وهي أيضا تتعلق بالجرائم الموجهة ضد الأشخاص، بالإضافة إلى وضع اتفاقية خاصة بأخذ الرهائن (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اتفاقية واشنطن الخاصة بمنع و معاقبة أفعال الإرهاب المتخذة لشكل الجرائم ضد الأشخاص و الاستغلال المرتبط بها لعام 1971

هذه الاتفاقية تختص بمنع والمعاقبة على أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم الموجهة ضد الأشخاص، ولقد أبرمت هذه الاتفاقية في ظل الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية في 02 فيفري 1970[110]، وذلك لتفاقم العمليات الإرهابية في أمريكا اللاتينية، وخصوصا جرائم الخطف والابتزاز، ولقد صُنفت ضمن جرائم ضد الإنسانية، وتتميز هذه الاتفاقية بوجود مبدأ العقاب الحتمي، وتلتزم الدول بتضمين العقوبات لهذه الجرائم في قانونها الداخلي الخاص بالجزاءات، و هي تعمل على جعل هذه المعاهدة دولية، وذلك من خلال فتح المجال لكل دولة واعية راغبة في الانضمام إليها[111].

---

[110]– لقد تم التوقيع على اتفاقية واشنطن 1971 من قبل كل من كولومبيا، كوستاريكا، جمهورية الدومينيكان، جامايكا، هندوراس، المكسيك، نيكاراجوا، السلفادور، ترينيداد و توبا جو، الولايات المتحدة الأمريكية، أورجواي، فنزويلا، ودخلت حيز النفاذ في 8 مارس 1973، وقد أعدت هذه الاتفاقية من طرف لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن منظمة الدول الأمريكية، بموجب القرار الصادر في 30 يونيو 1970 والمتعلق بالإرهاب لأغراض سياسية وعقائدية وحرب العصابات في المدن والريف باعتبار ذلك مخالفة حقيقية لحقوق الإنسان.

أنظر مشهور بخيت لعريمي، المرجع السابق، ص. 44.

[111]–جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص. 210.

أولا: نطاق تطبيق اتفاقية واشنطن لعام 1971

تتعاون الدول من أجل اتخاذ إجراءات منع ومعاقبة الأعمال الإرهابية، خاصة الخطف والقتل والاعتداءات الأخرى الموجهة ضد حياة وسلامة الأشخاص، تلتزم الدولة الأطراف بإدراج هذه الجرائم في تشريعاتها الداخلية و ذلك طبقا للمادة الأولى [112].

ونصت المادة الثانية على مجموعة من الأعمال الإرهابية الموجهة ضد حياة وسلامة الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية[113]، ومن بينها الخطف، القتل وأعمال الابتزاز المرتبطة بها، ولقد اعتبرت من بين تلك الجرائم ذات الصفة الدولية، بغض النظر عن الأسباب والدوافع التي أدت إلى ارتكابها.

وأصدرت الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية قرارًا مشتركًا تندّد وتستنكر فيه بشدّة كل الأعمال الإرهابية من أجل توفير الحماية للمبعوثين الدبلوماسيين من كل أشكال الاختطاف، القتل والجرائم الماسة بالحياة، وبالسلامة الجسدية للأشخاص المشمولين بالحماية الدولية والابتزاز المرتبط بها[114].

ثانيا: نطاق الاختصاص القضائي الخاص باتفاقية واشنطن لعام 1971

يختلف القانون العقوبات الوطني لدول الأطراف في الاتفاقية، بحيث هناك من الدول من ضمنت قانونها كل الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وهناك من الدول التي لم تنص في نظمها الداخلية على هذه الجرائم ، حيث يتوجب على كل دول الأطراف في الاتفاقية أن تضمن في تشريعاتها هذه الجرائم، وعند هروب أحد المجرمين إلى إقليم دولة أخرى ورفضت هذه الأخيرة التسليم لأسباب قانونية أو دستورية، فإذًا الدولة تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع حدوث الجرائم على إقليمها وتبادل المعلومات وحماية الأشخاص المشار إليهم في الاتفاقية، وكذا الاستجابة والرد على طلبات التسليم على وجه السرعة[115].

---

[112]– راجع المادة 1 من اتفاقية واشنطن لسنة 1971، الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها.

أنظر أحمد محمد رفعت و صالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص. 77.

[113]– راجع المادة 2 من نفس الاتفاقية.

[114]– عادل حسين علي السيد، المرجع السابق، ص. 41.

[115]–جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص. 212.

وإن أهم ما يلاحظ على هذه الاتفاقية هو عدم تحديد الجرائم التي تدخل في نطاقها، ولم تحدد بدقة المقصود بالحماية الدولية ولا الأشخاص المعنيين بها، ولكن رغم وجود الكثير من جوانب القصور، إلا أن اتفاقية واشنطن تعد خطوة هامة في مجال تجريم الأفعال الإرهابية الدولية[116].

الفرع الثاني: اتفاقية نيويورك لسنة 1973

نظرًا لازدياد حجم الاعتداءات التي يتعرض لها رجال السلكين الدبلوماسي والقنصلي، دفع بمنظمة الأمم المتحدة إلى بذل جهود من أجل وضع اتفاقية دولية لمواجهة تلك الجرائم الخطيرة فتقدمت لجنة القانون الدولي بمشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 28، وتمّ الموافقة عليه بالقرار رقم 3166 سنة 1973، وتحتوي الاتفاقية على ديباجة و20 مادة[117].

أولا: الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية وفقا لاتفاقية نيويورك لسنة 1973

لقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين لهم الحق بالتمتع بالحماية الدولية وهم رئيس الدولة، عضو هيئة يتولى مهام رئيس الدولة، رئيس حكومة أو وزير خارجية أجنبية وأعضاء أسرهم عند تواجدهم في دولة أجنبية ، كل ممثل موظف أو شخصية رسمية لدولة أو منظمة حكومية وتكون له صفة رسمية، ويمكن تقسيم هؤلاء الأشخاص إلى نوعين. النوع الأول هم الذين تشملهم الحماية بمجرد تواجدهم في الخارج، والثاني هم الذين تشملهم الحماية وفقا للأحكام القانون الدولي، وهم موظفون أو ممثلون لدولة أو منظمة دولية حكومية[118] ولقد تم التصديق عليها من قبل عدة دول بما فيها الجزائر[119] .

---

[116]– مشهور بخيت لعريمي، المرجع السابق، ص ص. 45–46.

[117]– لقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الاتفاقية في 14 ديسمبر 1973 ودخلت حيز النفاذ في20 فيفري1977. أنظر منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص. 393–394.

[118] – راجع المادة 1 من اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك الدبلوماسيين الموقعة عام 1973.

أنظر لونيسي علي، المرجع السابق، ص ص. 122–123.

[119] – لقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 289/96، مؤرخ في 2 ديسمبر 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ إلى الاتفاقية المتعلقة بالوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين، الموقعة في نيويورك بتاريخ 1973/12/14، ج ر رقم 51 الصادرة في 1996

[120]– راجع المادة 2 من اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقع سنة 1973.

أولاً: نطاق تطبيق اتفاقية نيويورك لسنة1973

لقد حددت المادة الثانية من اتفاقية نيويورك لسنة 1973 الأفعال التي تجرمها، ولتي تتمثل في الاعتداءات العمدية التي تشكل جرائم طبقًا لتشريع الداخلي للدول المتعاقدة و التي تشمل القتل، الخطف والاعتداءات على الأشخاص أو حرياتهم، وكذلك يعتبر من الأفعال المجرمة أي اعتداء عن طريق العنف ضد المقر الرئيسي للشخصيات المحصنة ومساكنهم و وسائل نقلهم[120]، و هذا كله ينطبق على التهديد أو الشروع للقيام بالأفعال السابقة الذكر.

ثالثا: الاختصاص القضائي اتفاقية نيويورك لسنة 1973

ألزمت المادة الثانية كل الدول أطراف في المعاهدة، أن تتخذ التدابير لتأسيس اختصاص سلطاتها بالجرائم المنصوص عليها سابقًا، إذا اقترفت على إقليمها، أو على متن طائرة أو سفينة ترفع علمها، أو عندما يكون المتهم حاملاً لجنسيتها، وإذا كانت الجريمة واقعة ضد شخص يتمتع بالحماية الدولية، ويؤدي مهامه لصالح وباسم هذه الدولة، وعند تواجد المتهم فوق إقليمها ولم تقم بتسليمه للأسباب

قانونية أو دستورية ينبغي عليها أن تقوم بسرعة بعرضه على القضاء لمحاكمته[121]، والملاحظ في هذه الاتفاقية أنها لم تحدد العقوبات على تلك الجرائم ولكن خولت الأمر إلى قوانين الدول المعنية، والزمتها بضرورة تحديد العقوبات الملائمة التي تتناسب مع خطورة الجريمة، في حالة رفض الدولة تسليم المجرم الموجود فوق إقليمها، وهذا ما ذكر في المادة الثالثة الفقرة الأولى من الاتفاقية[122].

الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك في سنة 1979

لقد تمادت و تطورت أنشطة الإرهاب لتصل إلى خطف واحتجاز الرهائن، مما لفت اهتمام الجماعة الدولية منذ بداية عام 1975، ولقد بادرت ألمانيا بطلب وضع حد لهذه الجريمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي وضعت لجنة خاصة لدراسة مشروع الاتفاقية المقدمة من طرف ألمانيا، وخلصت في

---

[121]– أنظر عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص. 170.

وانظر أيضًا مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص. 48.

[122]– أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص ص. 71–72.

[123]– لونيسي علي، المرجع السابق، ص ص. 126–127.

الأخير الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع إلى وضع اتفاقية في 17 ديسمبر 1979، وهي تتكون من ديباجة و20 مادة[123]، ولقد تم التصديق عليها من طرف العديد من الدول[124].

أولا: نطاق تطبيق الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك في سنة 1979

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية أخذ الرهائن[125]، بأنه قيام شخص بأخذ واحتجاز شخص آخر والتهديد بقتله أو استمرار باحتجازه من أجل دفع طرف آخر على تنفيذ شيء ما أو الامتناع عنه، ويعتبر في نفس الوقت كل من ساهم أو شارك أو حاول القيام بأحد الأفعال السابقة الذكر كارتكابها، وهذه الاتفاقية حسب المادة 12 لا تنطبق على الجريمة أخذ الرهائن ذات الطابع الدول ويتعين على الدول لتنفيذ هذه الاتفاقية أن تقوم بوضع مجموعة من التدابير منها:

- التزام كل الدول بالنص في تشريعاتها الداخلية على هذه الجرائم وتحديد عقوبات لها .
- التزام باتخاذ التدابير الكفيلة لمنع التحضير للارتكاب الجريمة وذلك بتبادل المعلومات .
- التزام الدولة التي لا تسلم المتهم بإحالته إلى السلطات المختصة لماحكته.
- التزام الدول بإدراج جريمة أخذ الرهائن ضمن الجرائم التي يتم فيها التسليم[126].

ثانيًا: نطاق الاختصاص القضائي الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك في سنة 1979

إن كل دولة طرف يرفض التسليم الشخص الموجود على إقليميها تلتزم بعرضه على السلطات المختصة من أجل محاكمة وعدم إفلاته من العقاب، وعلى أي دولة أن تقوم بحبس المتهم لهذه الجريمة عند توفر الأدلة والمبررات لذلك، من أجل اتخاذ أي إجراءات جنائية فيما بعد، وتتخذ كل دولة التدابير اللازمة للإقرار ولايتها القضائية على هذه الجرائم المنصوص عليها، سواءًا إذا ارتكبت على إقليمها أو

---

[124]– . لقد صادقت الجزائر على اتفاقية اخذ الرهائن الموقعة بتاريخ 17 ديسمبر 1979 بموجب المرسوم رئاسي رقم 96-145، مؤرخ في 23 أفريل 1996 يتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، جريدة رسمية عدد 26 لسنة 1996.

[125]– تنص المادة 1/1 من اتفاقية أحذ الرهائن الموقعة في نيويورك سنة 1979، على أ ن أخذ الرهائن هو قيام " أي شخص بالقبض على شخص آخر و يحتجزه و يهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث سواءا كانت دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة".

[126]_ جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص ص. 216-217.

على ظهر السفينة أو على متن طائرة تابعة لها تحمل علمها أو من طرف مواطنيها أو شخص عديم الجنسية وفي محل إقامته المعتاد في إقليمها[127]، وتلتزم الدول بإنزال العقوبات المناسبة بالمجرمين، واتخاذ كل ما يلزم لتخفيف من معانات الرهينة لاسيما الإفراج عنها وتأمين رجوعها إلى وطنها بعد إطلاق سراحها[128].

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية الموجهة لقمع الجرائم الإرهابية الواقعة ضد الطائرات والسفن البحرية:

إن ظاهرة الإرهاب تحولت و تعددت أساليبها، حيث امتدت لتشمل خطف الطائرات التي تعتبر من أخطر الجرائم التي استدعت الانتباه على المستوى الدولي لما تشكله من مخاطر لا يمكن تجنبها في حالات السقوط أو التدمير، وكذا الاعتداءات الصارخة على سيادة الدول واستقرارها وأمنها، لأن الإرهاب لم يكتف باختطاف الطائرات فقط بل أيضا السفن، رغم أن كل الاتفاقيات تجرم كل أفعال القرصنة وتعتبرها أفعال إرهابية وإجرامية[129].

لقد عملت الدول على الحد من ظاهرة اختطاف الطائرات والسفن خاصة المدنية منها التي تشكل تهديدًا حقيقيا على أمن الدول، وهذا ما دفعها إلى عقد العديد من الاتفاقيات، سواءًا اتفاقيات خاصة بطيران المدني (الفرع الأول)، أو الاتفاقيات الخاصة بالملاحة البحرية (الفرع الثاني). و كانت كلها برعاية منظمة الدولية للطيران المدني(I.C.A.O)، و لجنة الملاحة البحرية (I.C.A.N).

الفرع الأول: الاتفاقيات الخاصة بقمع الجرائم ضد أمن وسلامة الطيران المدني

إن ظاهرة اختطاف الطائرات تعتبر من أخطر الجرائم وهذا لما تسببه من نتائج وخيمة في حالات سقوطها أو تدميرها، وأيضًا يعتبر اعتداء شديدًا على سيادة الدول وأمنها و كيانها. وبتعدد هذه الجرائم تعددت الأسباب، بحيث قد يكون سبب الاختطاف للطائرة مبنيا على اعتبارات سياسية أو شخصية بقصد الابتزاز أو المساومة للتخلص من الملاحقة القضائية ومطاردة رجال الشرطة، وهذا ما دفع بالجماعة الدولية إلى إبرام اتفاقيات من أجل حماية الطائرات من خطر الإرهاب[130].

---

[127]–أحمد محمد رفعت_ صالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص ص. 83–86.

[128]– عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص. 172.

[129]–علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة المنظمة (مناهج الأمم المتحدة وتشريع الجزائي)، لمؤسسة الجامعية لنشر والتوزيع، لبنان،1998، ص ص. 155– 156–157.

[130]– علي محمد جعفر، المرجع نفسه، ص. 155–156.

أولا:اتفاقية طوكيو لسنة 1963 بشأن الجرائم و الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات: توجهت اجتماعات المنظمة الدولية لطيران المدني إلى البحث عن وسيلة للحد من ظاهرة اختطاف الطائرات، وفي هذا الشأن تمّ بوضع أول اتفاقية وهي اتفاقية طوكيو التي وقعت بتاريخ 14 سبتمبر 1963[131]، و كان موضوع هذه الاتفاقية عامًا، بحيث تناولت الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات وأثناء طيرانها[132]

ففي مجال تطبيق هذه الاتفاقية نجد المادة الأولى[133]، نصت على أنه تطبق هذه الاتفاقية على الجرائم الخاضعة لقانون العقوبات للدول الأعضاء، و كذا الأفعال التي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطيران والأشخاص أو الأموال الموجودة فيها، أو تعرض للخطر حسن سير النظام على متنها، وهذه الاتفاقية لا تطبق على الطائرات المستعملة في الأغراض الحربية والجمركية أو خدمات الشرطة.

أما فيما يخص الاختصاص فتنص المادة الأولى فقرة ثانية من اتفاقية طوكيو على أنه تختص الدول التي تم فيها تسجيل الطائرة بمباشرة اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالجرائم و الأفعال التي ترتكب على متن أي طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرة في حالة طيران، أو فوق أعالي البحار، أو فوق أي منطقة أخرى تقع خارج إقليم أي دولة[134]، ولا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يجرى مباشرته طبقًا لأحكام القانون الوطني، ولا يجوز لدولة متعاقدة غير دولة التسجيل أن تتعرض لأية طائرة في حالة طيران لغرض مباشر اختصاصها الجنائي، بالنسبة لجريمة ارتكبت على متن هذه الطائرة إلا في حالات معينة. كأن يكون لهذه الجريمة أثر في إقليم هذه الدولة، أو أن تكون الجريمة قد ارتكبتها أحد رعايا هذه الدولة، أو أحد الأشخاص ذوي الإقامة الدائمة فيها، وكذلك إذا ارتكبت الجريمة ضد أمن الدولة، وإذا اشتملت الجريمة على خرق للقواعد والأنظمة النافذة في هذه الدولة المتعلقة

---

[131]– صادقت الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 214/95 في 08أوت 1995 على هذه الاتفاقية و نشرت في الجريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ 16 أوت 1995.

[132]– عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص. 246.

[133]– نصت المادة 1 الفقرة أ و ب من اتفاقية طوكيو لسنة 1963 بشأن الجرائم و الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات على "تطبق هذه الاتفاقية على:

أ– الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات .

ب– الأفعال التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك والتي من شأنها أن تعرض –أو يحتمل أن تعرض– للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص، أو الأموال الموجودة فيها، أو تعرض حسن النظام والضبط على متنها".

[134]– راجع المادة 2/1 من اتفاقية.طوكيو بشأن الجرائم والأفعال التي تترتكب على الطائرات الموقعة سنة 1963.

بالطيران أو تحركات الطائرة، وإذا كان هذه الاختصاص ضروري لضمان مراعاة هذه الدولة لأي من تعهداتها طبقا لاتفاقية دولية محددة الأطراف[135].

ثانيا: اتفاقية لاهاي لسنة 1970 المتعلقة بقمع الاستيلاء غير قانوني على الطائرات

إن عجز اتفاقية طوكيو لمواجهة تفاقم حوادث اختطاف الطائرات ونظرًا لنتائج الوخيمة التي يخلفها الاستيلاء غير الشرعي أو ممارسة السيطرة على الطائرات من تهديد لسلامة الأشخاص والممتلكات، هذا كله دفعهم إلى البحث عن قواعد ووسيلة لمعاقبة مرتكبي هذه الأفعال، ولقد تم تضمينها في الاتفاقية الموقعة في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970 و دخلت حيز النفاذ في 14 أكتوبر 1971[136].

وفي مجال تطبيق هذه الاتفاقية، نجد أنها قد وسعت في نطاقها، فلم تقم بتحديد هوية الطائرة التي ينبغي حدوث الاستيلاء على متنها، فهذه الاتفاقية تطبق على جميع الطائرات التي تكون محل قيام بأعمال إجرامية، باستثناء الطيران غير المنتظم[137].

وبالنسبة للاختصاص القضائي نجد أن الاتفاقية ألزمت كل الأطراف بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لممارسة اختصاصها القضائي عند حدوث مثل هذه الجرائم[138]، ويجب إبلاغ المنظمة الدولية للطيران المدني ودول الأطراف في الاتفاقية بذلك، وبمختلف الإجراءات التي تتخذها الدول عند ارتكاب هذه الجرائم[139]، وتلتزم الدول بإتباع إجراءات القبض على المتهم الموجود على إقليمها واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ضده[140].

أما في ما يخص مبدأي التسليم والمحاكمة فالاتفاقية تأخذ بكليهما، ففي حالة عدم التسليم تكون ملزمة بإحالة القضية إلى قضائها الداخلي ومحاكمة المجرم بالطريقة التي تتبع بشأنها أي جريمة عادية جسيمة[141].

---

[135]– راجع المادة 4 من نفس الاتفاقية.

[136]– أحمد محمد حلمي، المرجع السابق، ص. 130.

[137]– الركن المميز لهذه الجرائم هو الكن الدولي، و بذلك فهذه الاتفاقية لا تطبق إذا تم الاستيلاء على الطائرة في إقليم دولة التسجيل بل يطبق في هذا الشأن تشريعها الوطني.

أنظر مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص. 55.

[138]– أنظر المادة 4 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقمع الاستيلاء غير القانوني للطائرات المبرمة سنة 1970.

[139]–أنظر المادة 11 من نفس الاتفاقية.

[140]–أنظر المادة 6 من نفس الاتفاقية.

[141]–أنظر المادة 7 من نفس الاتفاقية.

ويعاب على هذه الاتفاقية أنها لم تعالج كل الجرائم المرتبطة بسلامة الطيران المدني التي لا تدخل في نطاق الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، مثلا جرائم الواقعة على المنشآت الخاصة بالطيران المدني في المطار، ولم تنص على أي حماية قانونية لصالح الركاب، ورغم ذلك تعد هذه الاتفاقية خطوة مهمة في طريق مكافحة الاستيلاء غير قانوني على الطائرات المدنية[142].

ثالثا: اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لسنة 1971

إن عجز اتفاقية لاهاي لوضع حد لجرائم الاستيلاء على الطائرات وكذا لكثرة النقائص فيها أدى إلى إبرام اتفاقية مونتريال في 23سبتمبر1973 [143]، التي قامت بتجريم كل الأعمال الواقعة على أمن الطائرات، فهذه الاتفاقية لم تكن خاصة باختطاف الطائرات، بل كانت لتجريم الأعمال غير قانونية ضد سلامة الطيران المدني[144]. وفيما يتعلق باختصاصها، نصت المادة الأولى في فقرتها الأولى على أنه يعد مرتكبًا للجريمة أي شخص يقوم عمدًا ودون حق بفعل من الأفعال التالية:

-أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص موجود في الطائرة كانت في حالة طيران، ويكون هذا العمل من شانه أن يعرض الطائرة للخطر.

- تدمير الطائرة في الخدمة أو إحداث تلف فيها.

- أن يقوم بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة قد تهدد أو تدمير الطائرة، أو التسبب في عجزها عن الطيران.

- تدمير أو إتلاف تسهيلات الملاحة الجوية وأن يتدخل في تشغيلها أو التهديد بذلك.

- الإبلاغ بمعلومات كادت تعرض سلامة الطائرة للخطر وبعد الشروع في ارتكاب هذه الجرائم[145].

أما فيما يخص تطبيق هذه الاتفاقية فهي تطبق على أي شخص يقوم بالأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى؛ ونصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن الاتفاقية تطبق على أية طائرة في حالة

---

[142]- مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص. 56.

[143]- و لقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 26 يناير 1973، حيث بلغت النصاب القانوني من التصديقات. و لقد انضمت إليها 44 دولة.

أنظر أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص. 150.

[144]- و لقد جاءت هذه الاتفاقية بأحكام شمولية لم تأت بها الاتفاقيتان السابقتان، من أجل سد الثغرات الواردة بها، ولذلك فقد تم الاحتكام إليها في عدة قضايا أو نزاعات دولية، و أهمها قضية لوكربي.

أنظر مشهور بخيت لعريمي، المرجع السابق، ص. 57.

[145]-أنظر المادة الأولى من اتفاقية مونتريال،المتعلقة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، لسنة1971.

طيران وحالة الهبوط الاضطراري، وتعتبر الطائرة مازالت في حالة طيران حتى تتولى السلطات مسؤوليات[146]؛ والمادة الرابعة فقرة أ من الاتفاقية نصت أن هذه الاتفاقية لا تطبق إلا على الطائرات المستخدمة في خدمات الجمركية، والبوليسية[147].

إن الاتفاقيات الخاصة بقمع الاستيلاء غير مشروع على الطائرات المدنية وحماية خدمات الطيران لها دور كبير في تقليص جرائم الإرهاب الدولي التي ترتكب على وسائل النقل، وبالتالي الحفاظ على العلاقات الدولية، باعتبار الطيران أهم وسائل التواصل بين الدول و أيضا الحفاظ على حقوق الإنسان بالحفاظ على الحق بالتنقل والسفر.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

اعتبرت اتفاقية روما خطوة عملاقة للقضاء على الإرهاب الموجه ضد سلامة الملاحة البحرية وأمن السفن وكذا البرتوكول الملحق بهذه الاتفاقية، أيضا لعب دور كبير في ذلك، وهذا ما سنتعرض إليه فيما يلي:

أولا: اتفاقية روما لعام 1988 بشأن الأعمال غير مشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

وهي تتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المبرمة في روما بتاريخ 10 مارس 1988، لقد تقدمت مجموعة من الدول[148] باقتراح مشروع هذه الاتفاقية لقمع ومنع

[146]– أنظر المادة الثانية من نفس الاتفاقية.

Voire aussi- Adriano mendy, La lutte contre le terrorisme en Droit International, Thèse pour obtenir le grade de Docteur de l Université de Reims Champagne- Ardenne, Discipline : Droit international et Relations internationales, Faculté de Droit et de science politique, Université de Reims Champagne-Ardenne, 2009, p. 49.

[147]–أنظر المادة الرابعة فقرة الأولى من نفس الاتفاقية.

أنظر جمال زيد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص. 143.

أعمال العنف والاعتداءات أو التهديدات لخطف السفن أو السيطرة على شخص موجود على ظهرها أو إلحاق أضرار بها، وقد تم الموافقة على مشروع هذه الاتفاقية في 10 مارس 1988، ودخلت حيز النفاذ في 01 مارس 1992[149].

وتعتبر هذه الاتفاقية الأعمال الإرهابية كل استيلاء على السفينة، أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد أو أي شكل من أشكال الإخافة وممارسة العنف على الأشخاص، أو تعريض سلامة السفينة للخطر أو التدمير، وكذا وضع مواد يمكن أن تؤدي إلى الانفجار أو التدمير المرافق الملاحية، أو في نقل المعلومات كاذبة، أو عند القيام بقتل شخص عن طريق الخطأ ودون قصد عند محاولة القيام بهذه الأفعال، وكل محاولة للقيام بالأفعال المذكورة سابقًا، أو المشاركة فيها أو التحريض للقيام بها، يعد من قبل القيام بالجريمة[150].

ثانيا: البرتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير مشروع ضد سلامة المنظمات الثابتة على الجرف القاري:

عقد هذا البرتوكول في روما بتاريخ 10 مارس1989، وهو يرمي إلى مكافحة الإرهاب البحري، ويجرم هذا البروتوكول كل استيلاء على المنصات الثابتة أو تدميرها أو ممارسة أي عمل من أعمال العنف عليها أو على شخص متواجد على متنها، ولقد قدمت هذه الاتفاقية تعريف لهذه المنشآت أو أشغال متصلة بصورة دائمة بالبحر تهدف إلى استخراج الموارد البحرية أو أهداف اقتصادية أخرى[151].

إن اتفاقيات قمع الاستيلاء غير مشروع سواء على الطائرات أو على السفن، لم تستطع أن تحد من جميع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد وسائل النقل.

---

[148]– تعتبر حالة اختطاف السفينة " أكيلي لارو" في 7 أكتوبر1985 الدافع نحو إبرام اتفاقية دولية بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة لمنظمة الدولية للملاحة البحرية من أجل إعداد دراسة في الموضوع ولقد تقدمت باقتراح مشروع الاتفاقية كل من مصر ايطاليا والنمسا.

أنظر عولمى نادية، المرجع السابق، ص. 30 .

Et voire aussi- Adrieno MENDY , op- cit,p. 50.

[149]– عولمي نادية، المرجع السابق، ص. 30.

[150]–علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص. 158.

[151]– لقد صادقت الجزائر على البرتوكول بموجب المرسوم الرئاسي 271/10 مؤرخ في 03 نوفمبر 2010 الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 2010.

وإلى حد الآن هناك عمليات إرهابية متواصلة تقريبا في كل الدول، إلا أنها قد ضيقت وأنقصت من العمليات التي يمكن أن تحدث، وذلك بفضل جهود الدول المبذولة من اجل ذلك ولقد عملت على حماية سيادة الدول والقضاء على الجريمة الإرهابية و حماية حقوق الإنسان بصفة عامة و الحق في الحياة و التنقل بصفة خاصة.

إن مختلف الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمكافحة وعلى العموم من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية منها والإقليمية من أجل مكافحة الإرهاب الدولي، كلها لم تصل إلى النتائج المرجوة منها، وذلك راجعٌ أساسًا إلى عدم تصديق كل الدول عليها، بالإضافة إلى كونها كلها لم تضع تعريفا محددًا لمفهوم الإرهاب وللجريمة الإرهابية، إلى أن كل ما سبق ذكره، لا ينسينا أن هذه الاتفاقيات قد أنقصت من حجم الجرائم الإرهابية، وساعدت في تحديد الأفعال الإجرامية التي تدخل تحت طائلة الجرائم الإرهابية ، ولو أنها كانت على سبيل المثال وليس الحصر، مما أدى إلى فتح باب التأويل والتفسير.

خلاصة الفصل

وفي هذا الفصل نتوصل إلى أن الإرهاب هو ظاهرة من ظواهر العنف المنظم على المستويين الدولي والداخلي، ومشكلة حقيقية تساعد على تفاقمها تدهور الظروف الاجتماعية والسياسية.

حيث أصبحت الإرهاب محل اهتمام الدول ومختلف المنظمات الدولية منها والإقليمية، ولكن إلى حد الآن لم يتوصل إلى وضع تعريف محدد لهذه الجرائم الخطيرة، والسبب راجع إلى تعدد وتطور أسبابه، خصوصًا وأن هناك من الدول من تستخدمه في ممارساتها، فضلاً عن اختلاف وجهات النظر، ومحاولات كل دولة فرض وجهة نظرها على دولة أخرى، مما جعلها في بعض الأحيان تعتبر الجرائم الإرهابية دفاعا عن النفس، والدول الأخرى تعتبر حركات التحرر من قبيل الأعمال الإرهابية ورغم

مختلف الاجتهادات والمحاولات الفقهية العربية منها والغربية لوضع تعريف للإرهاب، إلى أنها لم تصل إلى توحيد الآراء في هذا الأمر، فانفردت الدول في تشريعاتها الداخلية بوضع تعريف للإرهاب وللجريمة الإرهابية كل لوحدها.

هذا ما دفع بالدول إلى إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي[152]، ورغم النقائص التي تشوبها وعدم قدرتها على وضع حد للجرائم الإرهابية إلى أن جميع الاتفاقيات تبقى خطوة عملاقة نحو القضاء على الجرائم الإرهابية، والحفاظ على استقرار المجتمع الدولي وضمان احترام حقوق الإنسان .

[152]– جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص. 89.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب الدولي وحتمية احترام حقوق الإنسان:

إن علاقة الإرهاب بحقوق الإنسان هي علاقة تعارض، لأن الإرهاب يعرض حقوق الإنسان إلى الخطر، وإن العدالة الاجتماعية لا تقوم إلا على احترام حقوق الإنسان والميثاق الدولي لحقوق الإنسان، لأن احترام الحقوق له دور كبير في توطيد العلاقات بين الدول[153]، و بالتالي انتشار السلم و الأمن الدوليين، لكن بتفشي ظاهرة الإرهاب سوءًا الإرهاب الداخلي أو الدولي وبكل أنواعه وأساليبه وصوره أصبحت حقوق الإنسان محل انتهاك عريض، سوءًا من الدول التي تنتهج إستراتجية خاصة بمكافحة الإرهاب أو من طرف الممارسين للأعمال الإرهابية.

وأمام الانتشار الواسع لظاهرة الإرهاب أبرمت عدة اتفاقيات دولية في هذا المجال، غير أن الملاحظ فيما يخص الاتفاقيات هو صعوبة الحصول على نتائج مرضية لجميع الأطراف نتيجة اختلاف الآراء، ومحاولة كل دولة مراعاة مصالحها، وهذا ما طرح عقبات أمام الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب الدولي.

ولقد عملت الدول على وضع آليات تعمل على مكافحة الإرهاب الدولي، سوءا آليات دولية (المبحث الأول) التي سعت إلى حماية السلم والأمن الدوليين واستقرار الجماعة الدولية، أو آليات وطنية (المبحث الثاني)، التي كفلت بدورها حماية حقوق الأفراد. و عملت على التعريف بالجريمة الإرهابية وأخطارها والبحث في مسبباتها ودوافعها من أجل القضاء عليها.

[153]– جمال زايد أبو هلال، المرجع السابق، ص. 262.

المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي وضرورة احترام لحقوق الإنسان

لقد عملت الجماعة الدولية على وضع آليات مختلفة من أجل مكافحة الإرهاب الدولي، وقامت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها سنة 1945 على حماية حريات وحقوق الإنسان، وكذا العمل على مكافحة الإرهاب الدولي(المطلب الأول)، حيث ساهمت في الدفع إلى إبرام الكثير من الاتفاقيات في هذا المجال خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001[154]. ويعتبر مجلس الأمن الجهاز الفعال للأمم المتحدة وذلك لأنه الجهاز المعني بحفظ الأمن و السلم الدوليين، ونجد أيضا للجمعية العامة للمنظمة الأمم المتحدة دور في سن لوائح عديدة من أجل تجريم الإرهاب والحث علي مكافحته، لكن دون إغفال دور اللجنة الخاصة بمكافحة الإرهاب[155] المنشأة من طرف مجلس الأمن، وهذا كله لا يغنينا عن ذكر المنظمات الدولية المتخصصة(المطلب الثاني)، خاصة المنظمات المعنية بوسائل النقل وحسن سير عملها، بالإضافة إلى دور الأجهزة القضائية الدولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي و إعمال حقوق الإنسان

لمنظمة الأمم المتحدة دور بارز في مكافحة الإرهاب وذلك من خلال وضعها لإستراتيجية خاصة لمكافحة الإرهاب[156] بواسطة أجهزتها، خاصة من خلا الجمعية العامة(الفرع الأول)، التي كان لها دور كبير لتعريف بخطر الإرهاب والحث على احترام حقوق الإنسان، من خلال توصياتها والتي كان لها دور

---

[154]–لونيسي علي، المرجع السابق، ص. 08.

[155]– لقد تم إنشاء اللجنة الخاصة بمكافحة الإرهاب من طرف مجلس الأمن بموجب القرار 1373 سنة .
أنظر أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة(الإرهاب وغسل الأموال)، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الإسكندرية، 2009، ص. 111.

[156]– لخص الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان " في كلمته الرئيسية التي وجهها للجلسة الختامية لمؤتمر القمة الدولي المعني بالديمقراطية والإرهاب والأمن، والتي عقدت في العاصمة الإسبانية مدريد في 10 مارس 2005، الإستراتيجية التي بذلتها الأمم المتحدة في سبيل مواجهة الإرهاب في خمسة مبادئ والتي تتمثل في إقناع الجماعات الساخطة في العدول عن اختيار الإرهاب كأسلوب لتحقيق أهدافها، حرمان الإرهابيين من وسائل تنفيذ أعمالهم، منع الدول من دعم الإرهابيين، تطوير قدرات الدول في مكافحة الإرهاب والدفاع عن حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب. أنظر عادل حسين علي السيد، المرجع السابق، ص. 54.

كبير في إبرام العديد من الاتفاقيات في هذا المجال، بالإضافة إل جهود مجلس الأمن (الفرع الثاني)، الذي كان له دور فعال في حفظ السلم والأمن الدولي، دون الاستغناء عن دور اللجنة الخاصة بمكافحة الإرهاب(CTC) (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجمعية العامة ودورها في مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان

تعتبر الجمعية العامة أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة التي تسعى من خلال لوائحها وقراراتها إلى المساهمة في مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان، ولقد أقرة في عدة قراراتها[157]، أنه رغم إصدار الأمم المتحدة للكثير من الاتفاقيات والإعلانات إلا أن الحقوق لا تزال تنتهك ويعود السبب إلى عدم تصديق العديد من الدول على هذه الاتفاقيات، وأيضًا اعتبرت وجود التميز العنصري مصدرا للتوترات والانحرافات، وإن التميز يشكل تهديدًا خطيرًا لتمتع المجتمع الدولي بحقوق الإنسان[158]. وإن الجمعية العامة للأمم المتحدة ترى بأن الإرهاب أكبر تهديد لحقوق الإنسان، وهذا دفعها إلى وضع عدد كبير من اللوائح والقرارات بهدف توعية المجتمع الدولي، والمساهمة في مكافحة هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد العالم بأسره، فإلى أي حد وفقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها ضد الإرهاب وما مدى احترام حقوق الإنسان، و ما القيمة القانونية لهذه القرارات.

أولا: بعض قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

أصدرت الجمعية العامة قرار لتقيم الجرائم الدولية وذلك من 03 جوان إلى 28 جويلية 1945، ولقد اعتبرت أن " الجريمة ضد أمن و سلامة البشرية هو قيام سلطات دولة بمباشرة وتشجيع الأنشطة إرهابية

---

[157]– لقد وضعت الجمعية العامة الأمم المتحدة عدة قرارات من أجل مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان، مثل قرار59/195 الصادر في 22 مارس 2005، في الدورة 59 بناءا على تقرير اللجنة الثالثة، تحت عنوان حقوق الإنسان و الإرهاب، و لقد أشارت في هذا القرار عن قلقها إزاء انتهاك الحقوق و حثت الدول على مكافحة الإرهاب وتكثيف الجهود والتعاون من أجل ذلك.

أنظر الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (A/RES/59/195) .

[158]–إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، (د . ط)، (د .س.ن)، ص. 222.

في دولة ما"[159] ضد دولة أخرى، أو قيامها بالتسامح تجاه الأنشطة التي تهدف إلى ارتكاب أفعال إرهابية ومنذ هذا التاريخ تبنت الجمعية العامة عدة قرارات تناولت فيها الإرهاب الدولي، ودعت إلى تكثيف الجهود الدولية، والتعاون الدولي من أجل مكافحته.

القرار رقم 25/2645 الصادر في 25 نوفمبر 1970[160]عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكان بشأن التدخل في تحويل مسار الطائرات، قد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا القرار عن الدور المهم الذي يلعبه الطيران في تعزيز وتوطيد العلاقات بين الدول، وفي هذا القرار أدانت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة جميع الأفعال التي تؤدي إلى تغيير مسار الطائرات، أو التدخل في مصالح النقل الجوي، وطالبت الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه الأعمال. وبعد حقبة من الزمن توجهت الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب، و جهة أخرى[161]، من أجل الحد والقضاء على الإرهاب الدولي.

القرار رقم 3034 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1972، وأهم ما جاء به هذا القرار هو تأكيد الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستغلال والاستعمار وتدعيم شرعية نضالها خصوصا نضال الحركات التحررية[162] وتضمن هذا القرار إنشاء لجنة خاصة[163]، وقامت باجتماعات خلال الأعوام 1973، 1977، 1979، ويتبين من تقريرها اختلاف تباين

---

[159]– باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي(على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي وحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو، 2009، ص. 123.

[160]– أنظر القرار رقم 25/2645، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التدخل في تحويل مسار الطائرات في 25 نوفمبر 1970، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/25/2645).

[161]– ابتدءا من سنة 1972 كثفت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة حملتها بحيث انتقلت من مرحلة الإدانة للجرائم الإرهابية والدعوة إلى احترام حقوق الإنسان، إلى مرحلة أكثر شمولا، بحيث أصبحت تتناول الإرهاب من جهة الأسباب و ظروف نشأته ودراسة مختلف صوره وأشكاله، من أجل إعطاء تعريف للإرهاب والبحث عن الوسيلة الأكثر فعالية لمكافحته. أنظر لونيسي علي، المرجع السابق، ص. 244 .

[162]– قبل صدور قرار 3034 أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي– أحد أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة– قرار في 21 ماي 1971، ودعا المتحدة منظمة الأمم المتحدة لتبني قرارها الذي تضمن تأكيد شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من الاستعمار.

أنظر عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص. 242.

[163]– أنشأت اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3034 الصادر في 18 ديسمبر 1972 لدراسة الملاحقات التي تتقدم بها الدول. وتتكون من 35 عضو ورعت الجمعية لمنظمة الأمم المتحدة في هذه الجنة التوزيع العادل في تعين دول الأعضاء في هذه اللجنة ومن بينها الجزائر.

آراء الدول حول الجريمة الإرهابية، فمنها من الدول من أرادت أن تضمين ما تقوم به الشعوب ضد الأنظمة العنصرية التي تستنكر حق الشعوب الشرعي في تقرير المصير والاستقلال، وغيرهما من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضمن الأعمال الإرهابية[164]،وهناك من الدول من وضعت تدابير القمع والمكافحة دون التطرق إلى التعريف مثل الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، على عكس الدول العربية ودول عدم الانحياز التي نادت بضرورة وضع تعريف للإرهاب، ولكن برغم من المحاولات العديدة لوضع تعريف للإرهاب، إلا أن التباين الشديد بين وجهات النظر واختلاف الآراء حال دون ذلك[165].

القرار رقم 51/1[166] الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 سبتمبر 2001، والذي يدين بشدة الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية التي سببت في خسائر فادحة في الأرواح البشرية ، وأضرار بالغة لمركز التجارة العالمي بنيويورك وواشنطن، وناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول بالتعاون من أجل تسليم مرتكبي الهجمات التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 إلى العدالة، بالإضافة إلى تحميل الدول مسؤولية إيواء ومساعدة مرتكبي هذه الأفعال[167]، وهذا القرار لم يدخل ضمن البند المعنون بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وإنما جاء بعنوان منفصل وهو " إدانة الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية"[168].

---

[164]– لقد صدر القرار رقم 3034 تحت سياق البند معنون " التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل والضيم و لقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية بما في ذلك أرواحهم في محاولة لأحداث تغيرات جذرية" في 18 ديسمبر 1972.
أنظر الوثائق الرسمية لجمعية الأمم المتحدة (A/RES/27/3034).

[165]– لونيسي علي ، المرجع السابق، ص. 246_247، وأنظر أيضا محمد ابراهيم الحلوة، الإرهاب الدولي في ماهيته وأسبابه و سبل مكافحته، المجلة العربية للدراسات الدولية، المجلد السابع، العدد الأول، 2002، ص. 128.

[166]– فقرات 1 و 3 و 4 من القرار رقم51/1 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 سبتمبر 2001، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/51/1).

[167]– نسيب نجيب، المرجع السابق، ص. 109.

[168]– لونيسي علي، المرجع السابق، ص. 258.

القرار رقم 57/219 الصادر في 27 فيفري 2003 تحت عنوان حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[169]. وأكدت في هذا القرار أنه يتعين على الدول أن تكفل خضوع التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[170]. و في قرارها رقم 59/80 الصادر في 16 سبتمبر 2004 في بند " التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، حثت على جميع الدول أن تعمل على دعم الجهود الدولية من أجل منع حيازة الإرهاب للأسلحة خاصة أسلحة الدمار الشامل، وشجعت تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال[171].

القرار رقم 59/195[172] الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تحت عنوان حقوق الإنسان والإرهاب في 22 مارس سنة 2005، حيث أشارت في هذا القرار إلى تزايد الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره الرامية إلى تقويض حقوق الإنسان، وقد استمرت الأعمال الإرهابية رغم الجهود الدولية والوطنية التي بذلت في السياق مكافحة الإرهاب، إلا أن أعمال أخذ الرهائن مازالت مستمرة، بل تفاقمت في العديد من مناطق العالم، وأشارت إلى الحق في الحياة الذي هو حق أساسي لا يقبل التنازل ولا الانتهاك وتشدد أنه يجب تكثيف الحرب على الإرهاب، وحثت الدول على مكافحته طبقا للصكوك الدولية الخاصة وميثاق حقوق الإنسان[173].

---

[169]– قرار الجمعية العامة 57/219 المتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب الصادر في 27 فيفري 2003 بناءا على تقرير اللجنة السادسة، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة(A/RES/ 57/219)
للاطلاع على وثائق الجمعية العامة (قرارات) أنظر الموقع: http//www.on.org/fr/documents ; garesolution.Shtml.

[170]– صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948 وهو يتضمن 30 مادة كلها تتعلق بالحقوق المكفولة للأفراد.

[171]– نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2009/07/19، ص. 109.

[172]– قرار رقم59/195 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلق بالإرهاب وحقوق الإنسان الصادر في 22 مارس 2005، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة(ARCS59/195).

[173]– يقصد بميثاق حقوق الإنسان كل من الإعلان العالم لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، بالإضافة إلى العهدين الدوليين للحقوق لسنة 1966.

قرار رقم 61/172[174] الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان أخذ الرهائن حيث اعتبرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة أخذ الرهائن جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخرقا للاتفاقيات جنيف لسنة 1949، الخاصة بشأن حماية ضحايا الحرب.

ولقد أبدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم قلقها إثر تزايد الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن بمختلف أشكالها ومظاهرها وآثرها، وطالبت الدول ببذل جهود حازمة وثابتة ومتضافرة للقيام بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان لوضع حد لجريمة أخذ الرهائن، وإن هذه الجريمة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان ولا يمكن تبريرها مهما كانت الظروف بحيث طالبت في هذا القرار عن الإفراج الفوري ودون شرط عن جميع الرهائن وناشدت الدول بأخذ احتياطاتها لمنع الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن و مكافحتها بمختلف الوسائل كتعزيز التعاون الأمني في هذا المجال.

القرار رقم 62/71[175] الصادر في 8 جانفي 2008، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحت عنوان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، ولقد أشارت في هذا القرار عن انزعاجها الكبير إثر تزايد أعمال الإرهاب الدولي، وأكدت بقوة إدانتها للأعمال الإرهابية البشعة التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح البشرية ودمارها الهائل، وأكدت في هذا القرار أيضًا ضرورة ازدياد وتعزيز التعاون من أجل القضاء على الإرهاب، وأن أعمال الإرهاب ليست لها أي مبرر، ونادت أيضا في هذا القرار جميع الدول والمنظمات إلى تطبيق إستراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، وطالبت الدول بالانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، كما طالبت بالامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها كما طالبت الدول بإنزال العقوبات لكل من يقوم بهذه الأعمال، وأشارت إلى الدور المحوري الذي تلعبه الجمعية في تطبيق الإستراتيجية وتحديثها.

---

[174]– الفقرات 1، 3،4 من القرار 61/172 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1 مارس2007 تحت عنوان أخذ الرهائن، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة(A/RES/61/172).

[175]– الفقرات 1،2،3،6،7،8،21، من القرار رقم 62/71 الصادر عن الجمعية العامة تحت عنوان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي في 08 جانفي 2008، الدورة 62 البند 168، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة(A/RES/62/71).

ولقد وضعت الجمعية العامة إعلانا[176] متعلقا بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، حيث عبرت في هذا الإعلان عن انزعاجها البالغ بسبب استمرار الأعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكالها، وأعربت عن قلقها إزاء تزايد خطورة الإرهاب وخطورة الصلات بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات والعصابات، التي لجأت إلى كل أنواع العنف وأشارت أن حلول السلم والأمن الدولي لا يكون إلا بالقضاء على الإرهاب الدولي[177]. وأشارت في الإعلان بصفة خاصة إلى وجوب امتناع الدول عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو لتحريض عليها، تمويلها، تشجيعها أو التغاضي عنها وكذا ضمان القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية، و السعي إلى إبرام اتفاقيات في هذا المجال والتعاون بين جميع الدول لتبادل المعلومات.[178]

– قرار رقم 64/818 أصدرته الجمعية تحت عنوان إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وذلك في 17 جوان 2010 ، ولقد تضمن هذا القرار تقرير الأمين العام، و أشارت بأن دول الأعضاء وكيانات المنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المشاركة في ذلك المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات المعنية تبذل جهودًا كبيرة من أجل تنفيذ أركانها الأربعة وهي التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، تدابير منع الإرهاب ومكافحته، تدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور المنظومة في هذا الصدد، التدابير الرامية إلى كفالة احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفها الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب.

ويقع على عاتق الدول مسؤولية تنفيذ هذه الإستراتجية من خلال جهودها الفردية ، كما عالج هذا القرار في شطره الثاني التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر النزاعات الطويلة، التشريد القسري، وتقديم المساعدة لضحايا الإرهاب وإقامة القضاء العادل و إنشاء مؤسسات أمن فعالة ومنصفة بالإضافة إلى حثها على تنمية إنسانيتهم كما حثت على تسوية النزاعات بطرق سلمية لتعزيز الجهود العالمية لمكافحة الإرهابية و التصدي للاعتداء

[176]– الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الصادر عن الجمعية العامة في الجلسة 84، في 9 ديسمبر 1994.

[177]– القرار رقم 49/60 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الصادر عن الجمعية العامة سنة 1995.

[178]– سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص ص. 164–165.

الإرهاب[179].القرار 76/158[180] ولقد صدرت الجمعية العامة هذا القرار تحت عنوان المساعدة التقنية في مجال الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب، الصادر في سنة 2012

الذي تضمن تقرير الأمين العام الذي استعرض فيه نهج متعدد الجوانب لتعزيز النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، وكذا توسيع نطاق العمل من أجل مكافحة الإرهاب وإقامة شراكة من أجل ذلك بالإضافة إلى تقييم المساعدة و تحسينها.

إن كل القرارات السابقة الذكر، ليست إلا عينات من ذلك الكم الهائل من قرارات الجمعية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي. وإن قرارات الجمعية العامة عملت على وضع حدود فاصلة بين الإرهاب وحركات التحرر والاستقلال، بحيث أكدت شرعية حركات التحرر وحق تقرير المصير بقدر ما أدانت أعمال الإرهاب، وأيضًا إن قرارات الجمعية العامة كانت تهدف إلى حماية وترقية حقوق الإنسان وصونها في ظل الحرب على الإرهاب، بحيث أنها تقريبا في كل قراراتها أشادت بضرورة احترام حقوق الإنسان.

ثانيا: القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

لقد خول ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة للمنظمة الأم المتحدة العديد من الاختصاصات[181]، كالنظر في المبادئ العامة لتعاون لحفظ السلم والأمن الدولي، وأن تقدم توصيات إلى مجلس الأمن، أو في مكافحة الإرهاب من خلال قراراتها ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، إلا أن قراراتها ليست إلا توصيات سواءا على شكل دعوة أو مناشدة أو مطالبة، فيمكن اعتبارها ذات قيمة أدبية فقط[182]، مما يعني أن القرارات السابقة الذكر ليس لها أي قوة إلزامية اتجاه الدول لأن الجمعية العامة تصدر الدول صاحبة الشأن في هذا الموضوع بالإضافة أن للجمعية العامة الحق في المناقشة أي مسألة تدخل في

[179]– أنظر الفقرات 30،،21،14،12،11،10، من القرار 49/60، المرجع السابق.

[180]– قرار رقم 67/158 الصادر عن الجمعية العامة تحت عنوان المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبرتوكولات في جوان 2012، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، (A/RES / 67/158).

[181]– أنظر المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة.

[182]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص. 319-320.

اختصاص منظمة الأمم المتحدة مع مراعاة المادة 12 من الميثاق[183]، وللجمعية العامة دور كبير في إصدار توصيات وليس قرارات، وفي حالة ما إذا رأت أمرًا ما يهدد السلم والأمن الدولي، أو كان بناءًا على طلبٍ من دولة ما فلها أن تقدم توصية إلى مجلس الأمن وهو يقوم باتخاذ القرار المناسب[184].

الفرع الثاني: مجلس الأمن بين مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان

إن استفحال ظاهرة الإرهاب وتوسعها وتهديدها لسلم والأمن الدوليين خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، دفع بمجلس الأمن إلى التدخل بموجب سلطاته في الفصل السابع من الميثاق، فلم يتوانَ عن تجريم الأعمال الإرهابية، ولقد اتخذ مجلس الأمن مجموعة من التدابير الردعية إزاء هذه الأعمال وذلك بإصداره للعديد من القرارات في هذا المجال[185]. وإن الأعمال الإرهابية قد شكلت نقطة تحول هامة في دور مجلس الأمن خصوصًا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث فرض بموجب هذه الأحداث عدة قرارات والتزامات آمرة ودائمة تحت طائلة أحكام الفصل السابع التي تدين الأعمال الإرهابية و تستنكرها.[186]

وبما أن مجلس الأمن بمثابة الجهاز المعني بحفظ السلم والأمن الدولي، فقراراته وأوامره ملزمة يقع على عاتق الدول تنفيذها ، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل هل قرارات مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب تتسم بالشرعية الدولية، وهل تدخلاته كلها كانت على أساس حفظ السلم والأمن الدوليين، وصون الحقوق والحريات، وهل الاستعمال المفرط لفصل السابع من الميثاق لم يخرج مجلس الأمن عن نطاق اختصاصاته.

---

[183]– تنص المادة 12 من الميثاق على :

"– عندما يباشر مجلس الأمن بسبب نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق فليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن.

– يخطر الأمين العام –بموافقة مجلس الأمن– في كل دورة من أدوار انعقاده بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية في دور انعقادها بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها "

[184]– لونيسي علي، المرجع السابق، ص. 296.

[185]–نسيب نجيب، المرجع السابق، ص. 110.

[186]– فريحة بوعلام مكافحة "الإرهاب الدولي" بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الأمني والسلم والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2011، ص. 205.

أولا: بعض قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

لقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات من أجل مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان التي كانت كلها تحت مظلة الفصل السابع فنجد من أبرز قراراته لحماية الحقوق والحفاظ على السلم والأمن الدولي.

القرار رقم 688[187] الصادر في5 أفريل،1991 حيث تدخل في العراق بدافع الإنسانية إثر حرب الخليج وذلك حفاظا على الأمن والسلم الدوليين، باعتبار أن هذه الحرب مبنية على العنف ولقد زهقت فيها الكثير من الأرواح ، وأيضا هذا القرار اتخذ تضامنا مع أزمة الشعب العراقي والكردي[188].

يعتبر القرار رقم 57 الصادر في 18 ديسمبر 1948[189]، أول قرار من طرف مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب، حيث أدان فيه اغتيال وسيط الأمم المتحدة ومعاونيه في فلسطين، ووصف عمليات الاغتيال من قبيل الأعمال الإرهابية، ومنذ هذا التاريخ لم يواجه مجلس الأمن موضوع الإرهاب مباشرة بالرغم من كثرة الجرائم الإرهابية ، ولكن عدم تهديدها لمصالح الدول الكبرى كان كافيًا لتجاهلها، وكما نظر مجلس الأمن إلى الجرائم الإرهابية على أنها حوادث محلية وليست عالمية، إلى أن جاء القرار رقم 186 بتاريخ 9 سبتمبر 1970، ردًا على ازدياد حوادث خطف الطائرات أو أي تدخلات في رحلة الطائرات المدنية في المستقبل[190].

القرار رقم 635 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 14 جويلية 1989[191]، الذي جاء بخصوص إدانة الأعمال غير مشروعة الواقعة ضد أمن وسلامة الطيران المدني مشيرا إلى آثار الإرهاب عند الاعتداء على الطائرة، وفي نفس السنة اضطر مجلس الأمن إلى إصدار قرار رقم 638 بتاريخ 31

---

[187]– القرار رقم 688، الصادر عن مجلس الأمن في5 أفريل 1991، الذي يتعلق بحق التدخل الإنساني في العراق، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة(SRES/688/1991).

[188]–سليمان سيهام، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية (دراسة لحالة العراق 1991)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، جامعة الجزائر، 2008.ص. 129.

[189]– القرار رقم 57 الصادر عن مجلس الأمن في 18 ديسمبر 1948 بشأن اغتيال وسيط الأمم المتحدة ومعاونيه.

[190]– عباس شافعة، المرجع السابق، ص. 183.

[191]– قرار رقم 635 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 14 جويلية 1989، الذي يتضمن إدانة جميع الأعمال غير مشروعة ضد سلامة و امن الطيران المدني.

جويلية[192]، والذي أدان فيه بالإجماع احتجاز الرهائن والخطف بوجه عام، وإلى منع ومحاكمة مرتكبي جميع أعمال أخذ الرهائن والخطف، لأنها تعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية كما تعتبر انتهاكا للقانون الدولي الإنساني[193]، وابتداء من سنة 1990 وانفراد "الو م أ" بالسيطرة على النظام العالمي انعكس هذا جليا على دور مجلس الأمن الذي أصبح يستصدر أغلبية قراراته بناءا على مصالح "الو م أ"[194].

ثالثا: مدى احترام قرارات مجلس الأمن لشرعية الدولية

إن بعض قرارات مجلس الأمن أثارت جدلاً على المستوى الدولي من حيث مدى صحتها ومدى امتثال للشرعية الدولية.

-مدى شرعية الحرب على أفغانستان: بعد أحداث 11من سبتمبر 2001 صدر عن مجلس الأمن القرار الشهير رقم 1373، في جلسته 4385[195]، وذلك استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويعد هذا القرار من أهم القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛ إذ أنه يعتبر بمثابة معاهدة عالمية فهو دخل حيز التنفيذ بطريقة مباشرة دون عرضها على مؤتمر دبلوماسي، وأيضا دون أخذ رأي الدول، وهذا ما يمكن اعتباره مساسا بسيادة الدول[196]. وإن شرعية القرار الصادر عن مجلس الأمن المتعلقة باختصاصه، أي المحافظة على السلم والأمن الدوليين وذلك بالتصدي على التهديدات التي تواجهها الأعمال الإرهابية بجميع الوسائل، وحرصت على أن تأتي موافقةً لميثاق الأمم المتحدة، وذلك لإضفاء صفة الشرعية الدولية وبغياب تطبيق الميثاق بلا جدال يعتبر بمثابة خروج عن الشرعية الدولية[197].

وقام مجلس الأمن بإصدار سلسلة من القرارات متعلقة بأفغانستان، منها قرار 1267 الصادر في أكتوبر 1999، الذي أمرت من خلاله طالبان في أفغانستان بتقديم "أسامة بن لادن" في أقرب وقت ممكن

---

[192]- قرار رقم 638، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 31 جويلية 1989، ويتضمن تجريم أخذ الرهائن.

[193]- أنظر ديباجة القرار 638، المرجع نفسه.

[194]- عباس شافعة، المرجع السابق، ص. 183.

[195]- قرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة، في 28 سبتمبر 2001، المتعلق بمكافحة الإرهاب، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (S/RES/1373).

[196]- فريحة بوعلام، المرجع السابق، ص. 113.

[197]- حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مصر، (د.ط)، (د.د.ن)، 1994، ص. 143.

للمصالح المعنية حتى تقوم بمحاكمته، وطلبت بتجميد جميع الأموال والممتلكات التابعة لطالبان[198]، ولكن الحركة لم تمتثل لهذا القرار مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار قرار رقم 1333 في ديسمبر 2000، وطلب من طلبان إغلاق كل مراكز التدريب المخصصة لتدريب الإرهابيين في أقرب الآجال.

أما في القرار 1368 الصادر في 2001، قام مجلس الأمن من خلاله بالإعلان اتخاذه كل الإجراءات اللازمة لمواجهة الهجمات الإرهابية التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001[199]، ثم جاء القرار رقم 1373 ليوسع نطاق الالتزام ليشمل كل من يرتكب أو يحاول ارتكاب الأعمال الإرهابية[200].

وإن مجلس الأمن كان في السابق يرفض فكرة الدفاع الشرعي الوقائي بدليل قراره رقم 487 المؤرخ في 1981/06/19[201] اعتبره عملا غير مشروع، لكن موقفه تجاه هذا الموضوع تغير مباشرة عقب هجمات 11 سبتمبر 2001 ، وهذا بناءا على قراره رقم 1368[202] الذي أكد فيه هذا الحق، أما القرار رقم 1373 الذي قضى بضرورة مواجهة مخاطر الإرهاب الدولي بكل الوسائل السياسية والعقابية، وجعل محاربة الإرهاب قضية عالمية، وهذا ما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية مباشرةً بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، أن تقوم بإعلان الحرب على الإرهاب وتحميل تنظيم القاعدة ودولة أفغانستان المسؤولية عن هذه الهجمات، مستندة في تبريرها لهذه العمليات العسكرية إلى ممارستها لحق الدفاع الشرعي الوقائي وعلى القرارين 1368 و 1373.

فيعتبر إدعاء الولايات المتحدة الأمريكية بأن العمليات التي قامت بها في أفغانستان تندرج ضمن أفعال الدفاع، وهذا إدعاء غير مشروع خاصة من الناحية القانونية لأنها لم تتمكن من تحديد المسؤولين

---

[198]– مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل الشرعي لنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب (قرارات مجلس الأمن الملزمة فيما يتعلق بالأعمال الإرهابية وأموال الإرهاب)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2008، ص. 3.

[199]– باشي سميرة، المرجع السابق، ص. 129.

[200]– مكتب الأمم لمتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي، المرجع السابق، ص. 4.

[201]– القرار رقم 487، الصادر عن مجلس الأمن، بشأن عدم شرعية الدفاع الشرعي الوقائي، في 1981/06/19، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (RES/487/1981).

[202]–قرار رقم 1368 الصادر عن مجلس الأمن، لتأكيد مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي، في سنة 2001، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (RES/1368/2001).

عن هذه الهجمات، كما أنها قد ارتكبت مجازر ضد المدنين الأفغان وهو ما لا يتطابق مع قواعد استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي كما أنها قامت بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة وهو إسقاط حكومة الطالبان[203]. لقد هيمنت الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن حيث أصبح يصدر قراراته وفقا لإرادات ومخططات الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا بالفعل ما حدث ولكن لكي يقوم مجلس الأمن بستر ما فعله بشأن موضوع الحرب الاستباقية وللإصلاح الوضع، وضع خمسة معايير يحدد فيها مشروعية الحرب الاستباقية[204] وهي خطورة وجدية التهديد؛ مشروعية هدف العملية العسكرية، انعدام الخيار الآخر لرد الخطر، استعمال الوسائل المناسبة لرد الخطر والانعكاسات المترتبة[205].

ولكن إذا نظرنا إلى شرط التناسب فإنه لا يعقل توفر هذا الشرط بين بلد كالولايات المتحدة الأمريكية مدعما بحلفائه وبلد كأفغانستان، وأيضا التهمة لم تثبت بحق الشخص الفاعل بحيث يوجد أي أفغانستاني ضمن الثمانية والخمسون شخصًا الذين كانوا على متن الطائرة، فعقب الحادثة أعلنت القنوات التليفزيونية عن أسماء القائمين بالعملية لكن سرعان ما ظهر هؤلاء، وبعد التشريح للجثث وتعين الخبراء لتحديد الموقف تبين أنه لا وجود لأي أفغانستاني على متن هذه الطائرة بحيث كان هناك 55 أمريكي وصينيان وأسترالي، وهذا دفع إلى التساؤل أين هم المسلمين الأفغان على متن تلك الطائرة[206]. وكل هذا يدفعنا إلى البحث إلى ما إذا كانت الأمم المتحدة وبالتحديد مجلس الأمن قد تعامل مع هذه القضية، وهل كان تعامله موضوعيا أو شرعيا، لكن كل الدلائل تؤكد خروج كل من مجلس الأمن والولايات المتحدة الأمريكية عن الشرعية الدولية بدون أي الشك. ويمكن إضافة أدلة أخرى مثل الوضع القانوني للمحتجزين الأفغانيين إثر الحرب على أفغانستان، بحيث يعتبرون مقاتلين في نظر القانون مادام يحملون السلاح بشكل علني وهذا يعني تمتعهم بمركز أسرى الحرب الذي نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

---

[203]– حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الراهنة (من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2011، ص ص. 97-98-99.

[204]– المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تنص " ...و التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورًا، ولا تؤثر التدابير بأي حال فيها للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمرة من أحكام هذا الميثاق– من حقه أن يتخذ في أي وقت ما يراه مناسبًا من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"

[205]– حامل صليحة، المرجع السابق ، ص ص. 88-89.

[206]– أحمد محمد خليل، المرجع السابق، ص. 247.

الخاصة بأسرى الحرب رغم اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بمركز أسير الحرب[207]. وهذا ما يدل أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تحترم حقوق أسرى الحرب ولا الحق في المحاكمة العادلة[208].

وفي الأخير نتوصل إلى أن مجلس الأمن استعمل بشكل مفرط اختصاصات الفصل السابع، وهذا ما وضع العالم بأسره بشكل عام والعالم الإسلامي والعربي بشكل خاص تحت رغبات وتطلعات القوى العظمى.

- مدى مشروعية الحرب علي العراق: لقد تعرضت العراق والشعب العراقي إلى عدة أزمات، قبل الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق بما يخص مسألة الأسلحة النووية، فمجلس الأمن إثر حرب الخليج قد اتخذ القرار رقم 688 سنة 1991، من أجل تحقيق الضرورة الإنسانية استنادا إلى حقوق الإنسان، لكن إذا نظرنا إلى التاريخ الذي عاشته العراق نجد أنه قد حدثت عدة انتهاكات خطيرة لشعب العراقي، ففي عام 1975 قام النظام العراقي بإعدام 227 قائد كردي وبتدمير 63 قرية تقع على حدود إيران، وقام في سنة 1981 بإعدام حوالي 300 مواطن كردي، بغض النظر عن الأحداث الأخرى فأثناء هذه الأحداث مجلس الأمن لم يتحرك ساكنًا[209]. ولقد أصدر مجلس الأمن قرار رقم 688 سنة 1991، بشأن التدخل الإنساني ولكن هذا القرار كان للمنظمات الدولية وليس للدول، كما كان مبني على موافقة العراق[210] إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تتوان عن الهجوم على العراق بدافع التدخل الإنساني وحفظ السلم والأمن الدولي، حيث أعربت العراق عن عدم موافقتها عن هذا التدخل برسالة التي وجهتها الحكومة العراقية إلى الأمم المتحدة بتاريخ 1991/04/12، فاعتبرت تدخل "الو م أ" تدخلا بالشؤون الداخلية .

---

[207]–فريحة بوعلام، المرجع السابق، ص. 103.

[208]– وبخصوص اعتقال الأطفال فقد برر وزير الدفاع الأمريكي هذا الإجراء بأنه تم أثناء قتالهم ضد القوات الأمريكية أو أثناء تدريبهم من قبل القاعدة على الإرهاب، غير أن هذه الادعاءات يسهل الرد عليها لأنها مخالفة للمنطق و القانون، ذلك لأن اتفاقية جنيف سنة1949 وفرت الحماية الكاملة للأطفال و الأسرى ولم يكن من شروط تطبيق هذه القواعد اعتراف أو عدم الاعتراف بالنزاع، بالإضافة إلى أن معظم هؤلاء الأسرى تم القبض عليهم وهم يتجولون في شوارع كابول بأفغانستان.

أنظر مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص. 403.

[209]– سليمان سهام، المرجع السابق، ص. 129-130.

[210]– بعد الموافقة غير المشروطة على القرار رقم 688 فتح العراق المجال أمام خبراء الوكالة الدولية لطاقة النووية وقد سجل توافد 12 بعثة منها، ما بين ماي و جوان 1999.

وإن التدخل حدث في الفترة التي كانت مازالت العراق فيها في مرحلة المفاوضات[211]، ونظرًا لانتشار الأخبار التي تقول بأن العراق تملك أسلحة الدمار الشامل[212] وبعد ذلك أصدر مجلس الأمن قرارا تحت رقم 687 الذي تضمن فيه وجوب تدمير العراق للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وكذلك شكل لجنة خاصة[213] لمراقبة تدمير هذه الأسلحة. وفي سنة 2002، حصل الرئيس الأمريكي "جورج بوش" على موافقة "الكونجرس" الأمريكي للاستخدام القوة ضد العراق ولإعلان الحرب عندما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1441، بحيث كفل الحرب ووفر الغطاء الشرعي للعمل العسكري الأمريكي ضد العراق، ولم يمر وقت طويل حتى سقوط العراق تحت يد الولايات المتحدة الأمريكية[214]، ولكن تبين فيما بعد خلو العراق من أي أسلحة لدمار الشامل، ولكن موضوع الأسلحة كانت فقط مجرد تحريض لمجلس الأمن الذي بدوره لم يتوان عن إصدار قرار لصالح الولايات المتحدة الأمريكية[215]. ولقد ارتكبت الولايات المتحدة الأمريكية انتهاكا صارخا للحقوق على الأراضي العراقية، من أعمال إرهابية تنوعت كما وأسلوبا تحت طائلة الدفاع الشرعي الوقائي[216]، وإن تداعيات هذه الحرب والحجج التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية فصلت مفهوم مصطلح الحرب الإستيباقية[217]، ولكن مجلس الأمن إلى الآن ليس له القدرة على فرض سيطرته على الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة، وعلى الدول العظمى بصفة عامة. وهذا ما

---

[211]– سليمان سهام، المرجع السابق، ص. 132-133-134.

[212]– تأكد "الو م أ" من امتلاك العراق للأسلحة بامتلاك العراق السلاح النووي ومن خلال التصريح الذي أدلى به الرئيس العراقي السابق صدام حسين في جويلية من عام 1980، وأهم ما ورد فيه "... في السنوات السابقة سخر الصهاينة في أوروبا من العراق وقالوا أنهم غير متحضرين ومتخلفين، أنظر اليوم كيف يقولون أن العراق على وشك إنتاج قنبلة نووية..."
أنظر سليمان سهام، المرجع نفسه، ص. 165.

[213]– تم استبدال هذه الهيئة بهيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن بموجب القرار رقم 1284 بتاريخ 17ديسمبر 1999، أطلق عليها اسم لجنة الرصد والتحقيق والتفتيش.

[214]– خالد محمد حمد الجمعة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، 2009، ص. 231-232-233.

[215]– أحمد محمد خليل، المرجع السابق، ص. 247.

[216]– بحيث شهدت العراق حملة تصفية للعلماء فسجل اغتيال عشرة علماء كان آخرهم "غائب الهيبتي" الأستاذ في الهندسة والكيمياء في جامعة بغداد.
أنظر سليمان سهام، المرجع السابق، ص. 167.

[217]– وحسب تعبير وزير الدفاع الأمريكي السابق " رامسفيلد" على العمليات الوقائية الإستيباقية هو الدفاع الوحيد ضد الإرهاب، حيث صرح بأن "مهمتنا الرئيسية هي العثور على العدو وتدميره قبل أن يتمكن من ضربنا".
أنظر حامل صليحة، المرجع السابق، ص. 79.

يجعل الدول الضعيفة بشكل عام، والعربية بشكل خاص محل احتلال من طرف الدول العظمى، وهذا ما يدفع إلى التساؤل من هي الدولة القادمة على اللائحة السوداء.

ثانيا: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن

في الأصل قرارات مجلس الأمن تكون ملزمة، ولكن في بعض الأحيان يصدر قرارات غير ملزمة ويمكن تقرير ما إذا كانت ملزمة أو غير ملزمة عن طريق فحص القرار، بحيث إذا كان يبدأ بعبارة إن مجلس الأمن "يقرر" يكون هنا ملزما، ولكن إذا أتى وفقا لصيغة "ويدعو"، أو "يحث"، و"يشجع" يكون غير ملزم[218]، وقرارات مجلس الأمن تستمد شرعيتها من الفصل السابع من الميثاق وعلى كل الدول أن تقبلها و تنفذها [219] وهذا ما نصت عليه المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة[220]، فطبقا لأحكام الفصل السابع، مجلس الأمن هو الوحيد المخول باتخاذ التدابير القسرية في حالة تهديد السلم والأمن، كما يملك آلية تطبيق وتنفيذ الجزاءات الدولية من تدابير عسكرية وغير عسكرية فقراراته بلا جدال ملزمة لجميع دول الأعضاء[221]، إلا أنه في الآونة الأخيرة نلاحظ تهميش دور مجلس الأمن حيث أصبح سطحيًا لا يتعدى وظيفة تزكية وتوجيهات للدول الكبرى خاصة بعد أحداث 11سبتمبر 2001، بحيث أصبح مجلس الأمن تحت السيطرة المطلقة ل "و م أ" وذلك ظاهر من خلال ما يصدره من قرارات لصالح "و م أ"، مثل قرار 1441 فقد خالف فيه مجلس الأمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة وكفل للولايات المتحدة الأمريكية الحرب على العراق من خلال وضع الغطاء الشرعي

---

[218]– نصت المادة 39 على " يقرر مجلس الأمن إذا كان وقع تهديد لسلم أو الإخلال به، إذا كان وقع عملا من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين (41، 42)، لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

وأنظر في هذا الصدد منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 320.

[219]– مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص. 14.

[220]– تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا لهذا الميثاق"

[221]– لونيسي علي، المرجع السابق، ص. 297.

للعمل العسكري[222]، وهذا ما أفقده مصداقيته، ورغم ذلك تبقى قرارات مجلس الأمن ملزمة لكل الدول خاصة وإن كانت وفقا لأحكام الفصل السابع فهي ملزمة ولا تقبل أي نقاش.

الفرع الثالث: لجنة مكافحة الإرهاب (CTC) المنشأة من طرف مجلس الأمن

في أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001، اعتمد مجلس الأمن القرار 1373، وبموجبه أنشأت لجنة مكافحة الإرهاب وفقا للمادة 28 منه، وتتشكل من أعضاء مجلس الأمن 15 جميعًا، وكانت مهمتها الأساسية هي رصد وتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373. ولها اختصاصات، وكما تقوم بوضع التوصيات.

أولا:اختصاصات لجنة مكافحة الإرهاب الدولي(CTC)

تختص لجنة مكافحة الإرهاب الدولي، بمتابعة قيام الدول بمنع وقف تمويل الإرهاب وتجريمه، والامتناع عن تقديم الدعم إلى الجماعات الإرهابية سواءًا بشكل صريح أو ضمني والقيام بدون تأخير بتجميد أموال الإرهابيين، وكذا الامتناع عن تزويد الجماعات الإرهابية بالسلاح أو الملجأ، أو تقديم أي شخص له علاقة بالإرهاب أو شارك في تمويل الإرهاب أو تدبير العمليات الإرهابية أو الإعداد لها أو دعمها إلى العدالة، وتحاول منع تحركات الإرهابيين، ومنع تزويدهم بالوثائق، و يجب أن تقوم الدول المعنية بالخبرات بتزويد الدولة الطالبة للمعلومات بأقصى ما يمكن تقديمه من معلومات، وتزويدهم بالمساعدة في مجال التحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل الإرهابيين، ومنع تحركات الإرهابيين والجماعات الإرهابية عن طريق ضوابط فعالة على الحدود ومراقبة إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر[223].

ثانيا: توصيات لجنة مكافحة الإرهاب الدولي(CTC)

لقد قامت لجنة مكافحة الإرهاب الدولي بوضع مجموعة من التوصيات وهي:
-التوصية الأولى تقوم بتجريم الأعمال الإرهابية وتطالب بحرمان جميع الإرهابيين من كل أشكال لمساندة التعاون في التحقيقات وتبادل المعلومات عن الأعمال الإرهابية المخطط لها.

---

[222]- حامل صليحة، المرجع السابق، ص. 119.

[223]-نسيب نجيب، المرجع السابق، ص. 113.

وأنظر أيضا، مكتب الأمم المعني بالمخدرات والجريمة، أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي، المرجع السابق، ص. 21.

–التوصية الثانية تجرم تمويل الإرهاب، والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية القائمة بهذه الأعمال وغسل الأموال المصاحبة له.

– التوصية الثالثة يجب على كل الدول تنفيذ إجراءات تجميد الأموال والأصول المالية للإرهابيين وللذين يميلون إلى الإرهاب وفقا لقرارات الأمم المتحدة.

–التوصية الرابعة نصت على أن المؤسسات المالية تلتزم بإبلاغ السلطات المختصة على الفور إذا كان هناك سبب معقول للارتياب في أحوال بكونها متصلة أو مرتبطة بأعمال الإرهاب أو منظمات إرهابية، أو أن تكون هذه الأموال بقصد استخدامها في الأعمال الإرهابية.

–التوصية الخامسة قالت بأنه يجب على كل الدول أن تلتزم بتقديم المساعدة للدول الأخرى وللآليات القانونية فيما يخص تنفيذ القوانين الجنائية والمدنية والتحقيقات الإدارية.

-التوصية السادسة، طالبت فيها الدول بأن تتخذ إجراءات الضمان وأن يكون عمل الأشخاص القانونية، التي تقوم بتحويل الأموال مرخصا لها .

–التوصية السابعة طالبت فيها المؤسسات المالية إتباع إجراءات فحص النشاطات المشبوهة، والتحويلات المالية التي لا تحتوي على معلومات كافية على القائم بها.

-التوصية الثامنة طالبت فيها الدول باستعراض كفاءة قوانينها ولوائحها التنظيمية، بما يتعلق بالمنظمات غير هادفة لربح وذلك لمعرفة ما إذا كانت هذه المنظمات سوف تستخدم لأغراض إرهابية أم لا[224].

المطلب الثاني: جهود بعض المنظمات الدولية المتخصصة في مواجهة الإرهاب الدولي وحماية حقوق الإنسان

تلعب المنظمات الدولية المتخصصة في مواجهة الإرهاب دورًا لا يستهان به من أجل حماية الدول والأفراد، ونجد من بين أهم هذه المنظمات منظمة الشرطة الدولية والمعروفة باسم "الإنتربول" (الفرع الأول)، ومنظمة الطيران المدني (الفرع الثاني)، ومنظمة الملاحة البحرية (الفرع الثالث)، بحيث بذلت هذه المنظمات جهودًا كبيرة من أجل مكافحة الجرائم الإرهابية وحماية حقوق الإنسان.

[224]–أحمد محمد خليل، المرجع السابق، ص ص. 112-113-114-115.

الفرع الأول: جهود منظمة الشرطة الجنائية

أنشأت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (Interpol)، في عام 1923، ومقرها مدينة "ليون" بفرنسا وإن الغرض الأساسي الذي أنشأت من أجله هو تحقيق مسألتين، الأولى هي التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الدولية المتزايد باستمرار، والسبب الثاني هو تأمين الاتصال بين مختلف أعوان الشرطة من أجل تبادل المعلومات.

وتتشكل منظمة الشرطة الدولية الجنائية، من الهيئة العامة، ويعتبر الجهاز الأعلى للمنظمة، ولكل دولة المُنظمة إلى هذه المنظمة صوت عند اتخاذ القرارات، وتعقد جلساتها في كل سنة مرة واحدة، والرئيس يكون منتخبا لمدة 3 سنوات، ولجنتها التنفيذية تتكون من ثلاثة أعضاء، من بينهم الرئيس والنائب الأمين العام والأمانة العامة، يحظر عن المنظمة بموجب المادة 3 من قانونها الأساسي حظرًا باتًا أن تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري، وهذه القاعدة لا تسري على الجرائم التي يرتكبها أشخاص لديهم دوافع سياسية واضحة عندما لا تكون هناك علاقة واضحة بين الجريمة والوضع السياسي واضح، أو إذا ارتكبت الأفعال الجرمية(اختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن) خارج منطقة الصراع استرعاء للانتباه لقضية ما، ولا تسري المادة 3 على الاعتداءات الخطيرة على حياة الأشخاص أو سلامتهم البدنية، احتجاز الرهائن والاختطاف، الاعتداءات الخطيرة على الممتلكات، الأعمال غير مشروعة ضد الطيران المدني[225].

أولا: نشاط الإنتربول في مجال قمع الجرائم الإرهابية

يقوم الإنتربول في مجال قمع الإرهاب بالتعاون مع دول الأعضاء من أجل ملاحقة الإرهابيين الهاربين وطلب تسليمهم، وذلك بقيام الأمانة العامة للإنتربول بإصدار نشرات دولية وهذه النشرة خاصة بالجرائم والمجرمين الخطيرين، وهي النشرة الحمراء والتي يطلب فيها التوقيف المؤقت تمهيدًا لتسليم وتصدر بناءً على طلب المكاتب المركزية الوطنية، النشرات الزرقاء (الاستعلامية)، وهي تصدر بناءا على طلب مكتب مركز وطني أو مبادرة من الأمانة العامة للإنتربول بغية التحقيق من هوية إرهابيين معروفين، أو مشتبه فيهم للحصول على المعلومات، أما النشرة الخضراء (التخريبية) لتنبيه المكاتب

[225]– عادل حسن علي السيد، المرجع السابق، ص. 29.

المركزية الوطنية إلى أشخاص ارتكبوا جرائم إرهابية تمس عدة بلدان وتصدر هذه النشرات بناءا على طلب عضو أو بمبادرة من الأمانة العامة للإنتربول، النشرة السوداء تستخدم عند

الاقتضاء لتبين هوية أصحاب الجثث، أما النشرة الصفراء للمفقودين[226]، وتحتوي النشرات على كل البيانات الخاصة بالهاربين والمشتبه فيهم مثل الاسم، الصورة والمعلومات الشخصية وبعد كل هذا، تبعث النشرة إلى كل مكاتب الإنتربول ، وبعد ضبطه في أحد الدول يتم تسليمه، في حالة وجود اتفاقية تبادل تسليم المجرمين أو يلجأ إلى قاعدة المعاملة بالمثل، وفي حالة غياب هاتين القاعدتين، يسلم المجرم على أساس أن الدول طرف في منظمة "الإنتربول"[227].

ثانيا: نشاط الإنتربول في مجال منع الإرهاب الدولي

يعتبر دور الإنتربول في مجال منع الإرهاب الدولي، أكثر خطورة لأنه يمنع حدوث الجريمة بحد ذاتها، فهو يحرص على عدم انتهاك الحقوق وتأذي الأبرياء. ومن أجل تحقيق الإنتربول غرضه في منع الجريمة الإرهابية، فإنه عمل على امتلاك كافة وسائل الاتصال السريعة بينه وبين كافة مكاتب المركزية الوطنية، ويحرص على سرعة نقل المعلومات والبيانات والصور، وهذه السرعة في توصيل المعلومات تساعد على احتواء العمل الإرهابي قبل حدوثه[228]، بحيث يحلل الإنتربول الوقائع ويحاول إيجاد الوسائل التي تمنع حدوث هذه الأعمال الإرهابية بصفة مستعجلة، ولقد تصاعد اهتمام الإنتربول بمكافحة الإرهاب الدولي عقب أحداث 11سبتمبر 2001.

وتمثلت جهوده في وضع قرار خاص بشأن العمليات الإرهابية التي تعرضت لها "الو م أ"، وأدان فيه هذه الاعتداءات بوصفها أعمال قتل جماعية ووحشية، وتشكل جرائم ضد الإنسانية وأكدت فيه ضرورة استخدام الكامل للخدمات الميسرة عبر "الإنتربول"، لقد قام بتكوين فريق عمل خاص بدمج الجهود من أجل مساعدة دول الأعضاء وهو تابع مباشرة للمدير التنفيذي ومن بين أهدافه إقامة قاعدة لبيانات عالمية

---

[226]– تصدر الأمانة العامة للإنتربول هذه النشرات بالغة الإسبانية، الإنجليزية، الفرنسية والعربية.
أنظر عادل حسين علي السيد، المرجع السابق، ص. 72.

[227]–هيثم فالح شهاب، المرجع السابق،ص ص. 263-264.

[228]– منتصر سعيد حمودة، ص ص. 329–330.

في أمانة الإنتربول العامة وتبين أعضاء هذه المجموعات وبنيتها، وتطوير المنتجات الإستخبارية من أجل القضاء على الكيانات الإجرامية ومساعدة البلدان الأعضاء في تبادل المعلومات[229].

الفرع الثاني: جهود المنظمة الدولية لطيران المدني(OACI)

تأسست منظمة الطيران المدني في 4 أفريل 1947 وهي إحدى منظمات الأمم المتحدة يقع مقرها في مدينة "مونتريال" بكندا"، ومهمتها الأساسية هي تطوير أسس وتقنيات الملاحة الجوية والتخطيط لها ووضع هذه المنظمة أيضا لحماية الأشخاص المسافرين على متن الطائرات وكذا من أجل حماية الطائرات المدنية، من مختلف الجرائم الدولية، فإرهاب الطائرات ظهر منذ بداية الستينات، وهذه الجرائم تسبب كوارث لشركات النقل الجوي، بحث أصبح المسافرين يخافون من استعمال الطائرات المدنية لتنقل.

لقد قامت المنظمة الدولية لطيران المدني بالدعوى إلى عقد عدة مؤتمرات من أجل وضع اتفاقيات لمكافحة إرهاب الطائرات حيث دعت المنظمة الدولية لطيران المدني إلي إبرام اتفاقية طوكيو لسنة 1963 التي تعلقت بالجرائم المرتكبة علي متن الطائرات ولقد دخلت حيز التنفيذ في 1963[230]. وبعد اتفاقية طوكيو أتت اتفاقية لاهاي "هولندا" 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير مشروع على الطائرات. والاتفاقيتان السابقتان لم تستطيعا وضع حد للجرائم الإرهابية التي تقع على متن الطائرات، مما دفع بالمنظمة الدولية لإبرام اتفاقية أخرى، لتقوم بتحديد مجموعة الأفعال التي تدخل في سياق أعمال الاستيلاء غير مشروع على الطائرات[231].

وهذه الاتفاقية أبرمت في مونتريال سنة1971[232]، وكان موضوعها قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، ولقد عرفت هذه الاتفاقية تلك الجرائم على أنها العنف الذي يهدد سلامة الطائرات أثناء طيرانها، سواءًا باعتداء على شخص على متنها أو تدميرها، وتلزم المادة 06 من الاتفاقية دول الأعضاء

---

229 – عبد الحسنين علي السيد، المرجع السابق، ص. 75.

230–جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص. 127.

231– عصام سليمان، الجرائم الواقعة على الطيران المدني، مجلة الدفاع الوطني، تشرين الأول، 2012.

232– ولقد تم وضع برتوكول لاحق لاتفاقية مونتريال لسنة 1971 ولا يجوز الانضمام إلى هذا البرتوكول إلا لدول التي هي طرف في اتفاقية مونتريال 1971، ولقد جرى التفاوض عليه إثر هجمات ضد المسافرين في مطاري "فينا" و"روما"و في أماكن أخرى في الثمانينات وهو يقتضي تجريم أعمال العنف التي يحتمل أن تسبب أي وفاة أو إصابة خطيرة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي وكذا تدمير أو إلحاق الضرر بالمنشآت والسلامة في المطار. أنظر مكتب الأمم المتحد المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل الشرعي لنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص. 14

القبض على المتهم أو الجاني أو باتخاذ كافة الإجراءات من أجل القبض عليه، كإجراء أولي أو التحقيق أو بتسليمه، وإن تعذر التسليم فعلى الدولة محاكمته[233].

الفرع الثالث: جهود منظمة الملاحة البحري (OMI)

نشأت المنظمة عام 1948 بناءًا على اتفاقية كانت في الأصل تسمى منظمة الملاحة الاستشارية متعددة الحكومات دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ 1958، وتغير اسم هذه المنظمة إلى المنظمة البحرية الدولية عام 1982، فمنظمة الملاحة البحرية هي المسؤولة والمتخصصة في تحسين سلامة الملاحة البحرية، والهيئة العليا فيها هي جمعية المنظمة البحرية التي تتبنى قرارات وتصدر توصيات، ولها لجنات كهيئات مساعدة وهي لجنة السلامة الملاحية ولجنة حماية البيئة البحرية[234]، فالمنظمة تعمل على تحسين الأمان في البحار وتكافح التلوث وترسي نظامًا لتعويض الأشخاص الذين يتكبدون خسائر مالية بسبب التلوث البحري وتؤسس نظامًا دوليًا لنداءات الاستغاثة وعمليات البحث[235]. إن حادثة اختطاف سفينة "أكيلي لا رو" في أكتوبر 1985 كانت الدافع الأساسي إلى إبرام اتفاقيات دولية، بدعوى من هيئة الأمم المتحدة بواسطة الجمعية العامة، وتقدمت كل من مصر وايطاليا والنمسا، بمشروع لقمع الاعتداءات وأعمال العنف، التهديد باستعمال العنف، خطف السفن، أو السيطرة على شخص موجود على متنها، أو إلحاق الضرر بحمولتها، وضع متفجرات بأي وسيلة كانت، وتمّ الموافقة على هذا المشروع في 10 مارس1955، ودخلت حيز التنفيذ في 1992 ويكفي حدوث أي فعل من الأفعال المذكورة سابقًا لتتوفر فيه صفة الاعتداء غير مشروع على الملاحة البحرية، ومن كل ما سبق يتضح لنا الدور الكبير الذي تلعبه المنظمات الدولية في مكافحة الجرائم الإرهابية وحماية حقوق الإنسان وتجسيد حق التنقل والسفر بكل أمان.

المطلب الثالث: دور الأجهزة القضائية الدولية في مكافحة الإرهاب

---

[233]– عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص. 247.

[234]– إسلام محمد زيد، المنظمة البحرية الدولية(OMI)، راجع الموقع .www.Q8ship.com

[235]– منشورات الأمم المتحدة، قسم التكنولوجيا للعلوم وإدارة شؤون الإعلام، 2001، راجع الموقع.www.imo.orgsih: hhp/

تعتبر أجهزة القضاء الدولي بمثابة الذرع الوقائي والحامي لحقوق الدول والأفراد من كل أشكال الانتهاكات والاعتداءات التي يتعرض لها الأفراد أو الدول، وباعتبار الجرائم الإرهابية تشكل أكبر تهديد لسلم والأمن الدوليين، واستقرار المجتمع الدولي، تدفعنا إلى البحث عن مدى اختصاص محكمة العدل الدولية بالرقابة على قرارات مجلس الأمن(الفرع الأول)، وغياب دور المحكمة الجنائية في النظر الجرائم الإرهابية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى اختصاص محكمة العدل الدولية في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب

إن محكمة العدل الدولية من أهم الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة[236]، واختصاصها يتوجه إلى الدول دون الأفراد ولها اختصاصان، الاختصاص الاستشاري والاختصاص القضائي[237]، الاختصاص الاستشاري ورد في المادة 96[238]، فجميع الأجهزة الحق في طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية[239]، أما بالنسبة للاختصاص القضائي فتختص المحكمة في النظر في النزاعات التي تحدث بين الدول[240]، وتكون أحكام محكمة العدل الدولية واجبة النفاذ غير قابلة لطعن أو الاستئناف، أما فيما يخص دورها في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن الخاصة بالإرهاب الدولي، نجد أن المادة 36 من الميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس قد نص في فقرتها الثالثة، على مجلس الأمن وهو يقدم

---

[236]– تقوم محكمة العدل الدولية بمهامها وفقا لنظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر جزءا منه، تتشكل المحكمة من 15 قاضي، يشترك كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في انتخابهم من الشخصيات المؤهلة، التي ترشحها دول الأعضاء.

[237]– هيثم فالح شهاب، المرجع، ص. 271.

[238]– نصت المادة 1/96 من الميثاق الأمم المتحدة على " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءها في أي مسألة قانونية ".

ونصت المادة في الفقرة الثانية على "ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن له الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية في نطاق أعمالها.

[239]– لم يتقدم مجلس الأمن إلى محكمة العدل الدولية إلا لطلب رأي استشاري واحد كان في قضية الآثار القانونية لاستمرار وجود جنوب إفريقية غير المشروع في إقليم "نميبيا" سنة 1971، فيما عدا هذا لم يتقدم مجلس الأمن بطلب أي استشاره من المحكمة حتى مع وجود العديد من المسائل والموضوعات القانونية والتي كانت هناك.

أنظر لونيسي علي، المرجع السابق، ص. 333.

[240]–أنظر المادة 34 من نظام محكمة العدل الدولية.

توصيات وفقًا لهذه المادة أن يراعي أيضًا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة– أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة"[241]، فميثاق منظمة الأمم المتحدة قد فرض على مجلس الأمن مراعاة اختصاص المحكمة بالنزاعات القانونية على عكس المادة 12[242] من الميثاق، فلمحكمة العدل الدولية الفصل في نفس القضية المعروضة على مجلس الأمن ولكن في شقها القانوني، ففصل المحكمة في القضية من الناحية القانونية لا يوقف حق مجلس الأمن في النظر في القضية، وإصدار أو وقف قرارات بشأنها[243].

أولا: ضرورة خضوع قرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب لرقابة محكمة العدل الدولية

لم ينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على اختصاصها بالنظر في الجرائم الإرهابية، إلا أنها يمكن لها أن تقوم بالرقابة على قرارات مجلس الأمن في حدود اختصاصها، واختصاصات مجلس الأمن المجسدة في الفصل السابع، ويعاب عل اختصاص محكمة العدل الدولية أنها تبث فقط في القضايا التي ترتكبها الدول أو تلك القضايا التي تحيلها إليها المحكمة الجنائية الدولية، وليس لها النظر في قضية دون أن تعرض أو تحال إليها، لذا على المحكمة الدولية أن تباشر الرقابة على قرارات مجلس الأمن ومشروعية تطبيقها، خصوصًا بعد الهيمنة الواضحة "للو م أ" في الآونة الأخيرة[244]وهذا ما يستوجب ألا يكون مجلس الأمن سيد القانون، فيجب أن يخضع للرقابة على مشروعية أعماله، حيث يجب تشجيع قيام محكمة العدل الدولية من خلال دورها الاستشاري بالرقابة على أعمال مجلس الأمن، وقدموا اقتراحًا آخر عرضوا فيه تعديل ميثاق الأمم المتحدة من أجل زيادة الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية، وضمان فعالية خصوصا بعد تدهور دور مجلس الأمن حيث أصبح تحت سيطرة "الو م أ"[245].

ثانيا: أزمة" لوكربي" وإشكالات الاختصاص بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن

---

[241]– أنظر المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة.

[242]– أنظر المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة .

[243]– لونيسي علي، المرجع السابق، ص ص. 331-332.

[244]– هيمنة "الو م أ" على مجلس الأمن تظهر من خلال دفعه إلى استصدار العديد من القرارات التي تفتقد إلي المشروعية، وهذا ما نلاحظه من خلال الحرب المزعومة على الإرهاب (الحرب على العراق و الحرب على أفغانستان).

[245]– مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص ص. 94-95.

إن أكثر الأمثلة لتجاوز مجلس الأمن لاختصاصاته وتصادمه مع اختصاصات محكمة العدل الدولية، هي قضية "لوكربي"[246]، حيث أصدر مجلس الأمن قرار 731 لسنة 1992[247]، طالبت فيه ليبيا بتعاون مع سلطات التحقيق لتحديد المسؤول عن تفجير الطائرة، وحينما علمت ليبيا أن هناك مفاوضات تجري بين "الو م أ" والدول الغربية لاستصدار قرار يقضي بفرض جزاءات ضدها، قامت ليبيا في 3 مارس 1992، باللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتصدي للنزاع القانوني بشأن قضية لوكربي بهدف إصدار حكم قضائي ملزم لتحديد القانون الواجب الإتباع، وقبل إصدار محكمة العدل الدولية الحكم ببضعة أيام أصدر مجلس الأمن القرار رقم 748، الذي يقضي بفرض حصار اقتصادي ودبلوماسي جزئي على ليبيا، لكن محكمة العدل الدولية لم تعارض القرار الذي أصدره مجلس الأمن رغم عدم التناسب بين العقوبة المفروضة على ليبيا وحجم الاتهامات الموجهة[248]. وإن رفض محكمة العدل الدولية استصدارها لتدابير المؤقتة أمر لا يقبله الواقع، لأن محكمة العدل الدولية تملك الحكم بالإجراءات التحفظية اللازمة لعدم تدهور النزاع ، ولكن بتاريخ 27 نوفمبر 1998 تداركت المحكمة الموقف وأصدرت حكمها الشهير الذي أتى فيه ما يلي"... أن الاعتراض على اختصاصها، والدفوع المقدمة من قبل "الو م أ"، على أساس الزعم بعدم وجود نزاع بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير اتفاقية مونتريال أو تطبيقهًا، يجب رفضه، فإن للمحكمة اختصاص النظر في النزاع بين ليبيا و"الو م أ" فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق نصوص اتفاقية مونتريال..."[249] .

و من كل ما سبق نستنتج أن مجلس الأمن قد خالف الميثاق رغم تسوية النزاع، بحيث لم يتخذ الإجراءات اللازمة ولم يحترم حقوق الإنسان التي تنشد بها مختلف المواثيق الدولية وكانت التسوية على حساب ليبيا.

---

[246]– تتجسد أحداث لوكربي بسقوط طائرة (بنام الأمريكيان) فوق لوكربي في نهاية عام 1988، وهذه القضية تعتبر بمثابة الكشف عن وجه جديد أو ما يسمى"النظام العالمي الجديد" الذي يمكن ترجمته على أنه فرض موقف التبعية على دول العالم الثالث، اتجاه دول أمريكا على وجه الخصوص.

[247]– قرار 731، الصادر عن مجلس الأمن في 21 جانفي 1992، المتعلق بقضية لوكربي، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة(S/RES/731/1992).

[248]– لقد تجاهل مجلس الأمن أحكام الفصل السادس المتعلقة بالوسائل السلمية لحل النزاعات، كما أنه لا يوجد أي تناسب بين فرض حصار على دولة وبين تسليم شخص.

أنظر حامل صليحة، المرجع السابق، ص. 95.

[249]– مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص. 90.

الفرع الثاني: غياب دور المحكمة الجنائية في النظر في الجرائم الإرهابية

بعد خمسين عاما من الجهود الدولية، تم إقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الدولي الدبلوماسي المنعقد في روما في 1998/07/17، إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أحد أهم الأجهزة القضائية الدولية من شأنه تأمين استفادة البشرية منها من أجل حماية الحقوق والتراث المشترك للإنسانية، وتحقيقا للسلم والأمن الدولي، وورد الديباجة الخاصة بنظامها الأساسي لسنة 1998، أن الأمم المتحدة قصدت العزم من أجل بلوغ الغايات لصالح الأجيال الحالية والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة وتدخل كل الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي ضمن اختصاصها [250].

أولا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصان الأول تكميلي والثاني اختصاص موضوعي. الاختصاص التكميلي معناه تلك العلاقة التي تربط الاختصاص القضائي الوطني بالاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتكون هذه العلاقة تكميلية واحتياطية لاختصاص للمحكمة، لأن الأولوية تكون لاختصاص القضاء الوطني، وهذا ما تم إقراره في ديباجة النظام الأساسي بعبارة " بأن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية..."[251]، والغرض من هذا المبدأ هو تأكيد مبدأ السيادة الوطنية للدول[252]،

---

[250]–وجدير بذكر أن المحكمة الجنائية الدولية ، أنشأت من خلال معاهدة ، اتفق أطرافها على ضرورة معاقبة والتحقيق مع مرتكبي أشد الجرائم خطورة، وأكثر اهتماما من جانب المجتمع الدولي.

أنظر خياطي مخطار، دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في إطار مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم الأساسية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص ص. 114-121-132.

[251]– أنظر المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[252]– ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تيزي وزو، مولود معمري، 2012، ص. 59.

وأكدت فكرة الاختصاص التكميلي في متن النظام الأساسي الذي نص في محتواه أن اختصاص المحكمة ينعقد بالنظر الدعوى رغم النظر فيها من قبل المحاكم الوطنية وذلك وفقا لحالات معينة و محددة[253].

أما الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية فيقوم على أساس نوع الجريمة، ولقد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان[254]. ولقد نصت المحكمة الجنائية الدولية على أنها تختص بالنظر في الجرائم أشد خطورة، إلاّ أنها في المادة الخامسة لم تتطرق إلى كل الجرائم ، ولم تذكر جرائم الإرهاب الدولي وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثانيا: استبعاد الجريمة الإرهابية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن نظام محكمة الجنائية الدولية لم يُدخل جريمة الإرهاب الدولي في اختصاصاته، ونفس الشيء بالنسبة لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا، ولقد كان هناك اقتراحات عديدة لإدراج الجرائم الإرهابية ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، غير أن هذه الاقتراحات لم تدعم بموافقة جميع الدول[255]، فهناك من احتج بعدم وجود تعريف للجرائم الإرهابية، وذلك بسبب التداخل بين الجرائم الإرهابية والاعتبارات السياسية، ويكمن أساسًا في الخلط العمدي لبعض الدول بين الجرائم الإرهابية وبين المقاومة المسلحة المشروعة ضد الأنظمة العنصرية[256]، وهذا ما أشادت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3034[257]، وكذا العديد من لاتفاقيات مثل الاتفاقية العربية لعام 1998 في مادتها الثانية[258]،

---

[253]– أنظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[254]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص. 323.

[255]–تقدمت الجزائر الهند، سريلانكا وتركيا، باقتراحات من أجل تضمين الجرائم الإرهابية ضمن اختصاصات "ICC" إلى انه لقي معارضة من طرف بعض الدول في مقدمتها "ONU".

انظر في هذا الصدد، أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص. 98.

[256]–محمد هاشم مقورة، أهم أسباب عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإرهاب الدولي، بحث مقدم إلى مؤتمر الدولي لجامعة الحسين بن طلال، الأردن، 2008.

[257]– القرار رقم3034 الصادر في 18 ديسمبر 1972 المتعلق بالتميز بين الأعمال الإرهابية والمقاومة المشروعة ضد الأنظمة العنصرية، للمزيد راجع، عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص. 133.

[258]– المادة الثانية من الاتفاقية العربية لعام 1998 والتي تنص "لا تعد جريمة إرهابية حالات الكفاح المسلح بمختلف الوسائل ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي".

إلا أن المحكمة الجنائية الدولية يمكن لها أن تتابع بعض مرتكبي الأعمال الإرهابية، إذا كانت الجرائم الإرهابية تدخل تحت توصيف قانوني آخر يشمله اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[259]، حيث نجد مثلاً المحاكم الاسبانية بموجب قرار أصدرته في 18 أكتوبر 1998 بشأن قيام الجنرال "pinochet"[260] في التشيلي و خارجها بأعمال القتل والتعذيب ولاعتقال غير المشروع والترحيل القسري للأفراد، واعتبرت المحاكم الاسبانية هذه الجرائم من قبيل جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وتدخل تحت طائلة الجرائم الإرهابية[261].

ثالثا: ضرورة إدخال جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد نوقشت مسألة إدراج الإرهاب في نظام روما الأساسي كفئة من الجرائم التي تكون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ولكن لم يكن هناك توافق في الآراء وقت اعتماد النظام الأساسي، ولم تجرى مناقشات أخرى إلا في عام 2009، ولقد أعرب مؤتمر روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية عن أسفه لعدم إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لعدم وجود اتفاق على تعريف مقبول بصورة عامة لجرائم الإرهاب[262].

وإنه لمن الضروري إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في التعديل المرتقب إجراءه لضمان توفير الحماية الجنائية العملية ومعاقبة مقترفي الجرائم الإرهابية أيًّا كان مركزهم القانوني، فإن ارتكاب الجرائم الإرهابية يجب أن تثار فيها المسؤولية الدولية الجنائية لكل من الأفراد الطبيعية أو الأشخاص المعنوية وذلك من أجل توقيع العقاب وضمان عدم إفلات المجرمين منها[263]، والأمر لازال قائما لإدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية وهذا ما تم النص عليه في

---

[259]– أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص. 98.

[260]– الجنرال"pinochet" هو الرئيس السابق للجمهورية التشيلي.

[261]– أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص. 99.

[262]– مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي، المرجع السابق، ص. 41.

[263]– لونيسي علي، المرجع السابق، ص. 536-537.

الوثيقة النهائية، إذ سمح بإمكانية مراجعة النظام الأساسي لهذه المحكمة بعد مضي 7 سنوات من إنشاءه[264].

إن الآليات القضائية الدولية بصفة عامة لم يرد في كلا من نظاميهما الأساسيين النص على اختصاصهما في النظر في الجرائم الإرهابية، إلا أن كليهما وضعتا من أجل حماية الحقوق والحفاظ على استقرار الجماعة الدولية، رغم هيمنة مجلس الأمن في بعض الأحيان علي جميع القضايا باستعماله المفرط لسلطاته في الفصل السابع إلى أن دور المحكمتين لا يستهان به في مجال تحقيق العدالة، واحترام حقوق الإنسان.

وفي الأخير ارتأينا أن الآليات الدولية تلعب دور كبير في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، بحيث كان لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة الدور البارز لتجريم الأعمال الإرهابية بمختلف أشكالها، دون إغفال دور كل من اللجنة الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي "CTC" و كذا دور المنظَمات الدولية المتخصصة في ملاحقة الإرهابيين ومكافحة الجرائم الإرهابية، وبقي فقط على المحكمة الجنائية الدولية إدراج الجرائم الدولية ضمن اختصاصها، وكذا ضمان ممارسة محكمة العدل الدولية للرقابة الفعلية علي قرارات وأعمال مجلس الأمن من أجل ضمان عدم التعدي على اختصاصات الأجهزة الأخرى، وتقييده في مجال اختصاصاته (حالات انتهاك السلم والأمن الدوليين).

[264]– لونسي علي، المرجع نفسه، ص. 351.

المبحث الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة الإرهاب وحتمية احترام حقوق الإنسان

إن مختلف الدول تعاني من ظاهرة الإرهاب وتفاقم الجرائم الإرهابية، هذا ما دفع بالدول إلى البحث عن وضع آليات من أجل مكافحة هذه الجرائم التي تعد من أخطر الجرائم على الإطلاق، بحيث أن التصدي للأعمال الإرهابية، لم يكن فقط من خلال التجريم والانضمام إلى الاتفاقيات، ولكن يقاس من حيث مدى تنفيذ هذه الاتفاقيات والقوانين، وكذا بحجم الآليات المسخرة من أجل ضمان تنفيذ القواعد القانونية واحترام الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي[265] ، فهنالك من الدول من لجأت إلى وضع آليات عقابية لملاحقة ومعاقبة المجرمين الإرهابيين بالإضافة إلى وضع سياسة ردعية للحد من ظاهرة الإرهاب، وهناك من الدول من لجأ إلى التحفيز من أجل التخلي عن الجريمة الإرهابية، وفتح باب التوبة عن طريق الإغراء[266].

وضعت آليات قضائية لمعاقبة مرتكبي جرائم الإرهاب (المطلب الأول)، بالإضافة إلى هذا لجأت الدول إلى وضع قواعد موضوعية لمنع الجريمة الإرهابية ومكافحتها(المطلب الثاني)، ونظرًا لخطورة نتائج الجرائم الإرهابية، وضعت الدول في هذا الصدد تدابير غير قضائية(المطلب الثالث)،من أجل التوعية والتعريف بالجريمة الإرهابية وخطورتها، والعمل على الحفاظ على حياة الأفراد وحماية الحقوق والحريات وضمان الاستقرار.

المطلب الأول: الآليات القضائية الوطنية بين مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان

لقد لجأت مختلف الدول إلى تضمين جرائم الإرهاب في قوانينها الداخلية، لأن اعتماد السياسة الناجعة لمكافحة الإرهاب تستوجب إيقاع العقوبات الرادعة بحق مرتكبي الجرائم الإرهابية، سواءًا كانوا

---

[265]– غبولي منى، المرجع السابق، ص. 110.

[266]– وسائل الإغراء مثل ما قامت به الجزائر بصدد مكافحة الإرهاب بوضعها لتدابير الرحمة بموجب الأمر 12/95، من أجل فتح باب التوبة للمجرمين الإرهابيين.

أنظر شروانة نوال و بوقندورة نوال، المعالجة القانونية لظاهرة الإرهاب في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 السنة 2008/2007، ص. 28.

أفرادًا من العامة أو من المسؤلين الرسميين وذلك عبر المحاكم الوطنية[267]، وإن مختلف المحاكم الوطنية قد ضمنت نظام عملها مجموعة من الضمانات لسير المحاكمة بطريقة عادلة (الفرع الأول)، وكذا ضمانات للمتهم بالجرائم الإرهابية(الفرع الثاني)، إعمالا بالمبدأ القاضي بأن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، وصولا إلى وضع التدابير الاحترازية (الفرع الثالث)، من أجل القضاء على الجرائم الإرهابية.

الفرع الأول: مدى تكريس ضمانات المحاكمة العادلة في الجرائم الإرهابية

إن جل المحاكم الوطنية تضمنت مجموعة من الضمانات لصالح المتهم، من أجل ضمان سير المحاكمة بطريقة عادلة ومنصفة لكل المتهمين، ولكن هل هذه الضمانات التي تنطبق على المتهمين بالجرائم الأخرى هي نفسها بالنسبة للمتهمين بالجرائم الإرهابية.

أولا: ضمانات المحاكمة العادلة

يعتبر موضوع احترام حقوق الإنسان في سياق المحاكمة العادلة قضية متكررة، ولهذا فإن مختلف الدول ضمنت في تشريعاتها الداخلية أهم الضمانات من أجل المحاكمة العادلة.

أولها مبدأ العلانية في المحاكمة، ومعناه أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور، وذلك بفتح أبواب الجلسة للعامة، وهذا المبدأ مقرر في كل المحاكمات القضائية وذلك لاعتباره ضمانًا أساسيًا وجوهريًا لإرضاء شعور الجمهور بعدالة المحاكمات الجنائية[268]، ونجد من بين التشريعات التي نصت على مبدأ العلانية في المحاكمة التشريع الجزائر في المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية [269]، ثانيها مبدأ شفوية المحاكمة، والذي يعني أن إجراءات المحاكمة جميعها ينبغي أن تدور بشكل مسموع

---

[267]_أحمد حسن سويدان ، المرجع السابق، ص. 93.

[268]–فتيحة بن ناصر، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2011، ص. 293.

[269]–المادة 285، من الأمر 155/66، المؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/11، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، جريدة رسمية رقم 12، الصادرة في 2011/02/23، والتي تنص على "المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام و الآداب غير أن للرئيس و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة و إذا تقررت سرية الجلسة تعلن صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.
و لا تجوز مقاطعة المرافعات و يجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة=
=و لكن يجوز مع ذلك إبقاءها أثناء الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم".

وبمقتضاه تكون التحقيقات بشكل شفوي بحيث يسمع القاضي بنفسه اعتراف المتهم وشهادة الشهود، وأراء الخبراء، ومبدأ الشفوية يعتبر الضمان الأساسي لتكريس حقوق الإنسان[270].

وثالثا مبدأ المساواة، وهو يعني حق تساوي كل إنسان في اللجوء إلى القضاء ويجب أن تتعامل جميع المحاكم بطريقة متساوية وبمعنى توفير ضمانات متساوية لجميع أطراف الدعوى[271]. بالإضافة إلى هذه المبادئ هناك ضمانات أخرى تكفل حماية الحقوق وضمان المحاكمة العادلة، مثل الحق في تعيين محامي، حضور أطراف الدعوى في الجرائم الإرهابية، تدوين إجراءات المحاكمة .

ثانيا: ضمانات المحاكمة العادلة في الجرائم الإرهابية

إن الأصل أن مبادئ المحاكمة العادلة هي نفسها في كل الجرائم، إلا أن كل الدول تقريبا تضع للجرائم الإرهابية ضمانات تختلف عن غيرها من الجرائم الأخرى، فكثير من الدول أجرتْ في كفاحها ضد الإرهاب أنشطة تخل بالمعايير الأساسية لإجراء المحاكمة العادلة، فهناك من الدول من قامت بتمديد الحد الأقصى للاحتجاز ووسعت من نطاق نوع الأدلة التي يمكن أن يستخدمها المتهم مثل الاعتراف المنتزع من خلال الضغط الجسدي والنفسي، كما هناك من الدول من قامت بوضع محاكم خاصة للنظر في قضايا الجرائم الإرهابية بطريقة غير متسقة مع معايير حقوق الإنسان ودون وجود ضمانات كافية للشخص المتهم[272]، وكل الاختلافات السابقة يرجع السبب فيها إلى الطبيعة الخاصة للجرائم الإرهابية وإلى شدة خطورتها فمثلاً إن علنية المحاكمة للمتهمين بالجرائم الإرهابية تحقق له ضمانات عديدة كالدفاع عن النفس، إلاّ أن هذا المبدأ له استثناء بحيث ليس كل جلساته علنية، فهناك بعض الجرائم لشدة خطورتها وإخلالها للمبادئ العامة ليست علانية بل تكون سرية، مثل ما ورد في القانون الجزائري في المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية[273]، تجرى بطريق سرية ولكن رغم ذلك فسرية المحاكمة في هذا النوع من الجرائم توفر أيضا ضمانات حيث لا تشهر بالمتهم وتوفر حماية للشهود عند إدلائهم بشهاداتهم

---

[270]– محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص. 223–224.

[271]–محمد سلامة الرواشدة، المرجع نفسه، ص. 225.

[272]– فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، الحق في محاكمة عادلة، مكتب الأمم المتحدة، 2007، للمزيد أنظر الموقع http :/www.un.org/ar/terrorisme/ctitif/prog-righttotiral.shtml.

[273]– راجع المادة 285، من الأمر 155/66،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

و تقديم اعترافاتهم من الثأر من طرف الجماعات الإرهابية الحرة[274]، بالإضافة إلا أن مبدأ المساواة أمام القضاء يختلف من الجرائم العادية إلى الجرائم الإرهابية، فهذه الأخيرة قد تخضع إلى محاكم خاصة وتطبق فيها إجراءات خاصة وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة، وهذا كله يعتبر إخلالاً بضمانات المحاكمة العادلة. فالمحكمة التي تفقد الحياد والاستقلال لا يمكن اعتبارها محكمة، فضمانات المتهم يمكن إرجاعها إلى أصلها الأول بحكم صفته الإنسانية أما الثاني فإنه بحكم أنه مازال في موقف الاتهام ولم تثبت إدانته[275].

الفرع الثاني: مدى تكريس وضمان حقوق المتهم في الجريمة الإرهابية

لقد وضعت مختلف التشريعات الوطنية مجموعة من الضمانات للمتهم، من أجل ضمان كفالة حقوقه من أجل سير المحاكمة بطريقة عادلة ومنصفة.

أولا: ضمانات المتهم أمام الهيئات القضائية

تعتبر المحاكم القضائية ضمانات خاصة بالمتهم، والأساس الحقيقي لاحترام الحريات الشخصية، التي تكاد أن تمثل القاسم المشترك بالنسبة لمجمل المواثيق والاتفاقيات الدولية والوطنية، وترتكز هذه الضمانات على العموم بمجموعة المبادئ الأساسية، و التي نجدها في مختلف النظُم القانونية والسياسية الحديثة[276]، ومن أبرزها نجد الحق في محاكمة عادلة والمنصفة، وذلك بالمثول أمام قضاء عادي، ويقصد بالقضاء العادي محاكمة الفرد أمام محكمة عادية، مشكلة سلفا بموجب دستور الدولة وقوانينها، وأن تكون هذه المحكمة دائمة وليست مؤقتة، حيث تضمن له محاكمة عادلة، ويعتبر مبدأ القاضي الطبيعي ضرورة لاكتساب المحاكمة الصفة الشرعية[277]، وإن استقلالية القضاء يعتبر أيضا من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948[278]، ومعظم الدول لجأت إلى تضمين هذه القواعد في قوانينها الداخلية، وهو ما كرسه المؤسس الدستوري الجزائري في مختلف الدساتير

---

[274]– فتيحة بن الناصر، المرجع السابق، ص ص. 296-297.

[275]– محمد سلامة الرواشدة ،المرجع السابق، ص ص. 225-226-227.

[276]– بركات فاطمة الزهراء، الحريات الشخصية والضمانات القضائية، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2006– 2009، ص ص. 33-34.

[277]– محمد سلامة الرواشدة، المرجع السابق، ص ص .213-214.

[278]– أنظر المواد 8 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الجزائرية[279].كما يلعب عنصر استقلالية القاضي دور هاما من أجل إعمال مبدأ استقلالية القضاء، و ذلك من أجل كفالة شفافية المحاكمة[280]. كما يمكن إدراج جميع ضمانات المحاكمة العادلة، من علنية المحاكمة وشفافيتها ومساواة المواطنين أمام القضاء ضمن ضمانات المتهم، كونها قد تخدم مصالحه.

ثانيا: ضمانات المتهم في الجرائم الإرهابية أمام القضاء

إن مبدأ المساواة أمام القضاء نصت عليه كل التشريعات الداخلية[281]، وهذا ما يعني عدم شرعية المحاكم الخاصة التي تنشأ من أجل محاكمة الإرهابيين[282]، بالإضافة إلى ذلك هناك دول تنتهك حقوق وضمانات المتهمين، وأحسن مثال على ذلك ما فعلته "الو م أ" في سجن "جوانتنامو" عقب هجمات 11 سبتمبر 2001، بحيث اعتبرت سجناء "جوانتانامو" من المقاتلين غير الشرعيين، وأطلق عليهم صفة المقاتل العدو[283]، إضافة إلى ذلك تضييق حقوق وضمانات المتهم أمام المحاكم، وذلك نظرًا لطبيعة الجرائم الإرهابية، ويمكن إرجاع السبب أيضا إلى شدة وخطورة الجرائم الإرهابية

. الفرع الثالث: العقوبات والتدابير الاحترازية للجرائم الإرهابية عبر الوطنية

من أجل مكافحة الإرهاب بصورة فعلية، كان لابد للدول أن تضمن تشريعاتها الجزائية مجموعة من العقوبات، التي تلعب دور في قمع ومنع حدوث الجريمة الإرهابية.

أولا: الجزاءات البدنية و العقوبات الاقتصادية المفروضة بحق مرتكبي الجرائم الإرهابية

---

[279]–أنظر المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق7 ديسمبر سنة 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج .ر. رقم 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

[280]– بركات فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 48.

[281]– راجع المادة 139 من دستور 1996.

[282]– محمد سلامة الرواشدة، المرجع السابق، ص. 214.

[283]– سرع الرئيس الأمريكي الحالي "بارك أوباما" إلى سحب صفة المقاتل العدو كأساس لاحتجاز المعتقلين في جوانتانامو، بتاريخ 13 مارس 2009 على قرارين ينصان على إغلاق سجن جوانتانامو في مدة لا تزيد عن سنة.
انظر في هذا الصدد بويحيى جمال، استخدام القوة في العلاقات الدولية بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية عدد 2، 2011، ص ص. 142–143.

لقد وردت هذه الجزاءات تقريبا في مختلف قوانين العقوبات الداخلية للدول، فنجد عقوبة الإعدام، والتي تعني إزهاق روح المحكوم عليه الذي ارتكب جناية وفق معايير محددة، فنجد المشرع الجزائري ضمنها في قانون العقوبات[284]،حيث أن معظم جرائم الإرهابية يحكم عليهم بالإعدام نظرا لخطورة هذه الجرائم و خطورة نتائجها[285]، إلى أنه تم تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر منذ 1993 و كما عملت معظم دول العالم على إلغاء عقوبة الإعدام خاصة بالمصادقة على البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1989 الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. كما أنه قد يحكم على الأعمال الإرهابية بالسجن المؤبد[286]، بالإضافة إلى ذلك وضع عقوبات السجن المؤقت التي تختلف من تشريع إلى آخر[287]، وعلى العموم فإن العقوبات المفروضة على الجرائم الإرهابية تكون تدريجية، بحيث تختلف العقوبة التي توقع على الفاعل أو التي توقع على الشريك، فعندما يكون قائدا تكون العقوبة على المتهم اشّد من الشريك، دون إغفال ما إذا كان في حالة إجبار على ممارسة الأعمال الإرهابية أو الانضمام لها[288]، بالإضافة إلى العقوبات السابقة، قد وضعت التشريعات العقابية عقوبات مالية، من أجل تشديد العقاب ولردع الجرائم الإرهابية[289].

ثانيا: التدابير الاحترازية المفروضة بحق مرتكبي الجرائم الإرهابية

---

[284]– المادة 87 مكرر1 فقرة 1 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بقانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، ج ر رقم 84 مؤرخة في 2006/12/24، المتضمن قانون العقوبات و التي تنص" تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكبي الأفعال المذكورة في المادة87 مكرر أعلاه كما يلي الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها السجن المؤبد".

[285]– هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص. 219.

[286]– المادة 87 مكرر 1 فقرة 2، من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، والتي تنص " سجن مؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي سجن مؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة".

[287]– المادة 87 مكرر 1فقرة 3، من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، نفس المرجع، و التي تنص" السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات"

[288]– محمد صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، المواجهة الجنائية للإرهاب، (جرائم الإرهاب، الأحكام العامة الإجرائية لجرائم الإرهاب)، الإسكندرية، 2003، ص ص. 115– 116.

[289]– راجع المواد 87 مكرر 4، 5، 6، 7، من الأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

يقصد بالتدابير الاحترازية تلك الإجراءات التي تتبعها الدولة، من أجل حماية الأفراد من الجرائم، عادة تكون قبل وقوع الجريمة، فقد تكون هذه التدابير شخصية كحل التنظيمات التي قد يثار الشك بأنها تشكل تنظيمات إرهابية، أو تتواطأ معها، إضافة إلى هذا قيام الشرطة بمراقبة الأشخاص القادرين على تشكيل خطر على المجتمع، والقادرين على ارتكاب الجرائم، بحيث يجب أن يكون هذا النوع من الأشخاص تحت رقابة الشرطة ورجال الأمن، بالإضافة إلى التدابير الشخصية هناك تدابير عينية، والتي تتخذها الدول من أجل الحد من الأعمال الإرهابية، فنجد مثلا الحجز على أموال شخص مشتبه فيه بأنه يقوم بتمويل الإرهاب، فيأمر القاضي بحجز ومصادرة[290] الأموال التابعة لشخص متهم، أو يشتبه فيه القيام بالأعمال الإرهابية، حتى وإن لم يصدر حكم في هذا الشأن، كما نجد أيضا في هذا الصدد إغلاق أي منشأ قد يستعمل لممارسة الأعمال الإرهابية

المطلب الثاني: إدراج قواعد الموضوعية (القانونية) لمكافحة الجريمة الإرهابية

لقد لجأت الدول إلى وضع تدابير موضوعية من أجل منع ومكافحة الجرائم الإرهابية، فهي لم تغفل عن القيام بإصدار تشريعات لمكافحة الإرهاب (الفرع الأول)، وكذا اعتماد نصوص القائمة في القانون الجنائي (الفرع الثاني)، وإضافة إلى ذلك تضمين الجرائم الإرهابية ضمن اختصاص المحاكم الوطنية.

الفرع الأول: ضرورة سن وإصدار تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب

باستفحال ظاهرة الإرهاب لجأت الدول إلى تضمين هذا النوع من الجرائم ضمن قائمة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الخاص بها، أو تخصيص قانون مستقل لها، فمثلا المشرع الجزائري أدرج في آخر تعديل لقانون العقوبات الصادر في 2006، الجرائم الإرهابية في القسم الرابع مكرر، تحت عنوان الجرائم الموصوفة، بأفعال إرهابية أو تخريبية، وإنّ تضمين الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات يقضي بعدم إفلات مرتكبي الجرائم الإرهابية من العقاب، وبذلك تحقيق العدالة الاجتماعية.

الفرع: الثاني: الاعتماد على النصوص الخاصة بالاعتداء على الأشخاص و الأموال المنصوص عليها في قانون العقوبات

[290]– عرف المشرع الجزائري المصادرة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 2 فقرة 3 "بأنه التجريد الدائم عن الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية".

إن أهداف العقوبات الجنائية تتمثل أساسًا في الردع الخاص الذي يعني معاقبة المجرم ليكف عن ارتكاب الجريمة، أما الردع العام فهو إنذار كل الناس تحقيقا للمصلحة العامة، ولقد لجأت بعض الدول التي لم تقوم بإدراج جرائم الإرهاب في قانونها الداخلي إلى معاقبة أفعال الاعتداء على الأشخاص لإحدى النصوص الواردة في قانون العقوبات دون استحداث نصوص جديدة. حيث أن أفعال الاحتجاز والقتل والاغتيال، والاعتداءات الجسدية كانت محل عقاب الكثير من التشريعات الوطنية، سواءًا وقعت بطريقة عمديّة أو عن طريق الخطأ، وإن الجرائم الإرهابية تدخل في هذا الإطار مما يمكن تطبيق هذه النصوص عليها، وذلك بمقارنتها متى توفرت أحد عناصر الجرم المنصوص عليها في القانون الجنائي[291]، فجرائم الاعتداء على الأشخاص بصفة عامة تدخل ضمن اختصاص القانون الجنائي، والأعمال الإرهابية لها صفات الاعتداء من قتل واختطاف واعتداءات جسدية.

أما جرائم الاستيلاء على وسائل النقل التي تضمنتها كل من اتفاقية طوكيو، ولاهاي، ومونتريال وروما[292]، فتستطيع التشريعات الجنائية أن تعاقب على هذه الأفعال وذلك بإدراجها ضمن جرائم السرقة، فنجد المشرع الجزائري نص على جريمة السرقة في قانون العقوبات في الفصل الثالث تحت تسمية الجنايات والجنح ضد الأموال القسم الأول تحت عنوان السرقات وابتزاز الأموال فنص على

مجموعة من أنواع السرقات مع تحديد عقوبات تصل إلى السجن المؤبد[293]، وأعمال سرقة الطائرات يستعمل فيه العنف، لذا يمكن لهذه الجريمة أن تخضع إلى عقوبة السرقة خاصة بالنسبة للدول التي لم تضمن تشريعاتها بجرائم الاستيلاء على وسائل النقل وسرقتها، فهناك من الدول من يكيفها على أنها

---

[291]–هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص. 195.

[292]–اتفاقية طوكيو، المتعلقة بسلامة وأمن الطيران المدني، الموقعة في طوكيو، سنة 1963.
اتفاقية لاهاي، المتعلقة بقمع الاستيلاء غير قانوني على الطائرات الموقعة في لاهاي، سنة 1970.
اتفاقية مونتريال، المتعلقة بتجريم الأعمال غير قانونية ضد سلامة الطيران المدني، لسنة 1971.
اتفاقية روما، المتعلقة بقمع الأعمال غير مشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، لسنة 1998.

[293]–راجع المواد، 350 و350 مكرر،351 و351 مكرر من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

سرقة بإكراه، وهناك من يكيفها كأنها سرقة مؤقتة أو حرابة، وهناك من يكيفها على أنها جرائم تعريض للخطر، ويمكن أن يخضع سارق الطائرة إلى عقوبتين، الأولى لسرقة الطائرة والثانية عقوبة اعتداء على حرية الركاب المتواجدين على متن الطائرة .

ومن كل ما سبق نستخلص أن معظم التشريعات الداخلية قد ضمنت في قوانينها الجرائم الإرهابية وذلك للحد من هذه الجرائم على المستوى الوطني، وعلى المستوى الدولي، وكذا عدم التعارض مع الاتفاقيات الدولية، ولحماية المجتمع من أي اعتداء، وكفالة احترام حقوقه من جهة، وحقوق المتهمين من جهة أخرى.

المطلب الثالث: التدابير غير جنائية لمكافحة الإرهاب الدولي واحترام حقوق الإنسان

إن التدابير غير جنائية وحدها غير كافية لردع الجرائم الإرهابية، هذا ما دفع بالدول إلى وضع تدابير ردعية غير جنائية من أجل الحد من هذه الجرائم التي تعد أخطر من نوعها، حيث أن زيادة الوعي العام وإصلاح المجتمع عنصران مهمان من أجل الوقاية من الجرائم الإرهابية، فهذه التدابير تعد من أهم التدابير لحماية حقوق الإنسان ومكافحة الجرائم الإرهابية لأنها تكون قبل حدوث الجريمة، وهذا ما يجعل التدابير الوقائية الردعية ذات أهمية كبيرة، فالتدابير الاجتماعية تلعب دورا هاما في تطوير المجتمع وتهذيب السلوك(الفرع الأول)، بالإضافة إلى التدابير الاقتصادية والسياسية التي لها أثر كبير في إبعاد الأفراد عن ممارسة الأعمال المخالفة للقانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير الاجتماعية لمكافحة الجرائم الإرهابية

لقد عملت الدول على وضع مجموعة من التدابير، لترقية مجتمعاتها وتطويرهم ودفع مستوى المعرفة، للابتعاد عن ممارسة الجرائم.

فالأسرة تعتبر الخلية الأساسية التي يتربى فيها الفرد، فتوفير الرعاية الملائمة للفرد داخل الأسرة، تزوده المناعة اللازمة من الوقوع في الانحراف إلى نفوسهم، وتدفعهم بالتمسك بالقيم والأخلاق[294]. وللدين الإسلامي دور كبير في تهذيب النفوس، رغم وقوع الكثير من الأفراد في التطرف الديني، فالإسلام يدعو

[294]– علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص. 209.

إلى السلم والمصالحة[295]، وتوحيد موقف الأمة عمليًا والمساواة بين جميع أفراد المجتمع سواءًا في الحقوق والواجبات، يلعب دور هامًا في منع الجرائم[296].

كما يلعب التعليم دور جد هام في إشاعة الوعي، وتطوير الذهن، والتعريف بخطورة الإرهاب وإجرامه ليكون منبوذًا من قبل المجتمع، وذلك عن طريق دعم مراكز البحوث والدراسات الخاصة بالبحث عن اثر الإرهاب، والعمل على إرساء مبادئ الديمقراطية[297]. إضافة إلى هذا فعلى المجتمع أن يعمل ساعيًا للبحث عن الوسائل الممكنة من أجل إبطال الجريمة وتقليلها إلى حد أدنى، وذلك من خلال اقتراح برامج مكافحة الإرهاب والترويج للثقافة والسلام والتوعية وثقافة التسامح والعمل على ترتيب اجتماعات بين الدول من أجل تبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب[298].

وتلعب المساواة في المجتمع دور هامًا في التقليل من الجرائم، فالمساواة أو عدم التمييز بين الأفراد، سواءًا من حيث الجنس، اللّغة أو العرق، يجعله في مركز متساوي أمام القضاء أو العدالة الجنائية، أو في تقلد الوظائف المختلفة، فالمساواة تعتبر إستراتيجية وقائية هامة، وأكثر فعالية لردع الجريمة وتعزيز ضمانات حقوق الإنسان[299]، فالمساواة بين الحقوق والواجبات سواءً بين الدول أو الأفراد، ومنع هيمنة طرف على الطرف الآخر يمنع حدوث انتهاكات للحقوق، ورفع الظلم على الشعوب[300]. وللأمن دور هام في ترقية حقوق المجتمع، فدور الشرطة لا يقتصر فقط على القبض على المجرمين، فهي تقوم بمراقبة

---

[295]– أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ص. 62-63.

[296]– مجمع الفقه الإسلامي، الإرهاب والسلام، دار الكتب العلمية، لبنان، 2007، ص ص. 83-84.

[297]– وزارة حقوق الإنسان للجمهورية العراقية ، مؤتمر التحالف البعثي والتكفيري نهجان لهدف واحد ..إيقاف عجلة الحياة وانتهاك حقوق الإنسان (الإرهاب خطر يهدد حقوق الإنسان)، العراق، 23 أكتوبر 2010، موقع الانترنيت WWW.humen right. Gov.iq (تاريخ تفحص الموقع 2012/11/20).

[298] – مكتب الأمم المتحدة، الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، راجع الموقع www.un.org /arabic/ terrorisme/ starategy .actionplan.shtml

[299]– نزيم نعيم شلال المرجع السابق، ص. 88.

[300]– إن الدولة الفلسطينية مثلا تعتبر من الدول التي ينتهك حقوق شعبها كل يوم من قبل الكيان الصهيوني بمساندة الولايات المتحدة الأمريكية ، عن طريق رفع الفيتو لمنع مجلس الأمن من إصدار قرارات ضد الأعمال الصهيونية، للمزيد أنظر، مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص. 80.

[301] – علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص. 213

[302]– حسن المحمدي بوادي، تجربة مواجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص. 77

سير الحياة العامة وجميع الأنشطة على المستوى الوطني، مما جعل ارتكاب الجرائم الإرهابية أمر في غاية الصعوبة[301]، فالتدريب المستمر لرجال الأمن لمواكبة التغيرات الاجتماعية التي يتسم بها العصر الحالي، تدفع إلى ضرورة ارتقاء سلوك رجال الأمن لرفع كفاءتهم المهنية، ليكتسبوا ثقة المجتمع.

واحترام الرأي العام، وذلك من أجل تقديم العون للمجتمع لخوض الحرب ضد الإرهاب[302].

الفرع الثاني: التدابير الاقتصادية و السياسية لمكافحة الجرائم الإرهابية

إن القضاء على الفقر والحرمان والبطالة والجهل في أوساط المجتمعات، ذلك من خلال توفير فرص عمل والقضاء على الفساد خاصة الفساد الإداري والسياسي بحث كثرة الرشاوى ولا مساواة تفي تقلد الوظائف العامة ، لذا وجب، العمل على بناء اقتصاد متعدد الموارد و مستقر[303]، يلعب دورًا هاما في مكافحة الجرائم، لأن الاستثمار يلعب دور هامًا في تطوير اقتصاد الدول، بالإضافة إلى المؤسسات المالية التي تلعب دورًا هامًا في الاستثمار وحركات الأموال، بحيث تقوم هذه المؤسسات بمراقبة حركات الأموال وتشديد القيود على انتقال الأموال، سواءًا مصاريف بذاتها أو عبر التحويلات الالكترونية، وذلك من خلال الحرص على تناول كل التفاصيل الدقيقة تفاديا لانسياب الأموال المشبوهة في البنوك، بحيث تمنع غسيل الأموال الذي عادة توجه أمواله إلى تمويل الجماعات الإرهابية، مما يدفع إلى تصاعد العمليات الإرهابية سواء على المستوى الدولي أو الوطني، فلهذا دعت كل المؤسسات المالية إلى التحقيق من المستفيدين من الحسابات ، والاطلاع على لوائح المؤسسات المالية لمراقبة تعاملات الأشخاص المشتبه فيهم، وذوي السوابق العدلية[304].

---

[303]– مؤتمر حقوق الإنسان للجمهورية العراقية، المرجع السابق

[304]– أحمد سفر، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص. 122.

[305]– لجأت الولايات المتحدة الأمريكية عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى تبني سياسة(الإصلاح السياسي) بحيث تعتبر كل دولة لا تمتثل لهذا المسار مساهمة في نشر الإرهاب.
للمزيد أنظر، هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص. 188.

فالاقتصاد يلعب دورًا هامًا في تقوية المجتمع، وتهذيب السلوك، من خلال توفير كل حاجات المجتمع، لتفادي اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة للحصول على مختلف الاحتياجات.

إن الدوافع الاقتصادية ليست الوحيدة التي تدفع إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية، بل نجد إلى جانبها الدوافع السياسية – بل أكثر من ذلك– فإن الجرائم الإرهابية معظم أسبابها ترجع إلى الدافع السياسي، وذلك بسبب الحكم الاستبدادي الذي تمارسه السلطات ضد الشعب، والذي يتمثل في انتهاك حقوق الإنسان، وتضييق من الحريات، والمعاملة لا إنساني والقمع الممارس ضد المطالبين بالديمقراطية، والمتطلعين للحرية، مما يدفعهم إلى البحث عن وسائل إجرامية لاسترجاع حقوقهم، فإن نشر الجريمة السياسية ومنع القهر والإذلال يعتبر من أهم الوسائل الملائمة لمنع و مكافحة الإرهاب، و لجأت الكثير من الدول إلى ما يعرف الإصلاح السياسي، لنشر الديمقراطية التي أصبحت تؤثر في الحياة الدولية، كما تؤثر في الحياة الوطنية، وزاد على إثرها الاهتمام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية[305].

المطلب الرابع: التجربة الجزائرية لمكافحة الإرهاب

لقد شهدت الجزائر في الحقبة الأخيرة أحداث أليمة كانت نتيجة لتدهور النظام السياسي القائم في التسعينات حيث كان يسوده الانحراف عن توجهات الشعب ومصادرة حقوقه وتطلعاته، فخلال هذه

المدة تم قتل الكثير من الجزائريين على أيدي جماعات مسلحة وعلى أيدي القوات الحكومية[306].

ونظرًا لقصور قانون العقوبات وكذا الوسائل الردعية الأمنية[307]، دفع بالجزائر إلى انتهاج سياسة أخرى لمكافحة الجرائم الإرهابية، وقامت بوضع العديد من التشريعات واستصدار الأوامر التي تهدف إلى

---

[306] – عقب الاستقلال بدأ الصراع بين التنظيمات الدينية والسلطة ووصل هذا الصراع إلى ذروته إثر إلغاء انتخابات 1991/12/26، حيث فاز فيها حزب الجبهة الإسلامية للأول مرة فوزًا ساحقًا بنسبة 188 مقعد من أصل 340 مقعد في المجلس الشعبي الوطني، واشتد الصراع أكثر بعد استقالة الرئيس "الشاذلي بن جديد" واغتيال الرئيس "محمد بوضياف" في 29 جوان 1992.

[307]– كرارشة عبد المطلب، المعالجة القانونية لظاهرة الإرهاب، ودور القضاء في تطبيقها، مذكرة نهاية تكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 14، 2006/2003، ص. 14.

[308]– رقم 95-12 مؤرخ في 1995 متضمن تدابير الرحمة ج ر رقم 11 صادرة في 1 مارس 1995.

التوعية والحد من هذه الجرائم منتهجة بذلك سياسة ردعية تحفيزية. تتمثل في الأمر المتضمن قانون الرحمة(الفرع الأول)، وبعد فشله لجأت الجزائر إلى وضع قانون استعادة الوئام المدني (الفرع الثاني)، وبعدها أتى قانون المصالحة الوطنية(الفرع الثالث)، الذي أتى بوسائل تحفيزية من أجل التوبة والتخلي عن الجريمة.

الفرع الأول: تدابير الرحمة بموجب الأمر 95-12

لقد تفطن المشرع الجزائري إلى عدم جدوى النصوص القانونية القائمة في قانون العقوبات هذا ما دفعه إلى البحث عن بدائل أكثر نجاعة لوضع حد للظاهرة الإرهابية بالجزائر، بواسطة نص جديد أكثر قابلية للتطبيق على أرض الواقع، وأدق مدلولاً في تحديد الضمانات الموضوعة لحماية الخاضعين لأحكامه، كل هذا دفع إلى إصدار الأمر 95-12، الصادر في فيفري1995 [308]، المتعلق بتدابير الرحمة وأوكل تطبيق مقتضيات الأمر المتضمن تدابير الرحمة للسلطات الإدارية أو المدنية أو العسكرية. وفي حالة ثبوت ارتكاب الجرائم يحال الكلف من طرف السلطات لوكيل الجمهورية المختص الذي يتابع المعني وفقا للإجراءات المعتادة. وقد خص المشرع المستفيدين من مقتضيات هذا الأمر في شكلين

أولها الإعفاء من المتابعة وذلك بموجب المادة 02 و03 من نص الأمر 12/95 المتضمن تدابير الرحمة أعفى من المتابعة فئتين من المجرمين وهم:

الفئة الأولى وهي الفئة التي نصت عليها المادة 87 مكرر 3[309]من قانون الإجراءات وتضم كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو سير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة منظمة غرضها القيام بأعمال إرهابية أو تخريبية تدخل ضمن أحكام المادة 87 مكرر كما يدخل ضمن هذه الفئة كل من انخرط أو شارك في الجمعيات أو التنظيمات مع العلم بنشاطها الواقع ضمن أحكام المادة 87 مكرر[310]. ويشترط في هذه الفئة حتى تستفيد من عدم المتابعة القضائية أن لا يكون قد ارتكب جرائم قتل للأشخاص أو سببت لهم عجزا

---

309 – أنظر المادة 87 مكرر 3، من الأمر 159/66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

310 – أنظر المادة 87 مكرر، من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

311 – عولمي نادية، المرجع السابق، ص ص. 37-38.

دائما، عدم المساس بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين، عدم ارتكاب جرائم تخريبية للأملاك العمومية أو الخاصة، تسليم أنفسهم وبصفة تلقائية للسلطات المختصة وأشعارها بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وبذلك فإن هذا التبليغ والتسليم يخص كل شخص قدم نفسه وبلغ عن جرائمه ولا يمتد إلى الشركاء إذا لم يسلموا أنفسهم كما لا يخص الأشخاص الذين لا دخل لهم بهذه الجرائم أو التنظيمات الإرهابية[311].

أما الفئة الثانية فهي تخص كل من له أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى دون تحديدها، فيشترط هنا أن يتم تسليمها للسلطات تلقائيًا حتى يمكنه الاستفادة من الإعفاء من المتابعة القضائية (وهذا بمفهوم المادة 03 من الأمر 95-12)،

أما فيما يخص الإعفاء من العقاب ورفع العقوبة عن الجاني فتتم رغم بقاء السلوك الإجرامي ويقتصر الإعفاء على الجزاء الجنائي فلا يشمل التعويض المدني إذ يصير مسؤولاً عن الضرر الناتج عن سلوكه الإجرامي.

أما الشكل الثاني فيتمثل في التخفيف من العقوبة ونصت المادة 04[312]من الأمر المتضمن تدابير الرحمة على تخفيض العقوبة للمجرمين التائبين وفق شروط معينة، بالإضافة إلى احتفاظهم بحق الاستفادة تدابير العفو القائمة في الدستور[313].

---

[312]– نصت المادة 4 من الأمر 95-12 على أن "المجرمين الذين سلموا أنفسهم وفقا لمقتضياته وقد ثبت ارتكابهم لجرائم موصوفة إرهابية تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم فإن العقوبة تكون على النحو التالي:
– السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين 15 و20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها قانونا هي الإعدام.
– السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين 10 و15 سنة إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد.=

[112]– نصت المادة 4 من الأمر 95-12 على أن "المجرمين الذين سلموا أنفسهم وفقا لمقتضياته وقد ثبت ارتكابهم لجرائم موصوفة إرهابية تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم فإن العقوبة تكون على النحو التالي:
– السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين 15 و20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها قانونا هي الإعدام.
– السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين 10 و15 سنة إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد.
أن يكون التخفيض لنصف العقوبة في جميع الحالات الأخرى هذا ويحتفظ المحكوم عليهم وفقا لأحكام الأمر 12/95 بحقهم في الاستفادة بمقتضيات تدابير العفو المنصوص عليها دستوريا.

[113]–أنظر، عولمي نادية، المرجع السابق، ص ص. 38-39.

[314]–القرار رقم 99-08 الصادر في 1999/07/13 لإلغاء الامر12/95 المتضمن تدابير الرحمة.

الفرع الثاني: قانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني

نظرًا لعجز الدولة الجزائرية لوضع حد نهائي للجريمة الإرهابية، لجأت إلى وسيلة أخرى لمكافحة الإرهاب وذلك لإرساء سياسة لتسامح من خلال وضع قانون الوئام المدني، الصادر بتاريخ1999/07/13 تحت رقم 99-08[314]، حيث أن مشروع الوئام المدني أعلن من طرف الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعد توليه لرئاسة الجمهورية الجزائرية من أجل تحقيق إرادة الشعب الجزائري لضمان مستقبل خالي من العنف[315] وتم عرضه على البرلمان وتم التصويت عليه ثم عرض على الاستفتاء الشعبي. ولقد فتح هذا القانون الباب أمام الأشخاص الذين يريدون التوبة، ويريدون العودة إلى المجتمع، والعدول عن الجرائم الإرهابية والتخريب، ولقد كان هذا القانون أكثر تسامحًا معهم، بحيث أن أحكامه مست حتى الأشخاص الذين أُدينوا بموجب أحكام سابقة على صدوره، ولقد أسس هذا القانون ثلاث أنظمة قانونية يستفيد من كل نظام فئات معينة وردت في مواد هذا القانون، وتتمثل في الإعفاء من المتابعة أو قاعدة الوضع رهن الإرجاء، وهو تأجيل المؤقت للمتابعة لتأكيد سلوك ذلك الشخص، وتأكيد من استقامته، بالإضافة إلى تخفيف العقوبات وذلك حسب مختلف الفئات، وحسب الشروط، وهي " لا يتابع قضائيًا من سبق أن أنشأ المنظمات المذكورة في المادة (87 مكرر3) من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه ولم يرتكب أو يشارك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (87 مكرر3) من قانون العقوبات أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزًا دائمًا، أو اغتصابًا أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية، أو أماكن يتردد عليها الجمهور والذي يكون قد أشعر في أجل 6 أشهر، إبتداءًا من تاريخ صدور هذا القانون السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، وحضر تلقائيًا أمام هذه السلطة المختصة" ضف إلى هؤلاء الأشخاص كل من كان حائزًا على أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائيًا إلى السلطات المختصة .

أما نظام التخفيف من العقوبة فقد نصت علي المادة 27 من القانون 08/99، على أن " **يستفيد الأشخاص الذين سبق و أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة (87 مكرر 3)، من قانون**

---

[315]– لونيسي علي، المرجع السابق، ص. 548.

العقوبات والذي أشعروا في أجل ثلاثة أشهر، إبتداءًا من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، وحضروا تلقائيا أمامها والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الوضع رهن الإرجاء ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية، أو أماكن يتردد عليها الجمهور من تخفيف العقبات..." .

أما فيما يخص الفئة التي تستفيد من نظام الوضع رهن الإرجاء ولقد نصت عليها المواد 6 إلى 26 وهم ينقسمون إلى الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى المنظمات المذكورة في قانون العقوبات في المادة 87 مكرر3 [316]التي تنص على " **يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر. كما يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها وأنشطتها**" بالإضافة إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر[317].ووضع قانون الوئام المدني لتدابير الوضع رهن الإرجاء، بالإضافة إلى الأشخاص

الذين استفادوا من تدابير الوضع رهن الإرجاء[318]. ولقد لقي قانون استعادة الوئام المدني نجاحا معتبرًا لتخفيف من حدة الظاهرة الإرهابية.

---

[316]– راجع المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائر.

[317]– نص قانون العقوبات على مجموعة من الجرائم التي لا يعفي عنها، وهي كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية وسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن، عرقلة حركة المرور و حرية التنقل، الاعتداء على رموز الدولة ، الاعتداء على وسائل النقل، عرقلة عمل السلطات= =أو حرية أو ممارسة العبادة وكذا عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها، للمزيد أنظر المادة 87 مكرر من القانون العقوبات.

[318]– إن الأشخاص الذين يستفيدون من التخفيف في العقوبة تكون على النحو التالي:

في حالة عدم الاستفادة من تدابير الوضع رهن الإرجاء:

- الحبس لمدة أقصاها 12 سنة عندما ينص القانون على عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.
- السجن لمدة أقصاها 7 سنوات عندما تكون العقوبة من 10سنوات إلى 20 سنة سجنا.
- السجن لمدة أقصاها 3 سنوات عندما تكون العقوبة المقررة 10 سنوات سجنا.
- نصف العقوبة لكل الجرائم الأخرى.

في حالة عدم الاستفادة من تدابير رهن الإرجاء:

- السجن 8 سنوات عندما ينص القانون على عقوبة الإعدام والسجن المؤبد.

الفرع الثالث: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ودوره في وضع حد للعمليات الإرهابية

لقد قررت الجزائر المواصلة في المخططات التحفيزية من أجل القضاء على الظاهرة الإرهابية، وقام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بوضع المرسوم رقم 05-278، حيث وضع فيه تدابير للإغفاء أعضاء جماعات المسلحة الحاليين والسابقين من المتابعة القضائية أو تخفيض العقوبة، فتمت المصادقة على ميثاق السلم والمصالحة بأغلبية أصوات الشعب الجزائري، وذلك بعد استفتاء 29 سبتمبر 2005[319]، أعفى المرسوم من المقاضاة كل فرد من إرهابيٍ يسلم نفسه خلال الفترة الممتدة ما بين 13 جانفي 2005 إلى 28 فيفري 2006، ووفقا للبيانات الرسمية فإن نحو 300 عضو من أعضاء الجماعات المسلحة سلموا أنفسهم قبل حلول الموعد النهائي كما نص هذا المرسوم على إطلاق سراح المعتقلين أو المسجونين بسبب قيامهم بأنشطة إرهابية باستثناء أعمال القتل الجماعي وانتهاك الحرمات وعمليات التفجير[320]، حيث قام هذا الميثاق بوقف المتابعة القضائية في حق الأفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح، ويسلمون أنفسهم وما لديهم من سلاح، ولم يقوموا بارتكاب الجرائم الفظيعة، والمساس بأمن الدولة، ويكون إبطال المتابعة داخل الوطن وخارجه للذين يمثلون طوعا أمام الهيئات الجزائرية، وكذا قام هذا القانون بالعفو على الأشخاص الذين هم رهن الحبس عقابا عن قيامهم بأنشطة داعمة للإرهاب، بالإضافة إلى التكفل بملف المفقودين باعتبارهم ضحايا المأساة[321].ولقد دخل الميثاق حيز التنفيذ في 28 فيفري 2006 بموجب الأمر رقم 06-01[322]، ويحتوي هذا الأمر على 48 مادة موزعة على ستة فصول، فالفصل الثاني منه ميز بين ستة فئات مستفيدة من العفو وهم:

– السجن المؤقت لمدة أقصاها 5 سنوات عندما ينص القانون على عقوبة السجن من 10 سنة إلى 20 سنة؛=

– الحبس لمدة أقصاها 2 سنة في باقي الحالات.

للمزيد أنظر كرراشة عبد المطلب، المرجع السابق، ص ص. 51-52-53.

[319]– الصديق شهاب، المصالحة الوطنية،(...مسار...قيم...و ضمانات)، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 8، الصادر في مارس 2005، الجزائر، ص. 72.

[320]– عبد النور منصوري، المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2010/2009، ص ص. 129- 130.

[321]– عولمى نادية، المرجع السابق، ص ص. 41-42.

[322] –أمر رقم 06–01 مؤرخ في 27 فبراير 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر عدد 11 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2006.

الأشخاص الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات أثناء الفترة الممتدة بين 13 جانفي2000 وتاريخ نشر هذا الأمر، الأشخاص محل بحث داخل أو خارج الوطن و الذين لم يتورطوا في المجازر الجماعية وسلموا أنفسهم للسلطات في نفس الآجال. –الأشخاص الذين وضعوا حدا لنشاطاتهم و صرحوا بذلك أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر،– الأشخاص المحكوم عليهم غيابيا غير المتورطين في المجازر الجماعية، الأشخاص المحبوسين وغير المحكومين عليهم نهائيا[323].

كما تضمن هذا القانون إجراءات تتعلق بالأشخاص الذين تم طردهم من العمل وهي إجراءات لإعادة دمجهم، تطرق هذا القانون إلى إجراءات للوقاية، بالإضافة إلى أنه جاء بأكثر شمولية حتى يشمل تكفل بالأسرة التي يكون أحد أفرادها إرهابيًا و تستفيد من إعانات تمنحها الدولة تحت عنوان التضامن الوطني[324].

الجزائر كانت من البلدان الرائدة في مجال وضع آليات لمكافحة الإرهاب وذلك من خلال تبنيها للحل السلمي بعد أن جربت الحلول الأمنية العسكرية التي كانت تتسم بالقوة، الذي ظهر خاصة من خلال قانون الرحمة وقوانين الوئام المدني وميثاق السلم والمصالحة الوطنية. إن وضع هذه القوانين التحفيزية خفف بشكل كبير من حدة الظاهرة الإرهابية والعمليات الإرهابية بشكل ملحوظ، واستفادة أعداد هائلة من الإرهابيين من أحكامه، تأكدت الجزائر أن المعالجة التحفيزية لظاهرة الإرهاب هي السبيل الأنجح للقضاء على هذه الظاهرة. فالوضع في الجزائر اليوم أفضل بكثير مما كان عليه في السنوات 1992إلى 2002.

تعتبر الآليات الوطنية من أهم الأجهزة الردعية لمكافحة الجرائم الإرهابية، وكفالة احترام حقوق الإنسان، من خلال ما تضعه من قواعد قانونية مجرمة للأفعال الإرهابية، وما يلعب القضاء الوطني من دور مهم في متابعة ومحاكمة المجرمين بالإضافة إلى الوسائل العقابية الجزائية.

لجأت الدول إلى الطرف الأكثر نجاعة والتي تتمثل في وضع قوانين وقرارات تحفيزية تساعد المجرمين على التوبة والتخلي عن ممارسة الأعمال الإرهابية، ولقد حققت هذه الأساليب نجاحا كبيرا في تقليص عدد المجرمين والتقليل من الجرائم الإرهابية ، وأحسن مثال هي الجزائر .

---

[323] – راجع المواد من 1 إلى 9 من الأمر رقم 06-01، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المرجع السابق.

[324]– راجع المواد 43،40 من الأمر رقم 06-01، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المرجع نفسه.

خاتمة الفصل

إن الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي، تلعب دورا هاما في مكافحته، فقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لها دور كبير في إبرام العديد من الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب، من خلال إصدارها للعديد من القرارات التي تجرم فيها الأعمال الإرهابية بكل أشكالها، وتدعوا إلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان، رغم أنها مجرد توصيات غير ملزمة، عكس مجلس الأمن الذي يصدر قاراته بصيغة إلزامية وهي واجبة التنفيذ على كل الدول، فهو الجهاز المعني بحفظ السلم والأمن الدولي، وبما أن الإرهاب أخطر ظاهرة تهدد السلم والأمن الدولي، فلقد أصدر العديد من القرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي ، حيث جرم بدوره أيضا كل الجرائم الإرهابية،إلا أن حملة مجلس الأمن لمكافحة تحولت إلى انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان من أجل إعمال مصلحة الدول ألكبري، وهذا ما حدث فعلا في أفغانستان والعراق وليبيا، ولقد قام بإنشاء لجنة خاصة لمكافحة الإرهاب الدولي، عملت من أجل مكافحة الإرهاب، وحثت الدول على اتخاذ كل الوسائل من أجل ذلك.

ولكن إن غياب الرقابة الفعلية على قرارات مجلس الأمن جعله يتعدى اختصاصاته ليتدخل في اختصاصات الأجهزة الأخرى تحت مظلة حماية السلم والأمن الدولي، بالإضافة إلى غياب اختصاص

المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم الإرهابية، أما المنظمات الدولية المتخصصة، فلها دور كبير في مكافحة هذه الجرائم الخطيرة، فلقد عملت منظمة الشرطة الدولية على متابعة وملاحقة المجرمين في كل أنحاء العالم، وكما تقوم بمساعدة دول العالم في التحريات عن طريق تقديم الوسائل والتقنيات الحديثة لذلك، أما منظمة الملاحة الجوية ومنظمة الملاحة البحرية، فقد كان لهما دور كبير في حماية وسائل النقل الجوية والبحرية عن طريق إبرام اتفاقيات في هذا المجال

أما الآليات الوطنية فتلعب دورًا جد هام في مجال مكافحة الإرهاب، فالأجهزة القضائية رغم معاملتها الخاصة للجرائم الإرهابية إلا أن ذلك يساعد على مكافحة هذه الجريمة، والوسيلة القضائية الوطنية ليست الوسيلة الوحيدة لمكافحة الإرهاب على المستوى الوطني، فالتدابير غير جنائية تلعب أيضا دورًا هامًا في مكافحة هذه الجرائم الخطيرة، فتضمين هذه الجرائم ضمن القواعد القانونية الداخلية، أو تخصيص قانون خاص بها يكفل تجريم كل الأعمال الإرهابية وتحديد عقوبات لها، وكل ما ذكرناه سابقًا، لا يغنينا عن ذكر التدابير الوقائية، المتمثلة في الإصلاح الاجتماعي والتهذيب النفسي، وتغيير نهج السياسة التعسفية إلى السياسة العادلة التي تهدف إلى نشر الديمقراطية، والقضاء على التمييز والفصل العنصري بكل أشكاله، وذلك بنشر الوعي والثقافة والتعليم، والعمل على تطوير المستوى المعيشي، وكل هذا ما يجعل الأفراد يتخلون عن ممارسة الأعمال الإرهابية من أجل تحقيق أهدافهم وكسب حاجياتهم، وإن السياسة التحفيزية تعتبر لأنجح للحد من الجرائم الإرهابية عن طريق الإغراء والدعوة إلى التوبة والتخلي عن الجريمة وهذا ما قامت به الجزائر عن إصدارها لقرارات تحفز على التخلي عن الجريمة.

خاتمة

إن موضوع الإرهاب أثار جدلاً كبيرًا على المستوى الدولي والوطني، لأن ظاهرة الإرهاب الدولي تعتبر الأخطر من نوعها نظرًا لتهديدها المباشر للسلم والأمن الدولي، بالإضافة إلى الغموض الذي يعتري مصطلح الإرهاب وذلك لغياب إجماع دولي حول تحديد مضمونه والاتفاق وهو وقف حائلا دون تبني تعريف مقبول لمصطلح الإرهاب وللجريمة الإرهابية، –رغم جهود الفقهاء لإزالة الغموض عن هذا المصطلح– و هذا كان السبب الرئيسي الذي جعل الجرائم الإرهابية تختلط مع غيرها من الجرائم الأخرى، خاصةً اختلاطها بالجرائم السياسية، خصوصا وأن دوافع معظم الجرائم الإرهابية هي دوافع سياسية، بالإضافة إلى تشابه أركانها مع أركان الجرائم الأخرى مما يصعب التفرقة بينها.

وإن تفاقم هذه الجرائم دفع بالدول إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وحاولت هذه الأخيرة وضع تعريف لهذه الجرائم الخطيرة، إلا أنها لم تتوصل إلى ذلك، بل كلها كانت تدور في فلك التعداد والتوصيف و لم يتم تحديد تعريف لذاتية الإرهاب، مما فتح المجال أمام التلاعب في تفسير مواد هذه الاتفاقيات لإخراج الكثير من الأعمال من دائرة الأعمال الإرهابية، وإن الكم الهائل من الاتفاقيات التي وضعت من أجل مكافحة الإرهاب الدولي بكل أشكاله و صوره –بالرغم من اعتبارها خطوة مهمة في بحث مشكلة الإرهاب الدولي– تبقى فقط مجرد محاولات إصلاحية عاجزة عن إيجاد الحل الجذري لمشكلة الإرهاب الدولي وتفاقمها، والسبب الرئيسي راجع إلى عدم التصديق عليها، وبالتالي الحد من فاعلية تنفيذ قوانينها وعدم التزام باحترامها، علاوة على ذلك فإن الكثير من الدول التي شارك في إعداد مشاريع هذه الاتفاقيات، امتنعت عن التصديق عليها، و كل هذا راجع إلى غياب نظام قانوني فعال خاص بمكافحة الإرهاب الدولي يقوم بإبرام اتفاقيات شاملة عامة لمكافحة الإرهاب.

إن جهود الآليات الدولية لمكافحة الجرائم الإرهابية لم تتوصل إلى القضاء على هذه الظاهرة التي تهدد مباشرة السلم والأمن الدولي وذلك لعدة أسباب منها أن الجمعية العامة تقوم بإصدار قرارات عديدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي إلاَّ أنها غير ملزمة بل هي مجرد

توصيات –يمكن جعلها بحكم العدم– لأن قراراتها لا تُفرض على الدول بل تتبناها بصفة اختيارية، رغم أن هذه القرارات كانت السبب في إبرام العديد من الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب والدعوة إلى تعزيز حقوق الإنسان. عكس ذلك فمجلس الأمن يصدر قرارات إلزامية وله سلطة التدخل في النزاعات المسلحة، ولقد أصدر عدة قرارات من أجل مكافحة الإرهاب الدولي وفقا للفصل السابع من الميثاق، ولكن بتطور الأحداث خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أصبحنا نشك في شرعية قراراته، خصوصًا وأنه أصبح يستعمل سلطاته وصلاحياته بشكل مفرط، لأن الميثاق لم يضع أي ضابط يتقيد به المجلس لتكييف المواضيع والقضايا، بالإضافة إلى احتواء الفصل السابع على الكثير من الغموض مما وسع من دائرة التفسير، وقوعه تحت سيطرة الدول العظمى خاصة "الو م أ"، التي أصبحت تستصدر منه كل ما تريده من قرارات من أجل إضفاء الشرعية على أعمالها، كما حدث في إطار الحرب على أفغانستان وغزو العراق، الذي تم تحت غطاء مكافحة الإرهاب الدولي واحترام حقوق الإنسان، وإن كل ما سبق يستوجب فرض رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن، من أجل ردعه عن انتهاك الشرعية الدولية، وانتهاكه للاختصاصات الأجهزة الأخرى مثلما حدث في ليبيا في قضية "لوكربي"، حيث نجح مجلس الأمن في حل هذه القضية، إلاّ أن الحل كان على حساب ليبيا،وبعدها أعربت محكمة العدل الدولية عن عدم اختصاص مجلس الأمن في النظر في قضية ليبيا.

وإن إستراتيجية مكافحة الإرهاب انقلبت على حقوق الإنسان سلبًا، حيث جراء عمل هذه الآليات انتهكت سيادات الدول وحقوق المجتمعات، خصوصًا باستبعاد الجرائم الإرهابية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مما يتيح للقائمين بالأعمال الإرهابية الإفلات من المسائلة الجنائية الدولية.

أما المنظمات الدولية المتخصصة فلها دور بارز في مكافحة الإرهاب الدولي، من خلال التعاون في المجال الأمني كما تفعل منظمة الشرطة الجنائية، أما كل من منظمة الملاحة البحرية ومنظمة الملاحة الجوية، فلها دور بارز في مجال النقل البحري والجوي، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات، لحماية وسائل النقل من طائرات وبواخر من الاعتداءات

والاستلاءات غير مشروعة، لضمان حسن سير عمل هذه المنشآت وتوفير الحماية للمسافر ليتنقل بكل أمان، ورغم عدم نجاح هذه الآليات في وضع حد نهائي لهذا النوع من الإرهاب إلا أنها ساعدت على التعريف بالإرهاب ا لطائرات وكذا الاستيلاء غير مشروع على السفن، وما تخلفه هذه الجرائم من آثار خطيرة، كما قللت من معدل هذه الجرائم في العالم.

إن هذا ليس مقتصرًا فقط على الآليات الدولية بل نفس الشيء بالنسبة للآليات الوطنية، فهذه الأخيرة كثيرًا ما تنتهك حقوق الإنسان في ظل مكافحة الإرهاب، فالعديد من الدول تنقص ضمانات المحاكمة للمتهمين بالجرائم الإرهابية كما تحاكمهم وفق قواعد خاصة مما ينقص من حقوقهم وخاصة الحق في المحاكمة العادلة والدفاع وهناك من الدول من تعتقل بصفة تعسفية وسرية للمتهمين وتجردهم من الحقوق المكفولة لضمان المحاكمة العادلة والتقليل من فرص عرضهم لقرينة براءتهم، مثلما حدث في إطار الحرب على الإرهاب التي قامت بها "الو.م.أ"ولازالت تقوم بها ضد أفغانستان.

إن الدول لم تقتصر فقط على الآليات القضائية العقابية لمكافحة الإرهاب بل بحثت على وسائل أكثر فاعلية لمكافحة هذه ، مثل تحسين الاقتصاد، والارتقاء بالمستوى الثقافي والمعرفي للفرد في حدود التربية الإسلامية لضمان إنشاء مجتمع سوِيْ، بعيدًا عن الانحراف وبالتالي بعيد عن ارتكاب الجرائم، بالإضافة إلى إتباع أسلوب الإغراء من خلال وضع أحكام استثنائية، تخفف من العقاب والإعفاء من المتابعة وفق قواعد خاصة من أجل فتح باب التوبة وردع المجرمين عن طريق الفساد والإجرام.

ومن خلال هذه الدراسة نخلص إلى مجموعة من التوصيات التالية:

– أن القضاء على الإرهاب الدولي وفق السياسة الدولية والوطنية المنتهجة في هذا العصر هو أمر مستحيل فعلى الدول أن تقوم أولا بوضع تعريف جامع لمصطلح الإرهاب وللجريمة الإرهابية.

– ضرورة التحلي بروح المسؤولية من قبل أعضاء المجتمع الدولي في نهجها في مكافحة الإرهاب الدولي وذلك بتقديم يد المساعدة لدول الفقيرة من أجل مكافحة الإرهاب.

– ضرورة الإسراع إلى المصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، واتخاذها بصفة ملزمة وبجدية.

– بالإضافة إلى ضرورة احتكام قوة القانون بدلاً من قوة العنف والحرب، والبحث عن الحل السلمي بشتى الطرق قبل اللجوء إلى القوة.

– ضرورة إدراج الجرائم الإرهابية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى الاختصاصات الأربعة، لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، كما أن المحكمة الجنائية الدولية توفر أكثر ضمانات المحاكمة العادلة واحترام حقوق المتهمين، كما أنها تضمن حسن معاملة المعتقلين، وكفالة جميع حقوقهم.

فإن لم يتم تغيير إستراتيجية مكافحة الإرهاب، إبتداءًا بوضع تعريف محدد للإرهاب الدولي وللجريمة الإرهابية، وصولاً إلى وضع عقوبات محددة تطبق على كل من يقوم بعمل يدخل في نطاق الأعمال الإرهابية، فسوف تبقى الجهود الدولية والإستراتيجية المنتهجة تدور في حلقة مفرغة، يتم من خلالها مقاومة الإرهاب بالإرهاب وهكذا دواليك، وبالتالي تنتهك الحقوق، وتخترق سيادات الدولي وينعدم الاستقرار في العلم.

قائمة المراجـع

قائمة المراجع باللغة العربية

أولا: الكتـــب

1- أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكرا وتنظيما وترويجا، دار الجامعية الجديد، الإسكندرية، مصر، 2007.

2- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي للحقوق، الطبعة الثانية، لبنان، 2009.

3- أحمد سفر، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة لنشر، لبنان، 2006

4- أحمد عبد الله أبو العلا، تطوير مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين،(مجلس الأمن في عالم متغير)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008.

5- أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي-الأوروبي، باريس، 1998.

6- أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة(الإرهاب وغسيل الأموال)، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الإسكندرية، 2009.

7- إمام حسنين عبد الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة(دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، (د س).

8- تامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب للنشر والتوزيع والترجمة، الجزائر، 2001.

9- تهاني علي يحيى زيدان الإرهاب ووسائل مكافحته(في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998)، دار النهضة العربية، 2008.

10- جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

11- حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن (في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد)، مصر، 1994.

12- حسنين المحمدى بوادى، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسنداد الغرب، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

13- سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية (دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

14- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.

15- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

16- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،(د س).

17- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

18- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة لنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

19- فتيحة بن ناصر، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة،مصر، 2011.

20- محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة المالك فهد الوطنية للنشر، المملكة العربية السعودية، 2009.

21- محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

22- محمد صالح العادلي، موسعة القانون الجنائي للإرهاب، المواجهة الجنائية للإرهاب (جرائم الإرهاب و الأحكام العامة لإجراءات الجرائم الإرهاب)، مصر، 2003.

23- محمد علي جعفور، مكافحة الجريمة المنظمة (مناهج الأمم المتحدة في التشريع الجزائي)، المؤسسة الجامعية لنشر والتوزيع، لبنان، 1998.

24- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة المقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

25- مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني لنشر، مصر، 2009.

26- مشهور بخيت لعريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

27- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي)، دار الفكر الإسلامي لنشر، مصر، 2008.

28- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر،(د س).

29- نزيم نعيم شلال، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (دس).

30- هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها (في التشريعات الجنائية المقارنة)، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، الأردن، 2010.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية:

I. الرسائل:

1- عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، تخصص قانون دولي، وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

2- لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي (بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسة الدولية الانفرادية)، رسالة لنبل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

3- وداد غزلاني، العولمة والإرهاب الدولي بين آليات التفكيك والتركيب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

II. المـذكرات.

1- باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي وحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو، 2009.

2- بركات فاطمة الزهراء، الحريات الشخصية والضمانات القضائية، مذكرة لنيل إجازة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة17، 2009/2006.

3- حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2011.

4- حسين عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية المفتوحة في "الدانيمارك"، هلسنكي، فلندا، 2007 .

5- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة، ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص القانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011.

6- سليمان سهام، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية (دراسة حالة العراق 1991)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولي، جامعة الجزائر، 2007.

7- شروانة نوال، بوقندورة نوال، المعالجة القانونية لظاهرة الإرهاب في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008/2005.

8- عبد النور منصوري، المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2010/2009.

9- عولمي نادية، الإرهاب الدولي وإشكالية مكافحته (على ضوء اعتداءات 11 سبتمبر 2001)، مذكرة لنيل الشهادة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008/2005.

10- غبوني منى، الإرهاب في قانون المنازعات الدولية المسلحة مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

11- فريحة بوعلام، مكافحة الإرهاب الدولي (بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الأمني لسلم والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011.

12- كرار شة عبد المطلب، المعالجة القانونية لظاهرة الإرهاب، ودور القضاء في تطبيقها، مذكرة نهاية تكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 14، 2006/2003.

13- نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

ثالثًا: المقـالات

1- أحمد محمد يوسف حربة، استشراف التهديدات الإرهابية (الأمن الجنائي الظواهر الإجرامية)، مركز الدراسات و البحوث قسم الندوات، جامعة نايف العربية للبحوث الأمنية، الرياض،2007.

2- بويحيى جمال، استخدام القوة في العلاقات الدولية بين ضوابط الميثاق و مقتضيات الممارسات الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 2، 2011.

3- خالد محمد حمد الجمعة، مجلة الشريعة و القانون، العدد 48، 2009.

4- صديق شهاب، المصالحة الوطنية(مسار...قيم...ضمانات...)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 8، الجزائر، مارس 2005.

5- عادل حسين علي السيد، استشراف التهديدات الإرهابية (التعاون الإقليمي العربي احتواء التهديدات الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

6- عصام سليمان، الحرب على الإرهاب و القانون الدولي الإنساني، مجلة الدفاع الوطني، العدد 328، لبنان، 24 تشرين الأول 2012.

7- ماركو ميلانوفيتش، دروس حول حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الحرب على الإرهاب (مقارنة بين قضية حمدان وقضية الاغتيالات الإسرائيلية لشخصيات محددة)، المجلة الدولية لصليب الأحمر، مجلد 89، العدد 866، يونيو، 2007.

8- محمد هاشم مقورة، أهم أسباب عدم اختصاص المحكمة الجنائية بجرائم الإرهاب الدولي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي لجامعة حسين بن طلال، الأردن، 2008.

رابعًا: التقارير وأعمال المنظمات

1- فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، الحق في المحاكمة العادلة، مكتب الأمم المتحـــــــــــــــــــدة، 2007، http://www.un.org/ar/terrorisme/ctitif/prog-righttotiral.shtml (تاريخ تفحص الموقع: 2013/05/15)

2- مجمع الفقه الإسلامي، الإرهاب والسلام، دار الكتاب العلمية لنشر، لبنان، 2007.

3- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2009.

4- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل الشرعي لنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، 2008.

5- منظمة العفو الدولية، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب خطر بالغ على حقوق الإنسان، الأمانة الدولية، كانون الأول، 2002، رقم الوثيقة.IOR.51/001/2002

خامسًا: المؤتمرات

- مؤتمر التحالف البعثي والتكفيري نهجان لهدف واحد ..إيقاف عجلة الحياة وانتهاك حقوق الإنسان (الإرهاب خطر يهدد حقوق الإنسان)، وزارة حقوق الإنسان للجمهورية العراقية ، العراق، 23 أكتوبر 2010، متوفر على موقع الانترنيت WWW.humen right. Gov.iq (تاريخ تفحص الموقع 2012/11/20).

سادسًا: القواميس

1- عبد الفتاح مراد، معجم مراد القانوني والاقتصادي و التجاري (إنجليزي، عربي، شرعي)، الإسكندرية، القاهرة.

2- larousse , dictionnaire de français, première édition, 2005.

3- oxford dictionary, learner's pocket, first published, 2008 .

سابعا- الاتفاقيات والمواثيق الدولية

I. الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب 1937. التي تم إبرامها في 16 نوفمبر 1937، و لم تدخل حيز التنفيذ لعدم التصديق عليها.

2- اتفاقية طوكيو لسنة 1963 بشأن الجرائم و الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في 1963/09/14، و صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 214/95، المؤرخ في 1995/08/08 ج.ر رقم 44 الصادرة في 1995/08/16.

3- اتفاقية لاهاي لسنة 1970 المتعلقة بقمع الاستيلاء غير قانوني على الطائرات الموقعة بتاريخ 1970/12/16 ودخلت حيز النفاذ في 1971/10/14.

4- اتفاقية واشنطن الخاصة بمنع و معاقبة أفعال الإرهاب المتخذة لشكل الجرائم ضد الأشخاص والاستغلال المرتبط بها لعام 1971: تم التوقيع عليها في 1971/2/2، و دخلت حيز النفاذ في 1973/3/8.

5- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لسنة .1971 الموقعة في 1973/09/23، ودخلت حيز النفاذ في 26 يناير 1973

6- اتفاقية منع و معاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة في نيويورك سنة 1973: و دخلت حيز النفاذ في 1977/2/20. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 289/96، المؤرخ في 1996/12/2 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ على الاتفاقية نيويورك لسنة 1973، ج.ر عدد 51 الصادرة 1996

7- الأوربية الخاصة بقمع الإرهاب لسنة 1977: و دخلت حيز النفاذ في 04 أغسطس 1778. ، و دخلت حيز النفاذ في 04 أغسطس 1778.

8- اتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك في سنة 1979، تم التوقيع عليها في 1979/12/17، و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 145/96 مؤرخ في 1996/04/23 يتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إليها ج.ر عدد 26 لسنة 1996.

9- اتفاقية روما لعام 1988 بشأن الأعمال غير مشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

10- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 الموقعة في 1988/03/10، ودخلت حيز النفاذ 1992/03/01.

11-البرتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير مشروع ضد سلامة المنظمات الثابتة على الجرف القاري لسنة 1989، تم التوقيع عليه في 1989/03/10. وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 271/10 مؤرخ في 2010/11/03ج.ر عدد 68 لسنة 2010.

II. المواثيق الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في 1948.

2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الموقع سنة 1945

ثامنا: قرارات المنظمات الدولية

I- قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة:

1- القرار رقم 25/2645 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التدخل في تحويل مسار الطائرات في 25 نوفمبر 1970.

2- القرار رقم3034 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1972 المتعلق بالتميز بين الأعمال الإرهابية و المقاومة المشروعة ضد الأنظمة العنصرية

3- القرار رقم 49/60 المتعلق بالتدابير الرامية إل القضاء على الإرهاب الدولي، الصادر عن الجمعية العامة لأمم المتحدة، في سنة 1995.

4- القرار رقم51/1 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 سبتمبر 2001

5- رقم59/195الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلق بالإرهاب و حقوق الإنسان الصادر في 22 مارس 2005

6- لقرار 61/172 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1 مارس2007 تحت عنوان أخذ الرهائن

7- االقرار رقم 62/71 الصادر عن الجمعية العامة تحت عنوان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي في 08 جانفي 2008، الدورة62 البند 168.

8- القرار رقم 64/818 الصادر عن الجمعية العامة تحت عنوان إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الدورة 64 في 17 جوان 2010

9- . قرار رقم 67/158 الصادر عن الجمعية العامة تحت عنوان المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات و البرتوكولات في جوان 2012

II. قـرارات مجلـس الأمـــن:

1- القرار رقم 1/57 الصادر عن مجلس الأمن بشأن اغتيال وسيط الأمم المتحدة ومعاونيه، في 18 ديسمبر 1948

2- القرار رقم 487، الصادر عن مجلس الأمن، بشأن عدم شرعية الدفاع الشرعي الوقائي، في سنة 1981/06/19

3- قرار رقم 635 الصادر عن مجلس الأمن ، الذي يتضمن إدانة جميع الأعمال غير مشروعة ضد سلامة و امن الطيران المدني، بتاريخ 14 جويلية 1989

4- قرار رقم 638، الصادر عن مجلس الأمن ويتضمن تجريم أخذ الرهائن، بتاريخ 31 جويلية 1989،

5- القرار رقم 688 الصادر عن مجلس الأمن ، الذي يتعلق بحق التدخل الإنساني في العراق. في 5 أفريل 1991

6- قرار 731 الصادر عن مجلس الأمن ، المتعلق بقضية لوكربي. في 21 جانفي 1992

7- قرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة، ، المتعلق بمكافحة الإرهاب. في 28 سبتمبر 2001

8- قرار رقم 1368 الصادر عن مجلس الأمن، لتأكيد مشروعي حق الدفاع الشرعي الوقائي، في سنة 2001.

تاسعا: النصوص القانونية

1- **المرسوم الرئاسي**، رقم 438/96، مؤرخ في 26 رجب علم 1417، الموافق ل7 ديسمبر 1996، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 96، الجريدة رسمية رقم 76 الصادرة في سنة 1996.

2- الأمر رقم 12/95 المتضمن تدابير الرحمة الصادر في

3- الأمر رقم 08/99 الصادر في 1999/07/13 المتضمن قانون باستعادة الوئام المدني.

4- الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بقانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، ج ر رقم 84 مؤرخة في 2006/12/24، المتضمن قانون العقوبات

5- الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المتمم بالأمر رقم 02/11، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، جريدة رسمية رقم 12، الصادرة في 2011/02/23.

عاشرا: مواقع الانترنيت

1- اسلام محمد زيد، المنظمة البحرية الدولية IMO. http://www.Q8ship.com.

2- مكتب الأمم المتحدة، الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، موقع الانترنيت http:/www.au.org/arabic/terrorisme/strategy.actanplan.shtml.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية

-Thèses

1- Adriano mendy, La lutte contre le terrorisme en Droit International, Thèse pour obtenir le grade de Docteur de l Université de Reims Champagne- Ardenne, Discipline : Droit international et Relations internationales, Faculté de Droit et de science politique, Université de Reims Champagne-Ardenne, 2009

2- Emilie Robert, l'Etat de droit et la lutte contre le terrorisme dans l'union européenne , (mesures européenne de lutte contre le terrorisme suet aux attentats du 11 septembre 2001), thèse pour obtenir le grade de docteur en droit, droit et santé, l'Université lille 2, nord de France, février 2012.

الفـهرس

إهداء

كلمة شكر

قائمة أهم المختصرات

مقدمة..... **1**

الفصل الأول : الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي **4**

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب الدولي **6**

المطلب الأول: تعريف الإرهاب الدولي ودوافعه **6**

الفرع الأول: التعاريف المختلفة الإرهاب الدولي **7**

أولا: التعريف اللغوي للإرهاب الدولي **7**

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للإرهاب الدولي **8**

ثالثا: تعريف بعض الفقهاء للإرهاب الدولي..... **9**

رابعا: تعريف الإرهاب في بعض الاتفاقيات الدولية **11**

خامسا: تعريف الإرهاب في بعض التشريعات الوطنية **12**

الفرع الثاني: أسباب الإرهاب الدولي **16**

أولا: الأسباب السياسية للجرائم الإرهابية **16**

ثانيا: الأسباب الاجتماعية والاقتصادية للجرائم الإرهابية..... **17**

ثالثا: الأسباب الإعلامية للجرائم الإرهابية **18**

رابعا:الأسباب الدينية للجريمة الإرهابية **18**

المطلب الثاني: أشكال وصور الجريمة الإرهابية **19**

الفرع الأول: أشكال الجريمة الإرهابية..... **19**

أولا: الإرهاب من حيث القائمين به **19**

ثانيا: الجريمة الإرهابية من حيث النطاق **20**

الفرع الثاني: صور الإرهاب الدولي **21**

أولا: عمليات خطف الطائرات..... **21**

ثانيا: خطف الشخصيات واحتجازها **21**

ثالثا: عمليات الاغتيال السياسي **22**

المطلب الثالث: أركان الجريمة الإرهابية وتميزها عما يشابهها من جرائم أخرى **23**

الفرع الأول: أركان الجريمة الإرهابية الدولية **23**

أولا: الركن المادي..... **23**

ثانيا: الركن المعنوي..... **24**

ثالثا: الركن الدولي **25**

الفرع الثاني: تمييز الجرائم الإرهابية عما يشابهها من جرائم أخري **26**

أولا: الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية **26**

ثانيا: التمييز بين الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة.....**72**

ثالثا: الجريمة الإرهابية و حركات التحرر.....**28**

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي.....**29**

المطلب الأول: الاتفاقيات الخاصة بحماية الدول من الجرائم الإرهابية.....**29**

الفرع الأول: مشروع اتفاقية جنيف لمنع و معاقبة الإرهاب 1937. .....**30**

الفرع الثاني: الاتفاقية الأوروبية الخاصة بقمع الإرهاب لسنة 1977 .....**31**

أولا: مجال تطبيق الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لعام 1977.....**32**

ثانيا: نطاق الاختصاص القضائي للاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لعام 1977 .....**33**

الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 .....**33**

أولا: تدابير منع الجرائم الإرهابية الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.....**34**

ثانيا: تدابير قمع الأعمال الإرهابية في الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة الإرهاب سنة 1998 .....**35**

ثالثا: الانتقادات الموجهة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998 .....**35**

المطلب الثاني: الاتفاقيات المتعلقة بحماية الأفراد من الإرهاب الدولي.....**36**

الفرع الأول: اتفاقية واشنطن الخاصة بمنع ومعاقبة أفعال الإرهاب المتخذة لشكل الجرائم ضد الأشخاص و الاستغلال المرتبط بها لعام 1971.....**36**

أولا: نطاق تطبيق اتفاقية واشنطن لعام 1971.....**37**

ثانيا: نطاق الاختصاص القضائي لاتفاقية واشنطن لعام 1971 .....**37**

الفرع الثاني: اتفاقية نيويورك لسنة 1973 .....**38**

أولا: الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية وفقا لاتفاقية نيويورك سنة 1973.....**38**

ثانيًا: نطاق تطبيق اتفاقية نيويورك لسنة1973 .....**39**

ثالثًا: الاختصاص القضائي لاتفاقية نيويورك لسنة 1973.....**39**

الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك في سنة1979 .....**39**

أولا: نطاق تطبيق الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك في سنة1979 .....**40**

ثانيا: نطاق الاختصاص القضائي الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك في سنة1979 .....**40**

المطلب الثالث: الاتفاقية والسفن **41**

الفرع الأول: الاتفاقيات الخاصة بقمع الجرائم ضد أمن وسلامة الطيران المدني.....**41**

أولا: اتفاقية طوكيو بشأن الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات لسنة .1963.....**42**

ثانيا: اتفاقية لاهاي المتعلقة بقمع الاستيلاء غير قانوني على الطائرات سنة .1970.....**43**

ثالثا: اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني سنة 1971.....**44**

الفرع الثاني: الاتفاقية الخاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية .....

.....**45**

أولا: اتفاقية روما بشأن الأعمال غير مشروعة على الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية سنة 1988 ...

.....**46**

ثانيا: البرتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير مشروعة ضد سلامة المنظمات الثابتة على الجرف القاري...

.....**46**

خلاصة الفصل.....**48**

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب الدولي وحتمية احترام حقوق الإنسان

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب الدولي و حتمية احترام حقوق الإنسان.....**49**

المبحث الأول: آليات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي وضرورة احترامها لحقوق الإنسان **50**

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي وإعمال حقوق الإنسان **50**

الفرع الأول: الجمعية العامة ودورها في مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الانسان **51**

أولا: بعض قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.....**51**

ثانيا: القيمة القانونية لقرارات الجمعية العمة لمنظمة الأمم المتحدة **57**

الفرع الثاني: مجلس الأمن بين مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان **58**

أولا: بعض قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي **59**

ثانيا : مدى احترام قرارات مجلس الأمن لشرعية الدولية **60**

ثالثا: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن.....**65**

الفرع الثالث: لجنة مكافحة الإرهاب الدولي (CTC) المنشأة من طرف مجلس الأمن **66**

أولا: اختصاصات لجنة مكافحة الإرهاب **66**

ثانيا: توصيات لجنة مكافحة الإرهاب الدولي (CTC) **67**

المطلب الثاني: جهود بعض المنظمات الدولية المتخصصة في مواجهة الإرهاب الدولي وحماية حقوق الإنسان **68**

الفرع الأول: جهود المنظمة الدولية لشرطة الجنائية **69**

أولا: نشاط الإنتربول في مجال قمع الجرائم الإرهابية **69**

ثانيا: نشاط الإنتربول في مجال منع الإرهاب الدولي **69**

الفرع الثاني: جهود المنظمة الدولية لطيران المدني(ICAO). **70**

الفرع الثالث:جهود منظمة الملاحة البحرية(IMO) **71**

المطلب الثالث: دور الأجهزة القضائية الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي **72**

الفرع الأول: مدى اختصاص محكمة العدل الدولية في الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب دور **72**

أولا: ضرورة خضوع قرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب لرقاب محكمة العدل الدولية **73**

ثانيا: أزمة لوكربي وإشكالات الاختصاص بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن..... .....**74**

الفرع الثاني:غياب دور المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم الإرهابية.....**75**

أولا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية **76**

ثانيا: استبعاد الجريمة الإرهابية من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية **76**

ثالثا: ضرورة إدخال جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.....**78**

المبحث الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة الإرهاب وحتمية احترام حقوق الإنسان **80**

المطلب الأول: الآليات القضائية الوطنية بين مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان **80**

الفرع الأول: مدى تكريس ضمانات المحاكمة العادلة في الجرائم الإرهابية **81**

أولا: ضمانات المحاكمة العادلة **81**

ثانيا: ضمانات المحاكمة العادلة في الجرائم الإرهابية **82**

الفرع الثاني: مدى تكريس وضمان حقوق المتهم في الجرائم الإرهابية.....**83**

أولا: ضمانات المتهم أمام الهيئات القضائية **83**

ثانيا: ضمانات المتهم في الجرائم الإرهابية أمام القضاء.....**84**

الفرع الثالث: العقوبات والتدابير الاحترازية للجرائم الإرهابية عبر الوطنية **84**

أولا: الجزاءات البدنية والعقوبات الاقتصادية المفروضة بحق مرتكبي الجرائم الإرهابية **85**

ثانيا: التدابير الاحترازية المفروضة بحق مرتكبي الجرائم الإرهابية **86**

المطلب الثاني: إدراج قواعد الموضوعية لمكافحة الجرائم الإرهابية.....**86**

الفرع الأول: ضرورة سن واصدار تشريعات معنية بمكافحة الإرهاب **86**

الفرع الثاني: الاعتماد على النصوص الخاصة باعتداء على الأشخاص والأموال المنصوص عليها في قانون العقوبات.....**87**

المطلب الثالث: التدابير غير جنائية لمكافحة الإرهاب الدولي واحترام حقوق الإنسان **88**

الفرع الأول: التدابير الاجتماعية لمكافحة الجرائم الإرهابية.....**89**

الفرع الثاني: التدابير الاقتصادية والسياسية لمكافحة الجرائم الإرهابية **90**

المطلب الرابع: التجربة الجزائرية لمكافحة للإرهاب **91**

الفرع الأول: تدابير الرحمة بموجب الأمر 12/95. .....**92**

الفرع الثاني: قانون رقم 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني.....**94**

الفرع الثالث: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ودوره في وضع حد للعمليات الإرهاب **96**

خلاصة الفصل..... 99

خاتمة..... 101

قائمة المراجـــع 105

الفهـــرس 116